وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار /كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

النسخ عند مُلا جِيوَن (ت١١٣٠هـ) في التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠هـ

أطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة الانبار وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم القران والتربية الإسلامية

من قبل الطالبة

إسراء عليوي حسين محسن الزوبعي

بإشراف

أ.د. محمد عبيد جاسم الكربولي

١٤٤٣هـ **٢٠٢٢ م**

الآية القرآنية

((مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَم تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير)) سورة البقرة الآية : ١٠٦

إقرار المشرف

أشهدُ أنَّ إعداد هذه الاطروحة الموسومة بـ (النسخ عند ملا جيون (ت١١٣٠هـ) في التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠ هـ)، المقدمة من طالبة الدكتوراه (إسراء عليوي حسين الزوبعي)، قد جرى بإشرافي في كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في (علوم القران والتربية الاسلامية).

توقيع المشرف

أ.د: محمد عبيد جاسم

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

١٩ / ٥ / ٢٠٢٢

توصية رئيس القسم:

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الاطروحة للمناقشة.

توقيع رئيس القسم

أ. د : محمد عويد جبر

رئيس قسم علوم القران والتربية الاسلامية

١٩ / ٥ / ٢٠٢٢

إقرار المقوم اللغوي

أشهدُ أني قد قرأتُ الاطروحة الموسومة بـ (**النسخ عند ملا جيون (ت١١٣٠هـ) في التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠ هـ**)، المقدمة من طالبة الدكتوراه (**إسراء عليوي حسين الزوبعي**)، إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في (علوم القران والتربية الاسلامية) ووجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

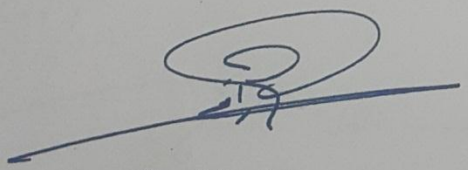

توقيع المقوم اللغوي

أ.م.د. رافع خلف جاسم

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

١٩ / ٥ / ٢٠٢٢

إقرار المقوم العلمي الأول

أشهدُ أني قد قرأتُ هذه الاطروحة الموسومة بـ **النسخ عند ملا جيون (ت١١٣٠هـ) في التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠ هـ)**، والمقدمة من طالبة الدكتوراه (**إسراء عليوي حسين الزوبعي**) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في(علوم القران والتربية الاسلامية) ووجدتُها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهدُ بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، وأطلب من مقدم الاطروحة حذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.

توقيع المقوم العلمي الأول

أ.د. صلاح حميد عبد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

١٩ / ٥ / ٢٠٢٢

ث

التعديل التلقائي
مشاركة
تعديل
حذف

إقرار المقوم العلمي الثاني

أشهدُ أني قد قرأتُ هذه الاطروحة الموسومة بـ (**النسخ عند ملا جيون (ت١١٣٠هـ) في التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠ هـ**)والمقدمة من طالبة الدكتوراه (**إسراء عليوي حسين الزوبعي**) إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في (علوم القران والتربية الاسلامية) ووجدتُها صالحة من الناحية العلمية.

كما أتعهدُ بمراعاة الدقة في التقويم، وعدم الاكتفاء ببحث الإطار العام للرسالة ومنهج البحث العلمي والعمل على ضمان السلامة الفكرية، وعدم هدم النسيج الوطني واللحمة الوطنية، وأطلب من مقدم الاطروحة حذف الفقرات والعبارات المسيئة لها، وبخلاف ذلك أتحمل التبعات القانونية كافة، ولأجله وقعت.

توقيع المقوّم العلمي الثاني

أ.م.د. احمد مخلف عبد

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

١٩ / ٥ / ٢٠٢٢

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة أننا قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة : (النسخ عند ملا جيون ت١١٣٠هـ في التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت ٣١٠هـ) المقدمة من طالبة الدكتوراه (إسراء عليوي حسين محسن الزوبعي) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة لنيل درجة الدكتوراه في علوم القران والتربية الإسلامية ، وبتقدير (جيد جدا)

أ.د صهيب عباس عودة
عضواً
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

أ.د صالح محمد صالح
عضواً
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

أ.م.د عمار محمد صالح
عضواً
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

أ.د ياسر احسان رشيد
عضواً
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

أ.د محمد عويد جبر
رئيسا
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

أ.د محمد عبيد جاسم
عضواً ومشرفاً
٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢

صادق عليها مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية بجامعة الأنبار

أ.د طه ابراهيم صهيب
عميد الكلية
١ / ٨ / ٢٠٢٢

الإهداء:

إلى أشرف الخلق والعالمين ونور الهداية وسيد المرسلين

سيدنا وحبيبنا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى من رحل عن عيني وفي قلبي موجود أسأل الله رب الوجود أن يسكنه جنات الخلود

_ أبي رحمه الله _

إلى حبيبة روحي وساكنة قلبي ونور حياتي وشمعة دربي

أمي أطال الله بقاءها

إلى سندي وذراعي اليمين وأمني وأماني ودرعي الحصين أسأل الله أن يحفظه لي بكل وقت وحين _زوجي الحبيب_

إلى رفيق دربي وشقيق روحي ونور عيني ومهجة قلبي

_أخي أدام الله ظله _

إلى من تخجل الحروف وتعجز عن وصفهن الكلمات فهن سبب سعادتي و طعم الحياة

أخواتي حفظهن الله

الشكر والعرفان:

أشكر الله تعالى الذي سّخر لي هذا، ويسر لي أمري، وحَلّ لي عقدة من لساني ليُفْقَهُ قولي.

وأتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى كل من علمني حرفاً وأخص منهم أستاذي ومشرفي

(الاستاذ الدكتور محمد عبيد جاسم) الذي طالما ساندني ولم يكل أو يمل، ولم يبخل علي بجهد ولا وقت فما بوسعي له من جزاء إلا خالص الدعاء بأن يوفقه الله ويجزيه عني بكل خير، وأشكر أساتذتنا الأفاضل في قسم علوم القرآن من كلية التربية للعلوم الإنسانية على ما بذلوه من جهد لتقويمنا، وتصحيح خطى مسارنا، وتحقيق ما نهدف إليه، وأسأل المولى عّز وجل أن يجعل جهودهم الطيبة العطرة في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم لكل ما يحب ويرضى.

كما أتقدم بشكري إلى لجنة المناقشة الأفاضل الذين اعطوني من وقتهم وجادوا علي بمعلوماتهم القيمة لتصحيح اطروحتي ولما قدموه لي من الإرشادات والملاحظات النيرة لتصويب ما بَدر مني من خطأ جهلاً دون قصد فبارك الله فيهم وجزاهم كل خير.

ملخص الاطروحة

ان الإمام ملا جيون الحنفي عالم ومفسر حنفي له آراء في موضوع النسخ كثيرة ولكنها مبثوثة في طيات تفسيره المسمى (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) فتناولت في أطروحتي حياة هذا العالم الشخصية والعلمية ومنهجه في تفسيره ، وبينت أهو من الموافقين أم المعارضين للنسخ ، ورده على الشبهات الواهية في أنكار النسخ وتناولت آراءه في مسائل النسخ ، أوافق أم خالف مذهبه الحنفي ، وعقدتُ مقارنة بينه وبين تفسير الطبري ليتضح لي الفرق بين السابقين والمعاصرين في القول بالنسخ ، ومن ثم جمعتُ الآيات المنسوخة في تفسيره وبينتُ المعنى لها ، والدليل الناسخ لكي يتسنى لي معرفة المنسوخ من الآيات للتوخي والحذر من بناء الأحكام عليها ، بعدها ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلتُ إليها من كل ذلك وأسأل الله أني وفقتُ إلى ما أطمح إليه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى.

المحتويات

الموضوع	**الصفحة**
الآية القرآنية	أ
إقرارالمشرف وتوصية رئيس القسم	ب
إقرارالمقوم العلمي الأول	ث
إقرارالمقوم العلمي الثاني	ج
إقرارالمقوم اللغوي	ت
إقرارلجنةالمناقشة	ح
الإهداء	خ
الشكر والإمتنان	د
المحتويات	ر
ملخص الأطروحة	ذ
المقدمة	١-٨
الفصل الأول: التعريف بالإمام ملا جيون وكتابه والتعريف	
بالإمام الطبري وتفسيره	٩

الموضوع الصفحة

المبحث الأول : التعريف بالإمام ملا جيون الحنفي : ٩-٢٤

المبحث الثاني:التعريف بكتاب التفسيرات الأحمدية

ومنهج الإمام ملا جيون في تفسيره : ٢٤-٣٨

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الطبري وبيان منهجه

في تفسيره وموقفه من النسخ : ٣٨ -٥١

الفصل الثاني:النسخ بين الإثبات والإتكار ومعناه

ا الفصل الثاني:النسخ بين الإثبات والإتكار ومعناه عند الأصول وعلماء الناسخ

والمنسوخ : ٥٢

المبحث الأول :تعريف النسخ وشروطه والحكمة منه . ٥٣-٦٣

المبحث الثاني :النسخ بين الإثبات والإنكار . ٦٤-٨٥

المبحث الثالث :النسخ عند علماء الأصول وعبلماء

الناسخ والمنسوخ. ٨٦-٩٤

الفصل الثالث :مسائل النسخ الواردة في التفسيرات

الأحمدية . ٩٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول : نسخ القران	٩٦-١٢٥
المبحث الثاني:نسخ السنة	١٢٦ -١٣٧
المبحث الثالث:الفرق بين النسخ والإنساء والتخصيص	١٣٨-١٤٢
المبحث الرابع : النسخ بالبدل وعدمه	١٤٣ -١٥٣
الفصل الرابع : الآيات المنسوخة عند الإمام ملا جيون الحنفي	
في تفسيره مقارنة مع تفسير الإمام الطبري .	١٥٤
المبحث الأول : الآيات المنسوخة من سورة البقرة .	١٥٥ -١٨٣
المبحث الثاني :الآيات المنسوخة من سورة آل عمران	
والنساء والمائدة .	١٨٤-٢١٣
المبحث الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الانعام	
والاعراف والأنفال .	٢١٤-٢٣٠
المبحث الرابع : الآيات المنسوخة من سورة النور والقصصص	
والاحقاف ومحمد.	٢٣١-٢٤٤
المبحث الخامس: الآيات المنسوخة من سورة المجادلة	
والممتحنة والمزمل والإنسان	٢٤٤-٢٥٣

الموضوع	الصفحة
الخاتمة والنتائج	٢٥٤-٢٥٦
المصادر والمراجع	٢٥٧-٢٨٥

المقدمة

الحمدلله مُسخّر السحاب، ومُنّزل الكتاب فيه تذكرة لأولي الأبصار والألباب، ونور وهداية للحق والصواب، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأحباب وعلى آله والأصحاب .

أما بعد:

فأن الإمام ملا جيون الحنفي من فقهاء الحنفية له باع طويل في الفقه الحنفي واتضح لنا ذلك من خلال الإطلاع على تفسيره الموسوم (التفسيرات الأحمدية في بين الآيات الشرعية) والذي تناول فيه جملة من المسائل الكلامية ، والأصولية ، و الفقهية المستنبطة من آيات الذكر الحكيم وكذلك برع هذا الإمام الجليل في علم الأصول وألف فيه الكتب وتّطرق لشتى المواضيع الأصولية في تفسيره ومنها موضوع النسخ فأعطاه أهمية كبيرة حتى أنه وضع فهرساً للآيات المنسوخة وذكر الناسخ لها مما دفعني لجمعها ودراستها في أطروحتي التي رشحتها عنواناً مسمى ب (النسخ عند ملا جيون ت١١٣٠هـ في التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠هـ) وعقدت مقارنة بين الإمام ملا جيون الحنفي والإمام الطبري

إذ يُعد تفسير الطبري مرجع المفسرين وأول تفسير مُدون فمن خلال المقارنة يمكن أن يتضح لي الفرق في موضوع النسخ بين السابقين والمتأخرين.

فكرة الموضوع: تتلخص فكرة الموضوع فيما يلي:

بيان كتاب التفسيرات الاحمدية وتناوله للمسائل الاصولية وتسليط الضوء على:

١- موضوع النسخ وجمع مسائل النسخ والآيات المنسوخة فيه .
٢- بيان النسخ عند اهل الاصول واهل علوم القران وبيان الفرق بينهما.

٣- دراسة النسخ ومايتعلق به من احكام كما وردت في هذا التفسير.

٤-بيان الاختلاف والاتفاق في المسائل بين الامام الطبري رحمه الله والإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله ولا سيما أن بينهما فاصلاً زمنياً طويلاً.

مشكلة البحث:

أن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن السؤال الآتي (من هو الإمام ملا جيون الحنفي؟ وماهي الآيات المنسوخة في تفسيره وماذا قال فيها ؟).

١-التعرَف على إمام ومفسر لم يتسنى للكثير معرفته وهو الإمام ملا جيون الحنفي ومعرفة حياته الشخصية والعلمية ومذهبه الاعتقادي والفقهي ، و منهجيته في تفسيره المبحوث فيه .

٢-ماهي الآيات المنسوخة في تفسيره ؟ وماذا قال فيها ؟ وهل وافق أم خالف مذهبه في ذلك ؟

٣- بيان منكري النسخ ومثبتيه من القدامى والمعاصرين ومنهم من اعتبره من التخصيص و هل الإمام ملا جيون من المثبتين أو من المنكرين للنسخ ؟

٤-ماهي آراء الملا جيون في أنواع النسخ من حيث الناسخ والمنسوخ ؟وما قوله في النسخ بالبدل وعدمه ؟

٥-هل وافق أو خالف الإمام الطبري في نسخ الآيات القرآنية؟

أهمية الدراسة:

١- تكمن أهمية الموضوع في الحديث عن ملا جيون الحنفي مؤلف كتاب التفسيرات

الاحمدية في بيان الآيات الشرعية وذلك كونه حنفي المذهب وله آراء في موضوع النسخ كثيرة .

٢- موضوع النسخ له علاقة كبيرة بالأحكام الفقهية الفرعية وهي مسائل خلافية بين هذه المذاهب الأربعة وقلما اجتمعت هذه الميزة في مؤلف لأنه بلا شك سيحاول تقريب شقة الخلاف المذهبي والتوفيق بين وجهات النظر اكثر من تسليط الضوء على جزيئات الخلاف بين هذه المذاهب .

٣-تظهر أهمية الموضوع ايضا من خلال تسليط الضوء على الآيات المنسوخة حكما والباقية لفظا في المصحف الشريف و توضيح عدم بناء الأحكام عليها معرفة الحكمة من بقاءها.

٤- إن الإمام ملا جيون الحنفي عالم قد لا يعرفه الكثير ولا يجهله العالم المتطلع البصير فهو عالم قدير يستحق الدراسة لكي يتسنى للغير معرفته.

٥- -ضرورة معرفة الآيات المنسوخة من المحكمة وهذا شرط لا بد منه في التفسير و أمر ضروري لابّد منه في استنباط الأحكام منها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى :

١-إن الإمام ملا جيون الحنفي أعطى موضوع النسخ أهمية بالغة في تفسيره فلا بد من معرفة الآيات المنسوخة عنده والآيات الناسخة لها وبيان أقوال العلماء فيها وبيان القول الراجح.

٢- معرفة آرائه في بعض الآيات المنسوخة حكماً وباقية تلاوة ، و عدم م استنباط الأحكام منها وبناء فتوى عليها .

٣-التطلع والتعرف على علم من أعلام الأمة وهو الإمام ملا جيون الحنفي ومثل هكذا جهبذ يستحق البحث والعناء لدراسة حياته لكي يتسنى لنا معرفة الكثير عنه ولاسيما قلّة من ترجَم له.

المنهج المتبع في الدراسة:

أولاً: المنهج المتبع في دراسة حياة الإمام و الآيات المنسوخة:

١-المنهج الإستقرائي: اطلعت على جميع الكتب التي ترجمت حياة الإمام ملا جيون للتعرف عليه أكثر وتدوين ذلك في الفصل الخاص بحياته من ثم اطلعت على كتاب التفسيرات الأحمدية لمعرفة المنهجية المتبعة والمسائل المدروسة وقرأت كل ما يخص الآيات المنسوخة فيه وبيان المعنى لهذه الآيات وقراءة ونقل رأي الامام الطبري فيها وآراء المفسرين من المذهب الحنفي وبيان الراجح عند الاختلاف .

٢-المنهج التحليلي: بعد الاستقراء ونقل كل ما يخص الآيات المنسوخة في كتاب التفسيرات الأحمدية بدأت بتحليل رأي الإمام ملا جيون الحنفي والإمام الطبري رحمهما الله وبيان الدليل الذي آستند كل منهما إليه في بيان حكم الآية في نسخها أو احكامها .

المنهج المتبع في تخريج الأحاديث والتعليق عليها:

العزو إلى الصحيحين إن كان فيهما أو العزو لأحدهما أن تفرد به عن الأخر. وأن لم يذكر في الصحيحين نقلته عن أصحاب السنن الأربعة فأن لم يكن ذكرته من سائر الرواة وأنقل حكم الحديث صحة أو ضعفاً من مظانه.

الصعوبات التي واجهتني في كتابة الاطروحة :

لابدَّ من صعوبات تواجه كل عمل وهذا أمر لا يخفى على كل من سبقني في البحث العلمي وكتابة البحوث والأطاريح العلمية فالصعوبات أحياناً تتمثل بالمصادر وقلتها وصعوبة عباراتها أو بأسلوب العالم الذي نكتب عنه و.....الخ فمن تلك الصعوبات التي واجهتني هي:

١-صعوبة الوقوف على رأي الإمام ملا جيون الحنفي في تفسيره وأحياناً يعبر عن رأيه بسطر واحد فقط أو عبارة قصيرة وأحياناً يكون تلميحاً لا تصريحاً.

٢-وجدت أن الإمام ملا جيون الحنفي في بعض الآيات يذكر قولين النسخ وعدمه دون الترجيح بينهما.

٣-ينقل الإمام ملا جيون عن بعض الكتب دون ذكر أسم الكتاب والمؤلف ويكتفي بذكر لقبه كما في قوله (الزاهدي والحسيني).

٤- أحياناً ينقل أقوال العلماء بالمعنى وعند الرجوع للكتب لا أجد ما نص عليه وهذا أمر شاق جداً.

٥-قلة المصادر التي تكلمت عن حياة الإمام ملا جيون الحنفي رغم أنه عالم قدير وله سعة في شتى العلوم الشرعية وله مؤلفات كثيرة إلا أنه لم يترجم له إلا القلة القليلة وهذا مما جعلني أجد صعوبة في دراسة حياته.

٦-في فصل النسخ بين المنكرين والمثبتين كانت هناك صعوبة بالغة كون المنكرين للنسخ في الشريعة الإسلامية أغلبهم من العلماء المعاصرين الذين لم يذكروا في مصادر الكتب ولم تدون أقوالهم فواجهت مشقة في جمع أرائهم من كتبهم الحديثة الاصدار وغير مشهورة كثيراً وتعرفت على الكثير منهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة: أن كتاب الإمام ملا جيون الحنفي المسمى (التفسيرات الأحمدية في

بيــان الآيــات الشــرعية) حــديث الطباعــة إذ تــم طبعــه عــام ٢٠١٠م ومــع ذلــك تطــرق لدراسته وبحثه بعض الطلبة فوقفت على بعض الدراسات والبحوث وهي :

١- رسـالة ماجسـتير بعنـوان: مـنهج المـلا جيـون الحنفـي فـي كتابـه التفسـيرات الأحمديـة فـي بيان الآيات الشرعية: للطالبة فريال ناصر حسين، جامعة بغداد كلية التربية للبنات.

٢- اطروحــة دكتــوراه بعنــوان : التفســير الفقهــي عنــد الإمــام مــلا جيــون الحنفــي ت١١٣٠هـ فــي كتابــه التفســيرات الأحمديــة فــي بيــان الآيــات الشــرعية للباحث:وليــد ابــراهيم محمــد ، بأشـراف الاسـتاذ: عـزت شـحاته كـرار ، جامعـة المنيـا /كليـة دار العلـوم /قسـم الشـريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وأربع فصول وخاتمة :

الفصل الاول: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب (ملا جيون الحنفي)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية)

المبحث الثالث: نبذة عن الامام الطبري وتفسيره جامع البيان في تفسير القران

الفصــل الثــاني: تعريــف النســخ عنــد أهــل الأصــول وأهــل علــوم القــران والفــرق بينهمــا وبيــان الخلاف بين المنكرين والمثبتين له وفيه مبحثين:

المبحث الاول: تعريف النسخ.

المبحث الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار.

المبحث الثالث: النسخ عند أهل الاصول واهل علوم القران والفرق بينهما.

الفصل الثالث: مسائل النسخ الواردة في التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية وفيه أربعة مباحث .

المبحث الاول: نسخ القرآن

المبحث الثاني: نسخ السنة.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والانساء والتخصيص.

المبحث الرابع: النسخ بالبدل وعدمه.

الفصل الرابع: الآيات المنسوخة في القران والناسخة لها التي ذكرها ملا جيون الحنفي ومقارنتها مع تفسير الإمام الطبري رحمهما الله و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: الآيات المنسوخة من سورة البقرة.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة من سورة آل عمران والنساء والمائدة.

المبحث الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الانعام والاعراف والانفال.

المبحث الرابع : الآيات المنسوخة من سورة النور والقصص والأحزاب والأحقاف ومحمد.

المبحث الخامس: الآيات المنسوخة من سورة المجادلة والممتحنة والمزمل والإنسان.

و ختاماً : الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحثة

الفصل الأول

التعريف بالإمام مُلا جِيوَن وكتابه والتعريف بالإمام الطبري وتفسيره.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ملا جيون الحنفي.

المبحث الثاني: منهج الإمام ملا جيون في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الطبري ومنهجه في تفسيره وموقفه من النسخ .

الفصل الأول :

التعريف بالإمام مُلا جِيوَن وكتابه والتعريف بالإمام الطبري وتفسيره

المبحث الأول: التعريف بالإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: وفيه مطلبان

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام ملا جيون الحنفي

وتشمل: اسمه، نسبه، لقبه، مولده ونشأته، مكانته الاجتماعية، أولاده:

أولاً: اسمه:

أحمد بن أبي سعيد بن عبيدالله بن عبدالرزاق بن خاصة بن خدا الحنفي الصالحي الأميتهوي والصديقي الهندي [1]

ثانياً: نسبه:

عند البحث في حياة الإمام ملا جِيوَن الحنفي **رحمه الله** وجدت في كتب التراجم التي ترجمت له ذ أكثر من نسبه له وهي على النحو الآتي:

(الصالحي) وذلك لا ن الإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** من ذرية الشيخ عبيد الله المكي ويرجع نسبه إلى سيدنا النبي صالح عليه السلام لذا فهو يلقب ب(الصالحي)[2].

و(الحنفي): نسبة لمذهبه الحنفي الذي ينتمي إليه كما هو معلوم،

---

[1] ينظر: سبحة المرجان في آثار هندستان: غلام علي أزاد الحسين البلكرامي (ت ١٢٢٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد الطريحي، دار الرافدين بغداد وبيروت ٢٠١٥م ص ١٥١ و أبجد العلوم: صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م ٧٠٤/١.ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م١١٦٤/٢، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر –آيار / مايو ٢٠٠٢ م ١٠٨/١، والمكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري المطبوع منها والمخطوط ص١٤٣.

[2] ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦/ ٦٩١ ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٣٣/١.

أمّا (الأميتهوي) فهي نسبة إلى بلدة أميتهي[١] التي ولد فيها الإمام وهي بلدة قرب لكنو في الهند[٢]

و(الدهلي) نسبة إلى مدينة دلهي المعروفة ونسبهُ بعض من ترجم له بهذا النسب [٣] ونسبه البعض (اللكنوي) نسبة ل(لكنو) [٤] المديرية التي تقع فيها بلدة الشيخ ملا جيون أميتهي التي ولد فيها.

و ذكره آخر (الجونفوري) نسبة لولاية جون فور الهندية [٥]،

و (الهندي) نسبة لبلاد الهند التي ينتمي إليها[٦].

أما (الصديقي) نسبة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اللقب ذكره بعض من ترجم له [٧]

ويعرف أيضاً ب (المكي) نسبة لمكة المكرمة التي قصدها لمرتين ولبث فيها أو نسبة لجده الشيخ عبدالله المعروف بالمكي [٨] وهو الأصح إذ لا يصح أن ينسب شخصاً

---

[١] أميتهي بالتاء وتلفظ بالثاء وهي بلدة هندية تقع ضمن مديرية لكنو ويبلغ عدد سكانها خمسة آلاف نسمة وينسب إليها كثير من العلماء.ينظر: معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر للحاج معين الدين الندوي ٩/ ٧ وتاريخ الأدب العربي: كارل بروكمان (ت ١٣٧٥)، ترجمه جماعة بإشراف محمود فهمي حجازي طبعة الهيئة العامة المصرية، القاهرة ٢٤٨/٩.

[٢] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩٢/٦ و تاريخ الأدب العربي كارل بروكمان: ٢٤٨/٩.

[٣] ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١عادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٧٠/١.

[٤] (لكنو) أو (لكهنو) وهي مدينة تقع في شبه القارة الهندية عند نهر (كومتي) وتبعد عن ولاية بومباي ٨٨٥ ميلاً يبلغ عدد سكانها نحو ثلاثمائة الف شخصاًوهي من المدن الآثرية إذ يكثر فيها آثار الملوك وكانت في عهد ملوك المسلمين من المدن الحضارية تكثر فيها المدارس والعلماء.ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م ٣٤٣/٤ و معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر للحاج معين الدين الندوي٤٩.

[٥] (جون فور) أو (جون بور) مدينة إسلامية تقع في بلاد الهند على ضفتي نهر كومتي وينسب إليها كثير من العلماء.ينظر: معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر للحاج معين الدين الندوي ص٢١.

[٦] ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ٥٥٤/٤. و ذكره الزركلي (الهندوي) الاعلام للزركلي ١٠٨/١.

[٧] ينظر: أبجد العلوم ص ٧٠٤، سبحة المرجان للطريحي ص١٥١.

[٨] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦، و معجم المطبوعات العربية ١١٦٤/٢.

لمدينة بمجرد زيارتها.

ثالثاً: لقبه

إنّ اللقب الذي اشتهر به الإمام وعرف وذاع بين الناس هو (الملاجِيوَن) وهو مركب من مقطعين.

(ملا): وبعضهم يكتبها (منلا) كما فعل المحبي [١] والبعض يكتبها (المولى) [٢] ومولى كلمة عربية الأصل ولكن استخدمها العجم من الافغانستان والهند وتركستان ويكتبونها (مُلّا) بضم الميم وتشديد اللام وآخرها ألف و هي عندهم بمعنى السيد الفاضل [٣] والذي يشتغل بالعلوم الشرعية [٤].

(جِيوَن) بكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الواو وسكون النون وهي كلمة هندية معناها الحياة [٥] والبعض ذكر أنه يعرف ب(شيخ جِيوَن)[٦].

رابعاً: مولده ونشأته:

ولد الإمام مُلا جِيوَن الحنفي **رحمه الله** في قرية أميتهي في الخامس والعشرين من شعبان من عام ١٠٤٧هجرية الموافق ١٦٣٧م [٧] ونشأ في بيت أبيه الذي لم يلبث طويلاً فتوفي فتوفي والده ولهُ من العمر ثلاثة عشر عاماً فعاش يتيماً.

إذ نشأ الإمام مُلا جِيوَن **رحمه الله** على العفة والدين فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وبدأ مشواره العلمي في وقت مبكر إذ تنقل بين العلماء لتحصيل العلم وقرأ أكثر الكتب

---

[١] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ٢٧٨/١.

[٢] ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زادة، سنة الولادة / سنة الوفاة ٩٦٨هـ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، مكان النشر بيروت ص ١٧٢

[٣] ينظر: الإمام على القاري وأثره في علم الحديث، تأليف خليل أبراهيم قوتلاوي دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص٤٨.

[٤] ينظر: ينظر مقدمة نور الأنوار للملا جيون بقلم الدكتور فتحي مولان وجماعته ٧٥/١.

[٥] ينظر: أبجد العلوم ٧٠٤/١، نزهة الخواطر /٦٩١، و المكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري المطبوع منها والمخطوط ص١٤٣.

[٦] ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ١١٦٤/٢و تاريخ الأدب العربي لكارل بروكمان ٢٤٨/٩.

[٧] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦ والأعلام للزركلي ١٠٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٣٣/١.

علـى يـد الشـيخ محمـد صـادق السـتركهي[١] والـبعض الآخـر علـى يـد لطـف الله الكـوروي[٢]. وأتـم تعليمـه وهـو فـي الثـاني والعشـرين مـن عمـره وصـنف الكتـب و تصـدر للتـدريس فـي قريـة أميتهـي. ونقـل قولـه فـي نزهـة الخـواطر نقـلاً عـن مناقـب الأوليـاء: (لمـا بلغـت ثـلاث عشـرة سـنة تـوفي والـدي وصـنفت آداب أحمـدي فـي السـير و السـلوك وأنشـأت خطـب الجمـع والأعيـاد وهـذبت مصـنفات جـدي عبيـد الله.....قـال: وقـرأت فاتحـة الفـراغ لمـا بلغـت اثنتـين وعشرين سنة ثم تصديت للدرس والإفادة) [٣] .

وكـان الإمـام مـلا جِيـوَن الحنفـي غايـة فـي إيصـال العلـم للنـاس وكثيـر النفـع لهـم وحريصـاً علـى ذلـك فلـم يعتـزل الـدرس مـع كبـر سـنه وظـل يعطـي العلـم والإفـادة الـى عشـية اليـوم الـذي مات فيه رحمه الله تعالى [٤] .

---

[١] لم أعثر على ترجمته وذكره صاحب النزهة بهذا الاسم.

[٢] العلامة لطف الله الحنفي الكوروي، أحد فحول العلماء، كانت له يد بيضاء في سائر الفنون لا سيما الفقه والأصول والعربية، أخذ عنه الشيخ ملا جيون الحنفي والقاضي علم الله الكجندوي والشيخ علي أصغر القنوجي وخلق كثير من العلماء. ينظر: نزهة الخواطر ٥/ ٦٠٧.

[٣] نزهة الخواطر ٦٩١/٦ نقلاً عن المناقب (لم اعثر على نسخة من مناقب الاولياء للرجوه إليه).

[٤] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦ والمكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري للحسيني ص١٤٤.

خامساً: مكانته الاجتماعية

مما لا يخفى على أحد أن الإنسان بالعلم يرتقي ويأخذ نصيبه من قيمةٍ اجتماعية مميزة، وللعالم نصيبه من بلوغ المناصب ومجالسة الملوك والعلماء ونيل المكانة المرموقة لديهم، وهذا ما هو واضح في سيرة هذا الإمام والعالم الجليل فكان للإمام مُلا جِيوَن **رحمه الله** مكانة كبيرة ومنزلة مرموقة لدى ملوك الهند مثل أورنك زيب عالمكير بن شاهجان[١] وأولاده فكانوا يجلون له الاحترم والتقدير ويكرمونه ويراعون أدبه للغاية [٢] وكان السلطان أورنك زيب يحترمه ويكرمه وتتلمذ على يده أبنته الأميرة زيب النساء بيكم[٣]، وقرأت عليه الكتب وأفادت من علمه [٤].

سادساً: صفاته:

١-كان الإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** مُحباً لأهل العلم ويحترم شيوخه ويعترف بفضلهم وهذا واضح من كلامه حيث قال في شيخه محمد أورنك زيب عالمكير: (سلطان المؤمنين ومالك زمام العالمين، ناصر الشريعة القويمة، سالك الطريقة المستقيمة، باسط مِهاد العدل والإنصاف، هادم أساس الجور والأعتساف مروج الشريعة الغرّاء، مؤسس الملّة الحنفية البيضاء، صاحب المفاخر والمآثر، جامع المراتب والمناقب، بحر الدُّرر،

---

[١] وهو أورنك زيب ابن لسلطان شهاب الدين محمد شاهجهان بن جهانكير بن أكبر شاه الكوركاني ملك ملوك الهند تتلمذ أورنك زيب على يد الشيخ الفاضل العلامة محمد هاشم بن محمد قاسم الحسيني الكيلاني، و أصبح ملك الهند بعد أبيه فكان ملك الهند آنذاك.ينظر: نزهة الخواطر ٥٣٦/٥.

[٢] ينظر: أبجد العلوم ٧٠٤/١ و المكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص١٤٧.

[٣] -زيب النساء بيكم هي الملكة الفاضلة زيب النساء بنت السلطان محي الدين أورنك زيب عالمكير ولدت سنة ١٠٤٧للهجرة ونشأت في نعيم أبيها السلطان تعلمت الكتابة وحفظت القران وتتلمذت في العلوم الشرعية على يد الإمام ملا جيون الحنفي ودرست اللغة والشعر على يد محمد سعيد المازندراني وكانت شاعرة تسحر الألباب في سلامة الفكرة وجودة القريحة فهي اللامعة من بين جيلها ولا تضاهيها امرأة في الهند. أمرت زيب النساء بنقل التفسير الكبير للرازي إلى الفارسية فسمي باسمها (زيب التفاسير) وتوفيت عام ١٢١٣هـ. ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦، و المكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص١٤٥

[٤] ينظر: المكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص١٤٨.

أبي الظفر، مربّي ذي الفضل الصغير والكبير) [١].

٢-لم يتكسب الإمام ملا جيون في شعره ولم يمتدح أحداً لكسب أمور دنيوية فقال بعد الثناء السلطان محمد أورنك زيب عالمكير : (وليس هذا المديح منّا طمعاً للدنيا وطلباً للأثمان والثمين بل حسبة لله وحرصاً لأزدياد الدَّين، إذ لم أكن من أهل هذا الشأن ولا من فرسان هذا الميدان)[٢].

٣-كان يتصف بعطائه الوفير للعلم وتقديمه نفائس ما لديه من الجهد والوقت لا فادة طلاب العلم فما زال يقدم الدرس والإفادة إلى أن وافاه الأجل رحمه الله تعالى[٣].

٤-كان مجتهداً بالعلم ونابغاً منذ صباه وسريع الحفظ والإتقان وهذا واضح من خلال سيرته لا سيما أنه حفظ القران وهو ابن سبع سنين وشرع في تفسيره (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) وله من العمر ست عشرة سنه وهذا دليل على نبوغه واجتهاده في طلب العلم منذ بكارة صبوته.[٤]

٥-أتصف الإمام ملا جيون **رحمه الله** بصفةِ الوسطيةِ فلم يكن متعصباً لمذهبهِ وهذا واضح في قوله في مسألة حرمة التغني: (وهذا الذي جرى منا إنما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطغيان من غير إفراط أو تفريط والله أعلم) [٥]

سابعاً: أولادهُ

---

[١] التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: ملا جيون الحنفي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، سنة الطباعة٢٠١٠، ص١٠.

[٢] التفسيرات الأحمدية ص١١.

[٣] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] التفسيرات الأحمدية ص ٥٨٨

عندما بحثنا في كتب التراجم عن حياة الإمام مُلا جِيوَن الحنفي **رحمه الله** وجدنا أن البعض ذكر أولاد الشيخ مُلا جِيوَن الحنفي الذين كانوا خير خلف لخير سلف وهم:

١- الشيخ الفاضل عبد القادر محمد بن أحمد بن أبي سعيد الصالحي الأميتهوي أحد العلماء الصالحين، ولد ونشأ ببلدة أميتهي وقرأ العلم على والده ولازمه ملازمة طويلة وبنى مدرسة عظيمة ببلدته، له تكملة مناقب الأولياء لوالده، مات ودفن بأميتهي[١].

٢-عبد المجيد بن أحمد بن أبي سعيد الحنفي: ولم يترجم له في كتب التراجم إلا أنه ذكر أنّ عبد المجيد بن مُلا جِيوَن قام بخط مصحف مترجم باللغة الفارسية [٢] ولم نعثر على أي شيء آخر عن حياته.

٣- عبدالباسط الأميتهوي ١١٦٦هـ:

هو الشيخ عبد الباسط بن أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق الصالحي الأميتهوي وهو الأبن الأصغر للشيخ ملا جيون الحنفي رحمه الله له كتاب بعنوان (بسط باسطي) في أخبار شيوخ بلدته وله (معراج المقال) في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم توفي عام ١١٦٦هـ رحمه الله تعالى [٣].

المطلب الثاني: السيرة العلمية للإمام مُلا جِيوَن الحنفي وتشمل:

مشايخه، أشهر تلامذته، رحلاته العلمية، مكانته العلمية

عقيدته ومذهبه، مآثره العلمية، وفاته.

---

[١] ينظر: نزهة الخواطر ٧٩٥/٦.

[٢] ينظر: المكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري للحسيني ص ١٤٧

[٣] ينظر: نزهة الخواطر ٧٤٣/٦.

أولاً: مشايخه:

مِمّا لا بد منهُ أن عالماً كالإمام مُلّا جِيوَن لهُ مشايخ كثيرة أخذ عنهم العلم **لا** سيما وقد ارتحل، وتنقل لطلب العلم واكتساب المعرفة فتنوعت مشاربه وتعددت مشايخه، لكن بعد البحث في حياته لم أجد من ترجم له ذكر كل من أخذ العلم عنهم بل إقتصر ذلك على القليل منهم وهم:

١-والده أبو سعيد: نشأ الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في حجر والده وحفظ القرآن الكريم على يده وبعض الأحاديث النبوية وعلمه اللغة وبعض العلوم الشرعية الاخرى [١]

٢-محمد صادق الستركهي [٢]: لم أعثر على ترجمة له.

٣-العلامة لطف الله الكوروي: الشيخ العلامة لطف الله الحنفي الكوروي **رحمه الله** فقيه أصولي حنفي كان من فحول العلماء في اللغة قرأ على يد الشيخ جمال الجشتي الكوروي تتلمذ على يده الامام ملا جيون والامام علي أصغر القنوجي **رحمهما الله** [٣][٤].

٤-السلطان محيي الدين محمد أورنك زيب عالمكير: هو أبن السلطان الشاه جيهان، أحد أعظم سلاطين دولة المغول الإسلامية في الهند ولد عام (١٠٢٨هـ) نشأ على حب الدين والبعد عن الملذات والترف فكثرت رحلاته في طلب العلم وأستقى الدين على مذهب أبي حنيفة النعمان إذ كان هو المذهب السائد في الهند آنذاك.[٥] قال عنه الملا جيون: (سلطان المؤمنين مالك زمام العالمين، ناصر الشريعة القويمة، سالك الطريقة المستقيمة، باسط مِهاد العدل والإنصاف، هادم أساس الجور والأعتساف مروج الشريعة الغرّاء، مؤسس الملّة الحنفية البيضاء، صاحب المفاخر والمآثر، جامع المراتب والمناقب، بحر

---

[١] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦.

[٢] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦ والمكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص١٤٤.

[٣] وهو محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد في قنوج (بالهند) عام ١٢٤٨هـ ونشأ فيها وتوفي عام – ١٣٠٧ هـ.ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٧و معجم المؤلفين ٦٦/٧.

[٤] ينظر: سبحة المرجان للطريحي ص ١٥٢، المكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص١٤٥.

[٥] ينظر: نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الملا جيون(ت١١٣٠) الناشر: دار نور الصباح ومكتبة أمير –لبنان، الطبعة الاولى، ، سنة الطباعة ٢٠١٥ ٤٩/١

الدُّرر، أبي الظفر، مربّي ذي لفضل الصغير والكبير محمد أورنك زيب عالمكير)[1]

تـوفي السـلطان محيـي الـدين سـنة ١١١٩هـ رحمـه الله تعـالى وماتـت معـه عظمـة الدولـة الإسلامية في الهند[2]

ثانياً: أشهر تلاميذه

١-فصيح الدين البهلواروي:

هـو الشـيخ فصـيح الـدين بـن أبـي زيـد بـن محمـد بـن فريـد بـن محمـد حسـين بـن عطـاء الله الهاشـمي الجعفـري البهلـواروي أحـد فقهـاء الحنفيـة، درس علـى يـد الشـيخ مـلا جيـون الحنفـي وأرتحـل الـى دلهـي لطلـب العلـم وتحصـيله ثـم رجـع إلـى بلدتـه وعكـف علـى الـدرس والإفـادة [3].

٢-الأمير محمد خان الدهلوي ١١٥٦هـ:

الأميـر محمـد جـان بـن شـيخ ميـر الحسـيني الـدهلوي نـواب محتشـم خـان تتلمـذ علـى يـد الإمـام مـلا جيـون الحنفـي قـرأ عليـه العلـوم الشـرعية فنشـأ علـى العلـم والفضـيلة فكـان صـدوقاً مجتهـداً محبـاً للخيـر للنـاس، تـزوج مـن ابنـة مسـعود التـي تربـت فـي حجـر زيـب النسـاء بنـت السـلطان عـالمكير و تـوفي اليـوم الموافـق سـت عشـرة مـن جمـادى الأولـى سـنة سـت وخمسـين ومائـة وألف[4]

٣- تـابع محمـداللكهنوي: المفتـي تـابع محمـد بـن المفتـي محمـد سـعيد الحسـيني اللكهنـوي، نشـأ فـي لكهنـو وأخـذ العلـم عـن والـده وتتلمـذ علـى يـد الشـيخ مـلا جيـون ولازمـه حتـى تأهـل

---

[1] التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ص١١.

[2] ينظر: نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الملا جيون ٤٩/١

[3] ينظر: نزهة الخواطر ٦/ ٧٨١- ٧٨٢.

[4] ينظر: نزهة الخواطر ٦/ ٨١٢ و المكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص ١٤٤.

للإفتاء والتدريس له كتاب في الفقه الحنفي سماه (السراج المنير)[١]

٤-ولده عبد القادر: سبقت ترجمة [٢]

٥-نظام الدين الأورنك آبادي ١١٤٤هـ:

الشيخ العالم نظام الدين محمد بن أحمد بن صالح بن أبي سعيد الصديقي الشهابي النكرامي الأونك آبادي، ولد في قرية نكرام [٣] بعد قدوم أهله إليها من أميتهي التي يعود أصله اليها، ونشأ بنكرام ثم رحل إلى دلهي[٤] لطلب العلم فتعلم على يد الإمام ملا جيون و لا زمه لمدة طويلة، توفي الإمام نظام الدين رحمه الله في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائة وألف[٥]

٦-الشيخ أحمد بن أبي منصور الكومباي

الشيخ العالم الفقيه أحمد بن أبي المنصور الخطيب الكوباموي أحد أكابر الفقهاء الحنفية، قرأ العلم على والده وعلى الشيخ أحمد أبي سعيد الحنفي الميتهوي، وَجَدّ في البحث والاشتغال حتى برع في الفقه وأصوله. وقيل: إنه سافر إلى الحجاز صحبة شيخه أحمد بن أبي سعيد (مُلا جِيوَن) فحج وزار ومات هناك رحمه الله تعالى [٦]

٧- زيب النساء بيكم ١٢١٣هـ[٧]:

ثالثاً: رحلاته العلمية

تكاد تنحصر رحلات الإمام ملا جيون داخل بلاد الهند والحرمين الشريفين، فارتحل الى

---

[١] ينظر: نزهة الخواطر ٧٠٥/٦.

[٢] ينظر: ص١٤من هذه الرسالة.

[٣] وهي قرية تقع في الهند من أعمال لكنهو هكذا ذكر صاحب النزهة ولم أعثر عليها في معاجم البلدان.

[٤] دلهِي إقليم ضمن الاتحاد الهندي، يتألّف من ثلاث مناطق سكانية وهي: دلهي القديمة ودلهي الجديدة (نيودلهي) ومعسكر دلهي، مع القرى البالغ عددها ٢١٤ قرية في الريف المجاور، وتبلغ مساحة الإقليم ١،٤٨٣كم^2، وعدد السكان ١٢،٧٩١،٤٥٨ نسمة.ينظر: الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. ص١

[٥] ينظر: نزهة الخواطر ٨٥١/٦.

[٦] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩٢/٦.

[٧] سبقت ترجمتها.

دلهي وأجمير[1] في سنّ الأربعين وأقام في دلهي مدة من الزمن يقدم الدرس والإفادة لطلاب العلم ثم سافر إلى الحرمين الشريفين في سن الخمس وخمسين فحج البيت وبقي مدة وقرأ عليه علماء المدينة المنورة منار الأنوار للنسفي في الفقه الحنفي، وألف بالمدينة المنورة كتابه (نور الأنوار في شرح المنار) ثم عاد إلى الهند وأقام في بلاد الدكن في معسكر السلطان أورنك زيب ست سنوات، وبعدها رحل للحجاز للحج عن والديه فحج عن أبيه مرة وعن أمه أخرى ودرس الصحيحين ثم عاد إلى الهند وأقام في بلدته أميتهي ولم يلبث طويلاً ورحل إلى دلهي مع جماعة من تلاميذه وبقي آخر عمره فيها حتى وافاه الآجل رحمه الله تعالى [2] .

رابعاً: مكانته العلمية

كان الإمام العلّامة مُلا جِيوَن الحنفي من كبار علماء عصره إذ طلبه الملوك والسلاطين لتأديب أبنائهم ، وتعليمهم ، وفي هذا دليل على سعة علمه ونبوغه وعلو مكانته العلمية في عصره، فكان الإمام ملا جيون قوي الذاكرة، سريع الحفظ والضبط، فكان يحفظ القصائد الطوال بمجرد سماعها لمرة واحدة، ويحفظ صفحات الكتب صفحة صفحة من غير الرجوع لمصادرها، ممايؤكد نبوغه وسعة ذاكرة وقوة حفظه [3] ومما يدل على تفوقه العلمي وبكارة مشواره العلمي أنّه ألّف تفسيره الأحمدي في الآيات الشرعية وله من العمر ست عشرة سنه [4] وشرح كتاب منار الأصول للنسفي دون الرجوع لأي كتاب آخر وشرحه هذا المسمى (نور الأنوار في شرح المنار) يعد من أهم المصادر والكتب في

---

[1] وهي بلدة معروفة في بلاد الهند ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، المؤلف: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م ص ١٣.

[2] ينظر: المكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري ص ١٤٤

[3] ينظر: أبجد العلوم ٧٠٤/١

[4] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦

أصول الفقه الحنفي وبجانب تبحرهِ في الفقه الحنفي وأصوله إذكان شاعر يكتب القصائد باللغتين العربية والفارسية فأنشأ ديوان شعر يتألف من خمسة الآف بيت وكتب قصيدة على نهج البردة باللغة العربية تتألف من مئتين وعشرين بيتاً وله قصائد باللغة العربية بلغت تسعاً وعشرين قصيدة [1] وماهذا إلا دليل على غزارة علمه الذي لم يحجبه لنفسه فقط بل كان الإمام ملا جيون الحنفي كثير النفع للناس ومنهلاً للعطاء والعلم، ومحّباً للخير ومع تقدم سنه وكبره إلا أنه لم يعتزل الدرس والإفادة فبقي ملازماّ لطلابه حتى عشية اليوم الذي مات فيه رحمه الله وأحسن مثواه[2] .

[1] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦ والمكتبة القرآنية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري للحسيني ص ١٤٩

[2] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦

خامساً: عقيدته ومذهبه الفقهي:

لم يصرح الإمام ملا جيون عن مذهبه الإعتقادي إلا انه كان حنفي المذهب وفي الغالب يعتقدون بالعقيدة الماتريدية [١] إما مذهبه الفقهي لا خلاف فيه و كل التراجم التي وقفت عليها لحياة الإمام والذي يبدو إن تقليده للمذهب الحنفي كون أنه كان المذهب السائد في شبه القارة الهندية في عصره و ذلك واضح من مؤلفاته التي كانت على المذهب الحنفي كتفسيره (التفسيرات الأحمدية) وكتابه (نور النوار في شرح المنار) وكذلك يتضح ذلك جلياً في أستدلاله بأقوال أبو حنيفه تدل على ذلك وذكر في كتابه التفسيرات الأحمدية في أكثر من موضع بعد بيان رأي أبي حنيفة في المسائل الفقهية وهذا ما قال به أمامنا الأعظم [٢]

سادساً: وفاته

توفي الشيخ العلامة ملا جيون الحنفي **رحمه الله** بمدينة دلهي ليلة الثلاثاء لتسع خلون من ذي القعدة عام ١١٣٠ هجرية، ثم نقل جثمانه الى مدرسته في بلدة أميتهي بعد خمسين يوماً ودفن هناك رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته[٣]

سابعاً: آثاره العلمية:

مات الإمام مُلا جِيوَن الحنفي **رحمه الله** ولم يمت اسمه وذكره بل خُلد في صفحات تركها تقرأ وتدرس ويحيا بها ذكرهُ رغم تباعد المكان والزمان ومن هذه الآثار التي وقفت عليها وجمعت بعض المعلومات اليسيرة عنها مع تعذر معرفة المطبوع والمخطوط منها ومكان وتاريخ الطبع وهي:

١-التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: وهو الكتاب الذي نحن في صدد

---

[١] ينظر: منهج الملا جيون الحنفي في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية: رسالة ما جستير، للطالبة فريال ناصر حسين، جامعة بغداد كلية التربية للبنات ص١٣

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٥٥٣.

[٣] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩٢/٦ وأبجد العلوم ٢٣٥/٣.

دراسته.

٢-الآداب الأحمدية في أوراد الصوفية: ذكر الإمام مُلا جِيوَن الحنفي في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية بعد بيان وتفسير تحديد ليلة القدر قال رحمه الله: (وفي الأحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب وكثرة فيه أقوال المشايخين أيضاًوقد ذكرت نبذاً منه في كتابنا المسمى بالآداب الأحمدية في أوراد الصوفية))[١]

٣-نور الأنوار في شرح الأبصار[٢]

٤-نور الأنوار في شرح المنار للنسفي [٣]

٤-إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار[٤].

٥-آداب أحمدي في السير والسلوك: صنف الإمام ملا جيون هذا الكتاب في صغره وكان يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة وذكر ذلك بقوله (لما بلغت ثلاث عشرة سنة توفي والدي وصنفت آداب أحمدي في السير و السلوك)[٥]

٦-هذب مصنفات جده عبيدالله: قال رحمه الله (وهذبت مصنفات جدي عبيد الله)[٦]

٧-كتب مجموعة من الخطب الخاصة بالجمع والأعياد: قال رحمه الله: (وأنشأت خطب الجمع والأعياد)[٧]

٨-قصيدة على نهج البردة.

٩-السؤالات الأحمدية في رد الملاحدة [٨]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٧١(هكذا ورد النص في التفسيرات الأحمدية ولعل كلمة المشايخين وقع فيها تصحيف والاصل هو (المشايخ)

[٢] ينظر: معجم المؤلفين ٢٣٤/١

[٣] ينظر: نزهة الخواطر ٦٩١/٦، والأعلام للزركلي ١٠٩/١، معجم المؤلفين ٢٣٤/١

[٤] ينظر: الأعلام للزركلي ١٠٩١/١ ومعجم المؤلفين ٢٣٤/١.

[٥] نزهة الخواطر ٦٩١/٦

[٦] المصدر نفسه.

[٧] نزهة الخواطر ٦٩١/٦

[٨] ينظر: معجم المؤلفين ٢٣٤/١

١٠-السوانح على منوال اللوائح للجامي في الحقائق: لم يذكر من المترجمون هذا الكتاب للإمام مُلا جِيون الحنفي سوى صاحب النزهة فقال (ومنها السوانح على منوال اللوائح للجامي صنفه في الحجاز لما رحل إليه مرة أخرى سنة اثنتي عشرة ومائة وألف)[١].

١١-مناقب الأولياء في أخبار المشايخ: صنف الإمام مُلا جِيون الحنفي هذا الكتاب في سن متأخرٍ واكمله عنه ولده الشيخ عبدالقادر **رحمهما الله** [٢].

١٢-رسالة في بيان حرمة الغناء: وهي رسالة جمع فيها أقوال المجتهدين من العلماء في بيان حرمة التغني، حيث قال عنها في تفسيره في هذه المسألة (أتفق على حرمته كثير من المجتهدين حتى بلغ أعدادهم إلى خمس وأثنين وسبعين مجتهداً أجتمعت أقوالهم كلها في رسالة فمن أراد الأطلاع عليها فليرجع إليها)[٣]

---

[١] نزهة الخواطر ٦٩١/٦

[٢] ينظر: المصدر نفسه.

[٣] التفسيرات الأحمدية ص٥٨٧

المبحث الثاني: التعريف بكتابه (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) ومنهج الإمام ملا جيون في تفسيره وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتابه (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) :

أولاً: اسم الكتاب و صحة نسبة لمؤلفه.

ثانياً: سبب التأليف وتاريخه.

ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب.

أولاً: اسم الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب : التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ويتضح ذلك من خلال:

١-ماجاء عن لسان الإمام ملا جيون الحنفي في مقدمة كتابه بعد الإمتنان لله والشكر وتوضيح ما جاء به من مسائل وماعتمد من مصادر في تأليفه قال وسمَّيتهُ ب(التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية)[١]

٢-ماجاء في المصادر التي ترجمت حياة الإمام ملا جيون وتطرقت لذكر مصنفاته ومنها:

جاء في أبجد العلوم وله التفسير الأحمدي يختص بحكم الآيات الفقهية [٢]

قال صاحب الإعلام[٣] في ذكر مصنفاته: له كتب منها (نور الأنوار – ط) شرح المنار للنسفي، و (إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار – ط) و (التفسيرات الأحمدية

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص١١

[٢] ينظر: أبجد العلوم ص ٧٠٤

[٣] هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي من مؤلفاته: (الأعلام) و (شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز)، ت ١٣٩٦ هـ ينظر: الوفيات والأحداث، المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث – غفر الله له – ٢٠٩/١، مشاهير أعلام المسلمين جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة (حقوق الطبع متاحة للهيئات العلمية والخيرية)) ١٠١/١.

في بيان الآيات الشرعية –ط)[1]

ورد في معجم المؤلفين التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية[2]

صحة نسبة لمؤلفه : كتاب التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية كتاب ينسب لمؤلفه الإمام مُلا جِيوَن الحنفي **رحمه الله** والدليل على صحة نسبة إليه هو:

أولاً: ما جاء عن لسان مؤلفه في مقدمة كتابه قائلاً(إذ بلغت إحدى وعشرين سنة بمتعارف اللّسان سنة ألف وتسع وستين من هجرة صاحب الزمان ختمت الكتاب بعون الله العلام وفضفضت عن ختامه بالأختتام وسميته ب(التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية)[3]

ثانياً: ما جاء عن لسان محقق الكتاب في المقدمه قائلاً (فهذا كتاب التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية للشيخ العالم الفقيه العلّامة أحمد بن أبي سعيد بن عبيدالله الصالحي الأميتهوي المعروف بملا جيون)[4]

ثالثاً: ما جاء في أغلب التراجم في نسبته للإمام مُلا جِيوَن ومنها:

١–ذكر صاحب الإعلام في ترجمة الإمام ملا جِيوَن الحنفي فقال: له كتب منها (نور الأنوار – ط) شرح المنار للنسفي، و (إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار – ط) و (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية –ط)[5]

٢–وجاء في أبجد العلوم: وله التفسير الأحمدي يختص بحكم الآيات الفقهية [6]

٣–ورد في معجم المؤلفين عند الترجمة للإمام ملا جِيوَن وذكر مصنفاته ومنها:

---

[1] ينظر: الأعلام للزركلي ١٠٩/١

[2] ينظر: معجم المؤلفين لكحالة ٢٣٤/١

[3] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ١١

[4] ينظر: المصدر السابق ص٣.

[5] ينظر: الأعلام للزركلي ١٠٩/١

[6] ينظر: أبجد العلوم ص ٧٠٤

التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية [١]

٤-وذكره صاحب التفسير والمفسرون في بيان الإنتاج الفقهي للمذهب الحنفي فقال: (ألف أحمد بن سعيد المدعو بـ "ملاجيون" من علماء القرن الحادى عشر الهجرى: "التفسيرات الأحمدية فى بيان الآيات الشرعية"، وهو مطبوع بالهند فى مجلد كبير، ومنه نسخة فى مكتبة الأزهر، وأخرى فى مكتبة الجامعة المصرية "جامعة القاهرة".)[٢]

ثانياً: سبب التأليف وتاريخه :

سبب تأليفه : ذكر الإمام مُلا جيون الحنفي **رحمه الله** السبب الذي حمله على تصنيف هذا التفسير هو جمع تفسير الآيات مقتدياً بالإمام الغزالي([٣]) في ذلك. فقال رحمه الله: (وقد كنت قديماً أسمع من أفواه الرجال الكرام أن الإمام الغزالي الذي هو من أجلّة علماء الإسلام قد جمع آيات الأحكام بحسب الطاقة والإمكان، حتى بلغت خمسمائة بلا زيادة أو نقصان وكنت على ذلك برهة من الزمان ومدة من الأكوان حتى وقفت على كتب الأصول للعلماء والفحول ذكروا فيها تلك القصة البديعة وأوردوا هناك هذه الحكاية العجيبة فلما زدت إيماناً وكملت إيقاناً طفقت أتفحص تلك الآيات وأتجسسها في القعدة والقيامات فلم أجد عليها ظفراً ولم أقفُ منها أثراً، فأُمرت بلسان الإلهام لا كوهم من الأوهام أن أستنبطها بعون الله وتوفيقه، وأستخرجها بهداية طريقه، فأخذت أجمع الآيات التي أستنبط عنها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية بالترتيب القرآنية ثم فسرتها بأحسن وجه من التفسير وشرحتها بأكمل جهة من التحرير)[٤]

---

[١] ينظر: معجم المؤلفين لكحالة ٢٣٤/١

[٢] التفسير والمفسرون المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ٣٢١/٢.

(٣)هو حجة الاسلام الامام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد زين الدين الطوسي فقيه شافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي الإمام الغزالي عام ٥٠٥ هـ وله مصنّفات من أشهرها: المستصفى و المنخول. ينظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٤.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص١٠.

تـاريخ تأليفـه: شـرع الإمـام مُـلا جِيـون الحنفـي فـي كتابـة تفسـيره التفسـيرات الأحمديـة فـي بيـان الآيـات الشـرعية سـنة (١٠٦٤هـ) وكـان يبلـغ مـن العمـر فـي ذلـك الحـين سـت عشـرة سـنة واسـتمر فـي جمـع المسـائل و تفسـيرها مـدة خمـس سـنوات حتـى أكمـل هـذا الأرث العلمـي والتفسـير الفقهـي عـام (١٠٦٩ هـ) وكـان عمـره رحمـه الله تعـالى أحـدى وعشـرين سـنة فقـال: (إذ بلغـت إحـدى وعشـرين سـنة بمتعـارف اللّسـان سـنة ألـف وتسـع وسـتين مـن هجـرة صـاحب الزمـان ختمـت الكتـاب بعـون الله العـلام وفضضـت عـن ختامـه بالأختتـام وسـميته ب(التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية)[١].

ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب:

يُعَـد كتـاب (التفسـيرات الأحمديـة فـي بيـان الآيـات الشـرعية) مـن أهـم الكتـب لا نـه يحـوي معظـم الأحكـام الفقهيـة المسـتنبطة مـن الآيـات القرآنيـة حيـث تناولهاالإمـام فـي تفسـيره فبـين حكـم كـل مسـألة وأقـوال الفقهـاء فيهـا وبـين أخـتلاف وأتفـاق المـذاهب فـي كـل مسـألة قـال صاحب هدية العارفين [٢]: (فسر فيه الآيات التى هي مستنبطات لمسائل الفقه)[٣].

وقـال صـاحب النزهـة[٤] (ولـه مصـنفات جيـدة حسـان ممتعـة أشـهرها التفسـير الأحمـدي فـي

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص ١١

[٢] هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: عالم بالكتب ومؤلفيها. باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن. أقام. من مصنفاته (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون – ط) مجلدان. وله (هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – ط) وتوفي عام ١٣٣٩هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٦٠/١

[٣] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١٧٠/١.

[٤] هو عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العليّ الحسني الطالبي: باحث مؤرخ هندي، عربي الأصل. انتقل جده (قطب الدين) من بغداد إلى غزنة في فتنة المغول، ودخل الهند مجاهدا، وتولى مشيخة الإسلام في دهلي، واستقرت ذريته في الهند، ومنها صاحب الترجمة. ولد عبد الحي في زاوية السيد علم الله عام ١٢٨٦هـ، وقرأ الفقه والأدب وبعض كتب الطب في لكهنوء، واستقرّ فيها مديرا لأعمال (ندوة العلماء)، له تصانيف، منها (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر – ط) ثلاثة أجزاء منه، جعل أحدها ذيلا للدرر الكامنة لا بن حجر، و (جنة المشرق ومطلع النور المشرق – خ) توفي عام ١٣٤١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩٠/٣

مجلد كبير، كتاب في تفسير آيات الأحكام)[1] .

المطلب الثاني: منهج الإمام ملا جيون في تفسيره و سأتناول فيه:

أولاً: منهج الإمام في تفسيره.

ثانياً: الكتب التي استعان بها الإمام ملا جيون في تأليف كتابه:

أولاً: منهج الإمام في تفسيره

بعد قراءة الكتاب والإطلاع عليه يمكن تلخيص المنهج العام للإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية بما يلي:

١-افتتح الإمام مُلا جيون الحنفي **رحمه الله** كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية بمقدمة ذكر فيها بعد الحمدلله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم العلوم المستنبطة من القرآن الكريم وسبب تسمية كل علم بأسمه من ثم ذكر سبب تأليفهِ لتفسيره وتاريخ بدأ تأليفه.ثم ذكر منهجه في الكتابة وبيّن الكتب التي أخذ منها وأعتمدها في المسائل المدروسة ومن ثم أختتم ذلك بالشكر لله على هذه النعمة وطلب السداد والتوفيق فيه[2].

٢-أشتمل هذا التفسير على جَل العلوم الشرعية من فقه وأصوله وعلوم القران والتفسير والقراءات واللغة.

٢-أقتصر الإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** في تفسير الآيات على السور التي تحوي مسائل الفقهية والكلامية و الأصولية إما السور التي تخلو من تلك المسائل لم يتطرق لتفسيرها بل أكتفى بعبارة السورة خالية عن تعيين المسائل.

٣-وضع الإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** فهرساً في مقدمة كتابه للمسائل المدروسة على عكس أغلب المفسرين حيث كثيراً ما نرى أنهم يضعون الفهرس في نهاية كتبهم.

---

[1] نزهة الخواطر ٦٩١/٦.

(٢) ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٧ .

٤-يذكر الإمام ملا جيون **رحمه الله** الكتب التي أخذ عنها في تفسيره وكان أكثر الأحيان يذكر أسم الكتاب بدون ذكر مؤلفه، وبعض الأحيان يذكر الكتاب بالإضافة لصاحبه دون ذكر أسمه كقوله (وتفسير الشيخ الكبير العليّ الواعظ الكاشفي)[١]

٥-في بيان المسألة الفقهية يذكر الإمام مُلا جِيوَن **رحمه الله** أراء فقهاء المذاهب الأربعة ويبين الأدلة التي بنَي عليها القول ويبين التوافق والخلاف بينهم وهذا في أغلب المسائل الفقهية ومثال ذلك التفصيل الذي تناوله في بيان حكم أكل متروك التسمية [٢]

٦-في بيان المسائل الكلامية فبعد أن يوضح معنى الآية التي تنص على المسألة يبدأ بذكر آراء العلماء فيها دون الخوض في أقوالهم ويخشى بذلك الإملال والإطالة وينهي المسألة بإبداء رأيه فيما يراه صائب من الأقوال [٣]

٧-في بيان المسائل الأصولية: يتناول الإمام ملا جيون الآية التي تنص على مسألة أصولية وبعد بيان معنى الآية يقوم بتوضيح المسألة الأصولية وبيان رأي المذاهب فيها والأدلة لكل قول منهم [٤]

٨-يستعين على تفسير معنى الآيات بالقراءات القرآنية ويكتفي بإيراد القراءة التي تؤيد المعنى الذي يقصده ويترك الباقي خشية الأطالة والإطناب ومثال ذلك قوله في بيان معنى قوله تعالى (وأن يكن ميتة فهم فيه شركاء)[٥] (قرأ حفص يكن بالتذكير، لأنه عائد إلى ما وإنما جيء خبره الميتة بالتأنيث لأن المراد بالميتة الذكر والأنثى.....وقد نقلوا فيه قراءة أُخر كثيرة تركتها للإطناب والإملال)[٦]

٩- كان الإمام مُلا جيون الحنفي يستعين بالأحاديث النبوية لاستنباط الحكم من الآيه أي

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص١٠

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية : مسألة حكم أكل متروك التسمية ص٣٦٧.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٢٢.

[٥] سورة الأنعام ١٣٩

[٦] التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٢.

بعد بيان الحكم يعضد ذلك ويؤيده بالحديث النبوي أن وجد من غير تخريج الحديث أو ذكر مصدره إنما يروي الحديث مرفوعاً [١].

١٠-يذكر أسباب النزول في تفسير الآيات إن وجد [٢].

١١-بالنسبة للناسخ والمنسوخ ذكر الإمام ملا جيون جميع الآيات المنسوخة في جميع السور مع ذكر النصوص الناسخة لها [٣].

١٢-كان الإمام ملا جيون **رحمه الله** مثله مثل أي طالب علم ينقل ممن سبقه من العلماء في بيان أحكام المسائل فكان ينقل عن الكشاف للزمخشري ومدارك التنزيل للنسفي والهداية للمرغيناني وغيرهم وصرح رحمه الله تعالى بذلك فقال (فأخذت أجمع الآيات التي أستنبطت عنها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية بالترتيب القرآنية ثم فسرتها بأحسن وجه من التفسير، وشرحتها بأكمل جهة من التحرير آخذاً من الكتب المتداولة لفحول العلماء))[٤]

١٣-عند الأستشهاد بالمصادر في مسألة لم يلتزم الإمام ملا جيون **رحمه الله** بإيرادها حسب وفيات المؤلفين بل أحياناً يقدم المتأخر منهم كما في مسألة هبة الزوجة نوبتها لضرتها فقال: (وفي المدارك والكشاف[٥] [٦]

١٤-يذكر الإمام ملا جيون الحنفي **رحمه الله** أسماء للسور القرآنية غير الموجودة داخل المصحف على سبيل المثال: يطلق على التوبة (براءة)وعلى سورة الإسراء (بني إسرائيل) وسورة غافر (المؤمن) وعلى سورة الإنسان (الدهر) [٧]

---

[١] ينظر: المصدر السابق ص ١٥٩وص١٦٢ و ص١٦٥وص١٩٦.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٧٨، ص ١٠٣، وص١٥٥ وص ٢٥٣.

[٣] ينظر: المصدر السابق ص ٣٦.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص١٠.

[٥] المدارك يراد به كتاب الإمام النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) والإمام النسفي كماهو معلوم توفي سنة ٧١٠هـ ويراد بالكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) وهو تفسير الإمام الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨هـ.

[٦] التفسيرات الأحمدية ص٢٩٦

[٧] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٤٢٣، ص ٤٧٩، ص ٦٣١ص٧٢٥.

١٥-أتبع الإمام ملا جيون **رحمه الله** نهج السابقين في إيراد المسائل حيث يبدأ بشرح المسألة ويبين آراء المذاهب فيها من ثم يرجح القول الذي يراه صائباً مستخدماً لفظ الأصح، الأرجح، الأظهر، الأحوط، المختار، أوافق وغيرها من ألفاظ الترجيح[١]

١٦-أختتم الإمام ملا جيون **رحمه الله** كتابه بخاتمة ذكر فيها تاريخ بدء تأليف الكتاب وأنتهاءه منه وذكر أنه نظر به للتصحيح بعد ستة أعوام من تاريخ تأليفه ومن ثم حمد الله تعالى وصلى على نبيه الأكرم صلى الله عليه وسلم [٢] .

ثانياً:التفاسير و الكتب التي استعان بها الإمام ملا جِيوَن في تأليف كتابه :

أولاً: التفاسير

١-**تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** وهو للإمام المفسر أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) من التفاسير الذي نقل عنه بالنص ولم يصرح به بل أكتفى بعبارة (على ما في أثر التفاسير) كما في مسألة شرعية الأذان[٣]

٢-**تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري:**وهو للإمام المفسر أبو

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٤٦، ص٢٣٣، ص٣١٤،ص٣٢٣،ص٤٧٦،ص ٥١٠.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٧٢٩.

[٣] ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م ٨٢/٤ والتفسيرات الأحمدية ص ٣٣٦.

القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) وهو من أهم التفاسير التي أعتمدها الإمام ملا جيون رحمه الله في بيان كثير من المسائل في تفسيره:

كما في بيان كثير من المسائل النحوية ومنها معاني الحروف: كما في تفسير قوله تعالى :﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[١] فذكر أو بمعنى الواو فقال(الحوايا ومأأختلط بعظم عطفاً على شحومها داخلاً تحت الحرمة فيكون أو بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف)[٢].

وفي بيان أسباب النزول كما ذكر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾(٣)

فقال: (نص به في الكشاف)[٤]

٣-تفسير مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير للرازي: وهو للإمام المفسر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)وهو من التفاسير التي أعتمدها الإمام ملا جيون رحمه الله وكان يذكر اسم الكتاب بنسبة لمؤلفه أو التفسير الكبير كما في تفسير في قوله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٥] فقال: (من التفسير الكبير في تفسير الزينة أربعة أقوال: الأول: الأمر عند الطواف و الثاني: أنه وارد في ستر العورة في الصلاة والثالث: أنه الأمر بالتزيين بالجمع والأعياد

---

(٣)سورة الأنعام من الآية ١٤٦.

[٢] التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٩ وينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ، ٢/٧٥.

(١)سورة البقرة الآية :٢٣٢.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص١٣٥، و ذكر الزمخشري أنها نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول. وقيل: في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له، ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/٢٧٧.

[٥] سورة الأعراف الآية ٣١.

والرابع: قول شاذ وهو أنه أراد به أن يتزين بتسريح المحاسن والأمشاط)[١]

٤-تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل: وهو تفسير للإمام ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ويُعد من أهم التفاسير التي استعان بها الإمام ملا جيون لكتابة تفسيره وإتمامه وكان يكثر النقل عنه ويستشهد به وكان يلقبه أحياناً بالشيخ الأجل البيضاوي أو المفسر العلامة البيضاوي وكان يستعين به في كثير من القضايا الفقهية والجوانب اللغوية والقراءات على تفسير الآيات [٢]

ونقل عن البيضاوي أقواله في بعض المسائل كما في مسألة حكم التعوذ بالصلاة فقال رحمه الله (قال البيضاوي: وفيه دليل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياساًهذا لفظه)[٣] وذكر رحمه الله في بيان مسائل القتال والجهاد ومانسخ منها فقال (هذا كله في البيضاوي مع زيادة تفكر مني وإطالة تقرير)[٤].

٥-تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام المفسر أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) وهو من أهم التفاسير التي أعتمدها الإمام ملا جيون وصرح بذلك بمقدمة تفسيره [٥] وكان عند الاستشهاد به يذكر اسم الكتاب فيقول (في المدارك أو صاحب المدارك)[٦] ونقل عنه مسائل لغوية كما في مسألة تفضيل البشر على الملائكة في قوله تعالى ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٣٩٠

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٥٦، ١١١،٢٢١، ٢٨٤،٣٩٥، ٤٤٣، ٦١٠.

[٣] التفسيرات الأحمدية ص ٤٧٦ و أنوار التنزيل وأسرار التأويل٣/٢٤٠.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص٨٧،

[٥] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص١٠.

[٦] ينظر: المصدر السابق ص ٢٥، ٤٣، ١٩٥، ٤٣٠، ٥٥٥،٦٢٢.

﴾[1] فقال: ﴿ ذُرِّيَّةَ ﴾ بدل من آل إبراهيم وآل عمران ﴿ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره في موضع النصب صفة لذرية يعني أن الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها متشعب من بعض موسى وهرون من عمران وعمران من يصهر ويصهر من قاهث وقاهث من لاوي ولاوي من يعقوب ويعقوب من إسحق وكذلك عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثار وهو يتصل بيهودا بن يعقوب بن إسحق وقد دخل في آل إبراهيم رسول الله ﷺ وقيل بعضها من بعض في الدين هكذا في المدارك)[2]

ونقل عنه في أسباب النزول كما في بيان سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [3] فبعد أن ذكر سبب النزول [4] قال (هذا كله في المدارك)[5]

٦-**تفسير القرآن العظيم لأبن كثير**: للإمام المفسر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، أعتمد الإمام ملا جيون رحمه الله تفسير القران العظيم في بعض المسائل وأن لم يصرح بذلك كما في بيان قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[6] قال رحمه الله (الحاصل قسموا أنعامهم ثلاثة أقسام: قسم حجر، وقسم لا يركب عليه، وقسم لا

---

[1] سورة ال عمران الآية ٣٤.

[2] التفسيرات الأحمدية ص ١٨٨ و ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ' الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ' الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٢٥٠/١.

[3] سورة هود الآية ١١٤.

[4] حيث نقل عن مدارك التنزيل نزول هذه الآية في عمرو بن عجرفة بائع التمر قال لامرأة في البيت تمر أجود فدخلت فقبلها فندم فجاءه حاكياً باكياً فنزلت فقال عليه الصلاة والسلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هي كفارة لك فقيل أله خاصة قال بل للناس عامة ينظر: التفسيرات الأحمدية ٤٦٠ و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٨٩/٢.

[5] التفسيرات الأحمدية ص ٤٦٠

[6] سورة الأنعام الآية ١٣٨.

يذكر اسم الله عليه وينسبون ذلك إلى الله تعالى افتراءً عليه هكذا ذروا)[1] .

ثانياً: الكتب التي استعان بها في تأليف كتابه :

أ: من كتب الفقه

١-**الهداية في شرح بداية المبتدي** : للفقيه الحنفي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)

٢- **العناية شرح الهداية:** للفقيه الحنفي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٣-**البناية شرح الهداية** : للفقيه أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر (الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) .

صرح الإمام ملا جيون في تفسيره بالاخذ من هذه الكتب الفقهية في مقدمة تفسيره عند ذكر الكتب التي أعتمدها في كتابة تفسيره قائلاً: (وكتاب الهداية بشروحها)[2]

٤- **الفتاوى الحمادية في المسائل الفقهية** :للفقيه الشيخ العالم الكبير العلامة ركن الدين بن حسام الدين الحنفي الناكوري أحد الفقهاء المبرزين في الفقه والأصول [3]، وصرح الإمام ملا جيون بالأخذ منه بقوله (وكذا لفتاوى الحمادية في المسائل الفقهية)[4]

ب: من كتب اصول الفقه : من كتب أصول الفقه التي اعتمدها الإمام ملا جيون الحنفي في كتابة تفسيره والتي صرح بها هي

---

[1] التفسيرات الأحمدية ٣٧٠ و ينظر: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ' المحقق: سامي بن محمد سلامة ' الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ' الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م٣/٣٤٥.

(١) التفسيرات الأحمدية ص١٠

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٣/٢٥٠.

(٣) التفسيرات الأحمدية ص ١٠ .

١- **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول** : للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) .

٢- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ).

وصرح بذلك بقوله (ومن كتب الأصول للإمام الأجل فخرالإسلام العلي البزدوي مع الكشف)[1]

٣- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : للإمام محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) وصرح الإمام ملا جيون باعتماده على هذا المصدر بقوله بعد ان ذكر كتب الأصول التي اعتمدها (وكذا أصول ابن حاجب وشرحه المشتهر في المشارق والمغارب).

٤- **شرح التلويح على التوضيح** : لمؤلفه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ))

وصرح الامام ملا جيون بالاخذ منه بقوله (و كتاب التلويح مع شرحه التوضيح)[2]

ج: من كتب العقيدة.

١-**شرح العقائد النسفية** : لمؤلفه مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين المتوفى ٧٩٣هـ.

وقد صرح به الإمام ملا جيون قائلاً: (ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني)

---

(١) التفسيرات الأحمدية ص١٠.

(٢) التفسيرات الأحمدية ص ١٠.

٢- **كتاب المواقف:** لمؤلفه عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.وصرح الغمام ملا جيون بذلك [1]

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الطبري وبيان منهجه في تفسيره وموقفه من النسخ وفيه مطلبان

المطلب الأول :التعريف بالإمام الطبري رحمه الله:

أن الإمام الطبري من أعلام الأمة الإسلامية والقمم الشامخة في تاريخها الزاهر فهو شيخ المفسرين وعالم المحدثين ومَرجع للقراء والأصوليين فقد نبغ الإمام الطبري في العلوم الشرعية من فقه وأصول وتفسير وحديث ولغة فهو علّامة لا يخفى ذكره عن أحد لكننا سنعرّف به عملاً بسياق البحث العلمي الذي لا بُد منه.

و من أهم الأمور التي تتعلق بحياة شيخ المفسرين الإمام الطبري وهي:

أولاً: اسمه وكنيته .

ثانياً: مولده ونشأته .

ثالثاٍ: صفاته.

رابعاً: رحلاته في طلب العلم .

خامساً: أشهر شيوخه الذين تلقى عنهم العلم .

سادساً: أبرز تلامذته الذين أخذوا عنه العلم .

سابعاً : عقيدته ومذهبه الفقهي

ثامناً: وفاته.

---

(٣)ينظر : التفسيرات الأحمدية ص١٠.

أولاّ: أسمه وكنيته:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب [١] يكنى بأبي جعفر ويلقب بالطبري نسبة إلى بلده التي ولد فيها آمل طبرستان[٢] وكان يكنى بأبي جعفر ولم يتزوج وليس له أولاد قيل عنه: كان حصورا لا يعرف النساء. وكان مشغفاً في طلب العلم فرحل من بلده طالباً للعلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى ست وثلاثين فلم يزل طالبا للعلم مولعاً به إلى أن مات[٣] فلم يتزوج ، إما كنيته فهذه كان متعارفاً عند قومه يُكّنون الصبيان[٤].

ثانياً: مولده و نشأته:

ولدالإمام الطبري عام ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٥هـ [٥] . وبدأ مشواره العلمي في سن السابعة فحفظ القرآن فيها، وفي التاسعة من عمره كتب الحديث ونشأ في بيت أبيه وكان حريصاً

---

[١] ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ١٩١/٤.

[٢] آمل: بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، وهي في الإقليم الرابع، وطولها سبع وسبعون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع. وقد خرج منها كثير من العلماء، لكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان فيقال لهم الطبري، منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ينظر: معجم البلدان ٥٧/١.

[٣] ينظر: لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م ١٠٢/٥.

[٤] ومما يدل على ذلك ما روي عن أبو بكر ابن كامل: جئت الى أبي جعفر قبل المغرب ومعي ابني أبو رفاعة وهو شديد العلة، فوجدت تحت مصلاه «كتاب فردوس الحكمة» لعلي بن ربن الطبري سماعا له، فمددت يدي لا نظره، فأخذه ودفعه إلى الجارية وقال لي: هذا [ابنك] ؟ فقال قلت: نعم، قال: ما اسمه؟ قلت: عبد الغني، قال: أغناه الله، وبأي شيء كنيته؟ قلت: بأبي رفاعة، قال: رفعه الله، أفلك غيره؟ قلت: نعم أصغر منه، قال: وما اسمه؟ قلت: عبد الوهاب أبو يعلى، قال: أعلاه الله، لقد اخترت الكنى والأسماء. ينظر: معجم الادباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ٢٤٤٦/٦.

[٥] وهذا الخلاف في مولده جاء عن لسان الطبري نفسه عندما أخبر تلميذه القاضي أبن الكمال بمولده فقال: لا ن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرخ مولدي بحدث كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث فاختلف المخبرون لي فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع، وقال آخرون: بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين ينظر: معجم الأدباء ٢٢٤٥/٦.

على تأديبه وتعليمه ويرى بأنه سوف يكون له شأن فجاء عن لسان الطبري (ورأى لي أبي في النوم أنني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معي مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في دينه وذب عن شريعته، فحرص أبي على معونتي على طلب العلم وأنا حينئذ صبي صغير) وكان شديد الذكاء والحفظ فحفظ القرآن وعمره سبع سنين وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين وكتب الحديث في التاسعة من عمره.[١]

ثالثاً: صفاته

كان الإمام الطبري يتصف بصفات شخصية تليق به وبأمثاله من العلماء من الورع والزهد والسخاء وقوة الذكاء وسعة الإطلاع والثبات على الحق وكان الإمام الطبري زاهداً فيما عند الناس لا يرغب إلا بعطاء الله فزهد عن كثير من المناصب والأموال التي قدمت له رغم الظروف المعاشية الصعبة التي كان يمر بها فيقول في ذلك:

إذا أعسرت لم يعلم رفيقي وأستغني فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أني سمحت ببذل وجهي لكنت إلى الغنى سهل الطريق[٢]

وجاء في معجم الأدباء في وصف الإمام الطبري: وكان شديد التوقي والحذر والنزاهة والورع..... كان إذا أهدى إليه مهد هدية مما يمكنه المكافأة عليه قبله وكافأه، وإن كانت مما لا يمكنه المكافأة عليها ردها واعتذر إلى مهديها[٣]

---

[١] المصدر السابق ٢٤٤٦/٦، و ابن جرير وجهوده النحوية في تفسيره جامع البيان، رسالة دكتوراه للباحث أمين بابكر محمد الأمين الإمام، جامعة أم درمان الإسلامية.

[٢] ينظر: تاريخ بغداد : المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، ٥٤٨/٢.

[٣] ينظر: معجم الأدباء ص ٢٤٦٤و٢٤٦٥

وقيل في وصفه : أسمر الأدمة، أعين، نحيف الجسم، مديد القامة، فصيح اللسان، [١]

وقيل فيه (كان أبو جعفر ظريفاً في ظاهره، نظيفاً في باطنه، حسن العشرة لمجالسيه، متفقداً لأحوال أصحابه، مهذبا في جميع أحواله، جميل الأدب في ما كله وملبسه وما يخصه في أحوال نفسه، منبسطا مع إخوانه حتى ربما داعبهم أحسن مداعبة)[٢] .

رابعاً: رحلاته في طب العلم:

بدأت رحلات الإمام الطبري في طلب العلم داخل بلدته فكان يأخذ العلم عن شيوخ الري آنذاك متنقلاً بينهم يتلقى مما فتح الله عليهم من علم شرعي وكان يبذل كل ما بوسعه لتلقي تلك العلوم وحفظها فيقول (كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي[٣] فيخرج الينا في الليل مرات ويسأل عما كتبناه ويقرؤه علينا، قال: وكنا نمضي إلى أحمد بن حماد الدولابي[٤]، وكان في قرية من قرى الري بينها وبين الري قطعة، ثم نعدو كالمجانين حتى نصير الى ابن حميد فنلحق مجلسه)[٥]

وبعد مشواره العلمي داخل بلدته رحل الإمام الطبري إلى بغداد طالباً للعلم وكان في نفسه غاية وهي السماع من الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولم يتحقق منالـه وسبقته المنية

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٢٨٢/١٤ ، وتاريخ بغداد ٥٤٨/٢.

[٢] : معجم الأدباء ص٢٤٦٥.

[٣] وهو محمد بن حميد أبا عبدالله الرازي قيل عنه: غير ثقة ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩ – ١٩٨٨ ، ٢٧٤/٦.

[٤] أحمد بن حماد الدولابي أبو علي والد أبي بشر الدولابي سكن مصر روى عن حسين بن علي الجعفي وعمران بن أبان الواسطي و سمع منه على بن الحسين بن الجنيد. ينظر: الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م ٤٩/٢.

[٥] ينظر: معجم الأدباء ٢٤٤٦/٦.

فتوفي الإمام بن حنبل قبل وصول الطبري إلى بغداد[1] وبقي في بغداد يسمع من مشايخها وبعدها أنحدر إلى البصرة ليسمع ممن بقي من علمائها فسمع من محمد ابو كريب بن علاء الهمذاني [2] وثم رجع إلى بغداد وبقي بها مدة ثم رحل إلى مصر وكتب في طريقه عن مشايخ الشام والسواحل وفي عام ٢٥٣هـ أتجه إلى الفسطاط وكان بها بقية الشيوخ وأهل العلم فأخذ عنهم ثم رجع إلى مصر وواصل الإمام الطبري رحلاته في طلب العلم متحملاً عناء السفر ومشقةٍ باذلاً الغالي والنفيس لكسب العلم والإنتفاع به [3] .

خامساً: شيوخه الذين تلقى عنهم العلم:

١-محمد بن حميد الرازي .

٢-الدولابي .

٣-أبو كريب الهمذاني .

٤-هناد بن السَري: هناد بن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمي الدارمي المحدث[4] وهو من شيوخ الطبري الكوفيين حدث عنه وذكره في تفسيره حوالي(٧٠) مرة[5] .

٥--اسماعيل بن موسى السدي: من رواة الحديث الذين روى عنهم الإمام الطبري ذكره

---

[1] حيث كانت وفاة الإمام أحمد بن حنبل يوم الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٦٤/١.

[2] الحافظ، الثقة، الإمام، شيخ المحدثين، أبو كريب الهمذاني، الكوفي. ولد: سنة إحدى وستين ومائة. وحدث عن: أبي بكر بن عياش، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وابن إدريس، وعبدة بن سليمان، وعبيد الله الأشجعي، وخلق كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١٣.

[3] ينظر: معجم الأدباء ٢٤٤٧/٦.

[4] ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (٧٠/٢) و سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١١، وتهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ٧٠/١١.

[5] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ، ٦٩/٣، ٤٥٠، ٤٢١، ٣٨٠، ٥٣٣.

في تفسيره حوالي عشر مرات [١] .

٦-محمد بن موسى الحرشي: من محدثي البصرة قيل صدوق [٢] قيل عنه: ثقة [٣] حدث عنه الإمام الطبري وذكره في تفسيره في عدة مواضع[٤] .

٧-المثنى بن أبراهيم الآملي: هو من شيوخ الطبري يروي عنه في التفسير والتاريخ وذكره في تفسيره[٥]

٨-بشر بن معاذ العقدي ابو سهل البصري الضرير[٦]: من شيوخ الإمام الطبري الذين حدث عنهم تلقى عنه العلم في البصرة وذكره في مواضع كثيرة في تفسيره [٧] .

٩-محمد بن بشار بندار: ويكنى ابا بكر كان يعمل حائكاً ويسكن البصرة [٨] حدث عنه الإمام الطبري عدة روايات في تفسيره[٩] .

١٠-سليمان بن عبدالرحمن الحماد الطلحي: من شيوخ الإمام الطبري الذين حدث عنهم وذكره في تفسيره[١٠].

---

[١] ينظر: المصدر السابق ٣٠/١ و٤٣١/٣ ، و٣٩٦/٨...

[٢] ينظر: المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر ٦٣٧/٢.

[٣] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ' الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ٥١/٤.

[٤] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٤٤/٤ و ٦٦٢/٢٤.

[٥] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٧٦/١، و ٢٠٥./١

[٦] ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥٨/١

[٧] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٣٩٧/١، ٣٠٠و ١٦٨/٣.

[٨] ينظر: معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، ٢٣٢/٢.

[٩] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٨/٢.

[١٠] ينظر: المصدر السابق ١٩١/١٨.

سادساً: أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم:

لو أردنا حصر جميع طلبة الإمام بن جرير الطبري لضاق علينا وسعاً إذ أن الإمام الطبري هو شيخ المفسرين وكل من كتب بعده لابد أخذ من علمه ورجع لتفسيره لكننا سنأخذ أبرز التلامذة الذين تلقوا عنه العلم وهذا على سبيل الذكر لا الحصر:

١-الشيخ العلامة الحافظ القاضي أبو بكر بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي (٢٦٠هـ-٣٥٠هـ) احد تلامذة الإمام الطبري [١] ويكاد يقترن اسمه مع شيخه الطبري فعندما نقول تلامذة الطبري أول من يتبادر للذهن هو القاضي بن كامل.

٢-ابو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني ت٣٥٦هـ: العلامة الأخباري، أبو الفرج، علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الأصبهاني الكاتب، مصنف كتاب "الأغاني"[٢] من تلاميذ الإمام الطبري وكان يختلف إليه يقرأ عليه الكتب[٣].

٣- محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي: هو **الإمام** الحافظ المقرئ شيخ خراسان، أبو الحسين محمد بن محمد بن يعقوب بن إسماعيل بن الحجاج الحجاجي النيسابوري، ولد في سنة ٢٨٥هـ. وسمع ببغداد من محمد بن جرير الطبري وتوفي عام ٣٦٨هـ[٤]

٤- محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن أيوب أبو بكر القطان ت٣٧٨هـ: أحد تلامذة الشيخ محمد بن جرير الطبري وحدث عنه[٥]

٥-علي بن محمد بن احمد بن الجهم بن أنبوس (٢٦١هـ-٣٧٩هـ): أبا جعفر سمع من

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢.

[٢] ينظر: المصدر السابق ٢٥٦/١٢.

[٣] ينظر: معجم الأدباء ٢٤٦٥/٦.

[٤] ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٣./١٢

[٥] ينظر: تاريخ بغداد ٨٤/٣.

الإمام محمد بن جرير الطبري وقيل: أنه كان ثقة[1] .

سابعاً: عقيدته ومذهبه الفقهي :

عقيدتــه : إن الإمـام الطبـري رحمـه الله مـن كبـار أهـل السـنة والجماعـة ، ألـف عـدة كتـب فـي بيـان العقيـدة الصـحيحة ومنهـا (صـريح السـنة) و (التبصـير فـي معـالم الـدين) ومـن قـرأ ماكتـب فـي العقيـدة عـرفَ منزلتـه وقـدره رحمـه الله ، وتفسـيره الـذي نحـن فـي صـدد بيانـه (جـامع البيـان فـي تأويـل آي القـرآن) يُعـد مـن أجـل تفاسـير أهـل السـنة والجماعـة وهـذا دليـل واضح وبيّن لمذهبه الموافق للسنة والجماعة[2]

أمــا مذهبــه الفقهــي : فكـان الإمـام الطبـري رحمـه الله فـي بدايـة مشـواره العلمـي علـى المـذهب الشـافعي ، ثـم تبّحـر فـي المـذاهب الفقهيـة الأخـرى ، حتـى بلـغ مرتبـة المجتهـد المطلـق ، فصـار لـه مـذهب مسـتقل يعـرف ب(الجريـري) ، وتبعـه عـدد مـن النـاس لكـن لـم يكتـب لـه البقاء[3].

ثامناً: وفاته

بعـد مشـوار علمـي ملـيء بالمثـابرة والإجتهـاد قضـاه رحمـه الله فـي تحصـيل العلـم ونشـره والـذي دام حـوالي سـتاً وثمـانين عامـاً، وأنتهـى هـذا المشـوار بثمـرة علميـة وفيـرة وناضـجة حيـث جمـع عـدد الصـفحات التـي ألفهـا الإمـام الطبـري مـن كتـب وقسـمت علـى عـدد أيـام حياتـه منـذ بلوغـه فكـان النـاتج أربـع عشـرة صـفحة فـي كـل يـوم وهـذا مجهـود لـيس بهـين ولايـأتي بـه مخلـوق إلا بعنايـة ومـدد مـن القـادر الفتـاح العلـيم لحفـظ كتـاب الله وسـنة نبيـه محمـد صـلى الله عليـه وسـلم

---

[1] ينظر: تاريخ بغداد وذيوله : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ٧٤/٥.

(٢) ينظر: الأثار الواردة عن السلف في اليهود في تفسير الطبري : اطروحة دكتوراه في العقيدة للباحث :يوسف بن حمود الحوشان ص ١٧.

(٣) ينظر: الإمام الطبري : لوهبة الزحيلي ص ١٦٢.

فجعل الله تعالى الإمام الطبري وأمثاله سبلاً لحفظ الذكر كما وعد بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]

وكان وفاته رحمه الله وقت المغرب عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائه ودفن في أضحى نهار الإثنين ودفن في بغداد وقيل بمصر وليس بصحيح والصحيح ببغداد[2] .

المطلب الثاني : منهجه في تفسيره جامع البيان في تآويل آي القران ، وموقفه من النسخ :

أولا: منهج الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره :

إن تفسير الإمام الطبري (جامع البيان في تآويل آي القرآن) يعد ما أجل التفاسير والمصدر الرئيسي لها ، فكل من كتب بعده يعول عليه ، لأنه أول ما دون من التفاسير ولإشتماله على شتى العلوم الشرعية من حديث و لغة وقراءات وفقه وأصول ومسائل كلامية وغيرها ، فالإمام الطبري شيخ المفسرين وقد نهج منهجية مميزة في تفسيره متنوعة بشتى العلوم الشرعية والتي سأتناولها بشكل موجز في النقاط الآتية:

١-اعتمد الإمام الطبري التفسير بالمأثور فكان ينقل كل ما ورد في الآية من حديث نبوي أو قول لصحابي أو تابعي فكثرت في تفسيره الروايات التفسيرية بسندها .

٢-ورغم أن تفسير الإمام الطبري تفسير بالمأثور إلا نه لا يخلو من الترجيحات العقلية

---

(٣) سورة الحجر .الآية ٩.

[2] ينظر: وفيات الأعيان ١٩٢/٤.

والاستنباط وهذا واضح في مايرجحه الإمام الطبري في كثير من المسائل [1]

٣-يروي الإمام الطبري فيما يتعلق بلآية من روايات دون أن يعلق بصحة أو ضعف الرواية .

٤-يذهب الإمام الطبري لرأي السلف في المسائل العقدية التي تتعلق بالآية ويرد على الفرق المخالفة لهم ، وهذا واضح في عدم صرف آيات الصفات عن ظاهرها ومعارضته لفكرة التجسيم والتشبيه(٢) .

٤- يهتم الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره بإيراد القراءات وتوجيهها كما في بيان القراءة في قوله تعالى : ((إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاء))[2]

اختلفت القرأة في قراءة قوله:"يستطيع ربك " قال : (فقرأ ذلك جماعة من الصحابة والتابعين: (هل تستطيع) بالتاء (ربك) بالنصب، بمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو: هل تستطيع أن تدعو ربك؟)(٢)

٥-يهتم الإمام الطبري في تفسيره بوجوه اللغة ويستشهد بالابيات الشعرية على المعنى اللغوي للآية كما في كلمة (واصباً) بمعنى دائماً (٣) قوله تعالى ((وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ))(٤) .

---

(١)ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ص ١٤٩

(٢)ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٨٩/١.

.

(١) سورة المائدة جزء من الآية ١١٢

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢١٨/١١

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢٢١/١٧

(٤) سورة النحل الآية ٥٢

(٥) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ص١٥٧

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢٢١/٢ و ٤٦٧/١٨.

٦- يرد الإمام الطبري رحمه الله في آيات الاحكام أقوال الفقهاء ويرجح مايراه صائباً من الاقوال وهذا يدل على ملكته الفقهية وباعه الواسع في الفقه رحمه الله (٥) .

٧-إما الروايات الغسرائيلية فكان الإمام الطبري رحمه الله ينقل عن كعب الأحبار ووهب بن منبه دون التعليق عليها أو التحذير منها (٦)

٨-يركز الإمام الطبري رحمه الله في تفسير الآيات وبيانها على المفيد ويعرض عما لا فائدة به كما في الحديث عن المائدة التي أُنزلت على عيسى ونوع الطعام الذي كان فيها فقال (أما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول. وجائز أن يكون كان سمكا وخبزا، وجائز أن يكون كان ثمرا من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل) (١)

ثانياً: موقفه من النسخ :

بعد الاطلاع على تفسير الإمام الطبري وبيانه لمعنى النسخ وماهيته أتضح لي موقفه من النسخ واضحاً جلياً والذي يمكن تلخيصه بالنقاط الاتيه:

١-من القواعد الأساسية التي ينطلق منها الإمام الطبري رحمه الله في النسخ أنه كان يضيق في النسخ ولا يُجوز القول بنسخ الآية إلا اذا كانت معارضة للآية التي يُزعم أنها منسوخة من كل الوجوه ولا يمكن حملها على الجمع دون التعارض .

٢- المنسوخ عند الإمام الطبري هو :(مالم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة).

٣- الناسخ عند الإمام الطبري : لا يمكن أن يقال ناسخاً إلا إذا نفى حكم المنسوخ من كل وجه فأما ماكان بخلاف ذلك فغير ناسخ.

٤-صفة الناسخ والمنسوخ عند الإمام الطبري رحمه الله هي: (مالم يجز اجتماع حكمهما في حال واحدة أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ للآخر)

٥–وعلى ضوء ذلك بين موقفه من النسخ وأرسى قواعده فقال:

(لايحكم لحكم آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو بحجة يجب التسليم لها)

و (لايجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر أو حجة عقل) .

٦– فيرى الإمام الطبري كما يرى غيره من العلماء أن مايحتمل غير النسخ من أن يكون تخصيص لعام أو بيان لمجمل فهو بمعزل عن النسخ ولايجوز القول بالنسخ إلا بحجة يجب التسليم إليها ولا يقال منسوخ إلا بدليل قاطع([1]). وعلى ضوء ذلك ردّ الإمام الطبري كثير من الآيات التي زعموا أنها منسوخة ومن الأمثلة على ذلك :

١–قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)) (٢) منسوخ بقوله ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) (٣) قال رحمه الله في الرد على من زعم نسخها (ليس في قوله: (فاتقوا الله ما استطعتم) دلالة واضحة على أنه لقوله: (اتقوا الله حق تقاته) ناسخ، إذ كان محتملا قوله: اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم، ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب استعمالهما جميعا على ما يحتملان من وجوه الصحة) (٤).

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٣٥/٢

(٢)سورة آل عمران جزء من الآية ١٠٢.

(٣) سورة التغابن جزء من الآية ١٦.

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤٢٧/٢٣

(٥)سورة المعارج الآية : ٥

(٦)ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٦٠٣/٢٣.

(٧) سورة الشورى جزء من الآية :٤٠

٢–قوله تعالى ((فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا)) (٥) فقال في الرد على من قال بنسخها : القول بالنسخ لا وجه له ولا دليل على صحته فالرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر على آذى المشركين من مبعثه حتى وفاته (٦)

٣–قوله تعالى ((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا))(٧)

الصواب عندنا: أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم لها، ولم يثبت حجة في قوله: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية .منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك كذلك(١)

1

(١)ينظر جامع البيان في تآويل آي القرآن ٥٤٨/٢١.

الفصل الثاني

النسخ بين الإثبات والإنكار ومعناه عند أهل الأصول وعلوم القران:

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه والحكمة منه .

المبحث الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار.

المبحث الثالث: النسخ عند الأصوليين وأهل علوم القران.

الفصل الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار ومعناه عند أهل الأصول وعلوم القران

المبحث الاول: تعريف النسخ وشروطه والحكمة منه وفيه مطلبان :

المطلب الاول: تعريف النسخ ويشمل :

أولاً : النسخ لغةً:

يطلقُ لفظ النسخ في اللغة ويراد بهِ عدة معاني :

١- الإزالة وهو على ضربين:

أ- "إزالة الشيء وإعدامه وإقامةُ أمر آخر مقامه كقول القائل نسخت الشمس الظل أي أعدمته وأخذت محلّه" [١]

ب-"إزالة الشيء من غير بدل أو إقامة اخر مقامه كقول القائل نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها" .[٢]

٢- الرفع : ويقصد به رفع الشيء وأثبات آخر مكانه [٣]

٣-النقل والتحويل التبديل [٤]: "كقول القائل نسخت الكتاب أي حوَّلت ما فيه من محتوى الى مكان آخر

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب' الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ٨٤/٧ ' و معجم مقاييس اللغة : المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٤٢٤.

[٢] ينظر: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٦١/٣.

(٣)ينظر:معجم مقاييس اللغة ٤٢٥/٥،

(١) وقد ذكره الجرجاني في التعريفات فقال : (النسخ عبارة عن التبديل والرفع والإزالة ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٤٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ' المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

مع بقاء الأصل".[1]

٤- الابطال: أي إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ([2]).

واختلف العلماء في المعنى الحقيقي للنسخ وذهبوا فيه إلى خمسة أقوال :

القول الأول: "النسخ يُرادُ به حقيقةً الرفع والإزالة فنسخت الريح الآثار اي أزالتها، و نسخت الشمس الظل لأنّه قد لا يحصل الظل في مكان آخر فيظن أنه انتقل إليه، ونسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر التعبير هنا مجازي لأنَّ ما في الكتاب لم ينتقل على الحقيقة وإلَّا يتطلب إزالة ما في نسخة الأصل " [3]. وهو قول الإمام أبي حسين البصري رحمه الله [4].

القول الثاني: "النسخ لغة بمعنى النقل الشيء وهو قول الإمام الرازي رحمه الله "[5] فقال: (إنّه يُقال نسخت الريح آثار القوم إذا أعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أعدمته **لأنَّه** قد لا يحصل الظل في مكان آخر فيظن أنَّه انتقل إليه والأصل في الكلام الحقيقة وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإبطال وجبَ أن يكون

ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ ' الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. ص٣١٦.

(٢) غريب الحديث ، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥ ، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، و طلبة الطلبة ، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، و الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لمؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المتوفى: ١٠٩٤ المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٣)ينظر: لسان العرب ٦١/٣.

[3] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ، ٤٠٣١ ٣٦٤/١.

[4] الامام محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي من أشهر أئمة المعتزلة له عدة مؤلفات منها: (غررالأدلة) (تصفح الادلة) (شرح الاصول الخمسة) (المعتمد في اصول الفقه) ولد في البصرة وسكن بغداد الى أن وافاه الأجل سنة ٤٣٦هـ. ينظر: أخبار العلماء بأخيار الحكماء، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص٢٢١)، و تراجم موجزة للاعلام ١٦٩/١، والاعلام للزركلي ٢٧٥/٦.

[5] الأصولي المفسَّر أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري يُلقَّب بخطيب الري. ولد سنة ٥٤٤هـ في الري الذي نُسبَ إليها وهو قرشي النسب وهو بحر في العلم ودل على ذلك كتبه ومصنفاته ك (المحصول في اصول الفقه) و (التفسير الكبير). ينظر: معجم الأُدباء ٢٥٨٨/٦.عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ) المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ص٤٦٢، و.سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢١.

حقيقةً في النقلِ دفعاً للاشتراك) [1].

القول الثالث:" النسخ حقيقة في معنى التبديل والتحويل وكلُّ ما قيلَ في معناه من رفعٍ أو إزالةٍ أو نقلٍ أو إبطالٍ للحكم فهو مجاز وليس بحقيقة لأنَّ كل ذلك يتضَّمنُ بقاء عين الشيء فإزالة الحجر لا تتضَّمنُ إعدامهُ بل بقاء مكانه"، و النسخ لا يُبقي الحكم الأول، والنقلُ تَحَّول عينُ الشيء من موضعٍ إلى موضعٍ آخر،" ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يتصوَّر نقلُ عين المكتوب من موضعٍ إلى موضعٍ آخر وإنَّما يتصوَّر إثبات مثلّه في المّحل وكذلك الأحكام فلا يرادُ بالنسخ نقلُ الحكم إنّما تبديلُ الحكم لآخر، وكذلك الإبطال فلا يجوزُ حمل النسخ على معنى الإبطال لأنّ الله تعالى أطلقه على معنى الإثبات" فقال تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [2] فالمعنى الحقيقي التبديل، ومن ادَّعى انه إيهام للبداء فإنّه قد التبس عليهِ الأمر او اعتراه السهو في فهم المعنى **لا** نّه معنى التبديل منصوص عليه في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [3] فلا يلزم منه البداء[4]

وهو ما قالَ بهِ الإمام الجصاص الحنفي [5] ،

والإمام السرخسي رحمهما الله [6] وهو ما اختاره الإمام ملا جيون الحنفي .[1].

---

[1] المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢٨٠/٣.

(٢)سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦.

[3] سورة النحل الآية ١٠١.

[4] ينظر: الفصول في الاصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢٠٠/٢) أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ٥٤/٢.

[5] هو الامام العلّامة من أعلام العراق أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصّاص ولد سنة ٣٠٥هجرية، و كان مجتهداً زاهداً متعبداً وهومن أبرز فقهاء الحنفية درس على يد أبي الحسن الكرخي وكان من أصحاب الرأي في وقته له من أهم مؤلفّاته (الفصول في الأصول) و (أحكام القران) توفي في بغداد عام ٣٧٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٥١٣/٥ ، و تاج التراجم في طبقات الحنفية: المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ).المحقق: محمد خير رمضان يوسف. الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ٩٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

[6] هوالإمام الكبير محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي متكلماً فقيهاً أصولياً من أشهر كتبه (المبسوط) (الوسيط) (الوسيط) (الاصول في اصول الفقه) توفي عام ٤٨٣هـ ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: المؤلف: عبد القادر بن

القول الرابع:" مشترك لفظي فهو حقيقة في كلا المعنيين (النقل والإزالة) فهو من الالفاظ المشتركة[٢]، وهو ما قال به أبو إسحاق الشيرازي[٣] و الإمام الغزالي (رحمهما الله".

القول الخامس: إنّهُ مشتركٌ معنوي بين اللفظين وهو ما نقله الشوكاني [٤] عن ابن المنير رحمهما الله [٥] وقال "إنّهُ هناك اشتراك بين إزالة الشمس للظل ونسخ الكتاب وإن لم يكن الرفع واضح في نسخ الكتاب لكن لولا الأصل لم يُستفد من النسخه فخصوصية الأصل تتضمن معنى الرفع" [٦]

يتَّضح مما سبق بيانه: اختلاف العلماء في معنى النسخ نسبة للإختلاف في معناه لغةً هل هو حقيقي في الرفع والإزالة ومجاز في النقل والتبديل أم العكس أي حقيقة في النقل والتبديل ومجاز في الإزالة والرفع ومنهم من قال هو لفظ مشترك معنوي، ومنهم من قال من المشتركات اللفظية، فهو حقيقة في كليهما وكل فريقٍ لهُ دليله .

محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، ٢٨/٢، و تاج التراجم في طبقات الحنفية ٤٤/٢ و الاعلام للزركلي ٣١٥/٥.

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٢٦، و نور الأنوار في شرح المنار للملا جيون ص٣٦٣.

[٢] ينظر: المستصفى: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٨٦/١، و اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ، ٥٥/١.

[٣] هو الفقيه إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي يُلقّب جمال الدين. فقيه شافعي من تلاميذ الامام البيضاوي ولد سنة ٣٩٣ هجرية وتوفي ٤٧٦ له عدة كتب منها (اللمع في أصول الفقه) و (التبصرة في أصول الفقه). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، و الوافي بالوفيات ٤٢/٦.

[٤] القاضي محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليمني ولد سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء ولَّي قضاءها عام ١٢٢٩هـ. وتوفي الامام الشوكاني عام ١٢٥٠ هـ تركاً ١١٤ مؤلفاً منها (نيل الاوطار) (البدر الطالع) (إرشاد الفحول). ينظر: الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

[٥] هو الإمام أحمد بن محمد بن منصور بن قاسم بن مختار القاضي لَقَبهُ أبو العباس. ولدَ في الإسكندرية عام ٦٢٠ هـ وتوفي عام ٦٨٣هـ وترك مصنفات عديدة منها: (الانتصاف من الكشاف) (ديان خطب) و (تفسير حديث الإسراء) ينظر: فوات الوفيات: ا لمؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٩/١، والأعلام للزركلي ٢٢٠/١

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٤٩/٢.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم النسخ يراد به حقيقةً الرفع والأزالة و معناهُ مجازاً في النقل.

ثانياً: النسخ اصطلاحاً:

في الحقيقة هناك اختلاف في المعنى الاصطلاحي للنسخ بين المتقدمين والمتأخرين ، وكذلك أختلف المتااخرين في إيراد معناه على ما سوف نبينه :

أ:معنى النسخ عند المتقدمين والمتاخرين :

النسخ عند المتقدمين :" أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحداً".[1]

وقال الإمام الطبري في بيان حد النسخ : النقل والتغيير والتبديل قال تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾[٢]: "ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيَّرهُ. وذلك أن يحوّل الحلال حراما، والحرام حلالاً..... وأصل "النسخ" من "نسخ الكتاب"، وهو نقله من نسخةٍ إلى أخرى غيرها". فكذلك معنى"نسخ" الحكم إلى غيره)[٣]

أما في اصطلاح المتأخرين :" فالنسخ مختلف في معناه عرفه الجمهور هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متآخر عنه، وإما الحنفية والظاهرية فعندهم النسخ هو البيان "، وجاءت التعاريف في كتبهم بناءاً على هذين المعنيين على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفا ن ' الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م ، ٣٤٤/٣

(٢)سورة البقرة جزء من الآية :١٠٦.

[٣] جامع البيان في تآويل آي القران للطبري ٤٧١/٢-٤٧٢.

عرَّفه إمام الحرمين[١] و أبو أسحاق االشيرازي والإمام الغزالي والإمام الرازي رحمهم الله : (إنَّه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدَّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيهِ عنه) [٢]

وعرفه الإمام ابن قدامة[٣] والطوفي[٤] رحمهما الله: (رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدَّمٍ بخطابٍ متأخّرٍ عنه).[٥]

---

[١] ركن الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقَّب بإمام الحرمين فقيه شافعي ولد سنة ٤١٩هجرية.و صنَّف كثيراً من الكتب منها (الإرشاد) و (مختصر التقريب) و (البرهان في أصول الفقه) توفي عام ٤٨٧هجرية. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ٤٤/١٦. و المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ ص٣٦١ ، و الأعلام للزركلي ١٦٠/٤.

[٢] ينظر: التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت٢/ ٤٥٢، والمحصول ٢٢٤/٣ والمستصفى ٨٦/١ و اللمع في أصول الفقه ص٥٥.

[٣] هو من أكبر فقهاء الحنابلة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي ولد في جماعيل سنة ٥٤١هـ، وتوفي عام ٦٢٠هـ وترك عدّة مصنَّفات منها: (لمعة الأعتقاد) و(فضائل الصحابة)و (الكافي في الفقه) (روضة الناظر وجنة المناظر) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، الاعلام للزركلي ٦٧/٤.

[٤] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧هجرية بقرية طوف أو طوفا في العراق ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ، و له عدة مؤلفات منها: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير) في دار الكتب، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) في أصول الفقه، و (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) توفي عام ٧١٦هـ. ينظر: الاعلام للزركلي ١٢٧/٣.

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ٢١٩/١، و شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ٢٥٦/٢.

وعّرفهُ ابن الحاجب [١] والفتوحي[٢] رحمهما الله (رفع حكم شرعي بدليلٍ شرعي متراخٍ عنه)[٣]

وعرّفه الإمام ملّا جيون الحنفي رحمه الله فقال: النسخ في الشريعة: عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقرير أوهامنا استمراره، فهو تبديل محض في حقنا وبيانٌ محض في حق صاحب الشرع)[٤]

اتضح لنا ممّا سبق بيانه:

أن العلماء عرَّفوا النسخ بتعريفات متباينة فمنهم من استعمل لفظ الخطاب وذلك ليشمل الأمر والنهي والاحكام ومنهم من استعمل لفظ الدليل الشرعي ليقتصر على الأحكام الَّدالة على نسخ الأحكام دون الأخبار والقصص والأمر والنهي وكل منهم يرى أنَّه يرى قيد الخطاب المتراخي عنه لكي لا يدخل ضمن النسخ المرفوع براءة الذمة قبل التشريع أو إزالة التكليف بسبب الموت والجنون فلا يسمى نسخاً.

وأتضح من ذلك : فالحنفية والظاهرية عندهم النسخ بمعنى البيان إما الجمهور عندهم هو الرفع وبناءاً على ذلك تباينت التعاريف في معنى النسخ .

واتّضح أنَّ الإمام ملّا جيون الحنفي قد خالفَ الإمام الطبري في معنى النسخ فالإمام الطبري يقول بمعنى

---

[١] هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر إصولي فقيه مالكي ولدَ في صعيد مصر سنة ٥٧٠هجرية من أصل كردي ولقب بأبن الحاجب نسبة لأبيه الذي كان حاجباً للملك عز الدين موسك. توفي ابن الحاجب في الإسكندرية عام ٦٤٦هجرية.ينظر: الوافي بالوفيات ٣٢١/١٩، والأعلام للزركلي ٢١١/٤.

[٢] هو تقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف ب(ابن النجار) فقيه حنبلي مصري ولد سنة ٨٩٨ وتوفي عام ٩٧٢هـ. ينظر: ديوان الإسلام المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، ٣/ ٤٢٣، والأعلام للزركلي ٦/٦.

[٣] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ٤٨٩/٢، و شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ٥٢٦/٣.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص٢٦

التبديل والتغيير أمّا الإمام ملّا جيون يراهُ بمعنى البيان لتبديل الحكم.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه من التعاريف في اصطلاح العلماء ما ذهب َ إليه الإمام ملّا جيون الحنفي هو أنَّ "النسخ هو بيان التبديل فهو بيان بحقَّ الله تعالى فهو معلوم عنده تعالى إلا أنَّه أخفاه عن العباد لحكمةٍ تقتضي ذلك وتبديل للحكم في حق العباد فما بات حلالاً أصبح حراماً وأمسى الحرام حلالاً وكلٌّ هذا لمصلحة العباد من تغيير الاحكام وفق الزمن "والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : شروط النسخ والحكمة منه:

أولاً:شروط النسخ :

أن شروط النسخ ليس جميعها محل أتفاق بين العلماء فهناك شروط متفق عليها وهناك شروط مختلف فيها وهي :

الشروط المتفق عليها:

١-"أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقلياً أي ما ثبت أباحته بالبراءة أو العقل ثم حرم لا يعد نسخاً كما في تحريم الخمر بعد أن كنت مباحة" .

٢-"أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخرا عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً".

٣-أن يكون الناسخ حكماً، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا، بل هو سقوط تكليف.

٤-"أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له".

٥- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد

٦"–تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهم".

٧– العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.[١]

الشروط المختلف فيها:

١–أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي فلا ينسخ المتواتر بالآحاد، وإن كان ثابتاً(٢).

٢–"أن يكون النسخ ببدل أي رفع الحكم وأبداله بآخر" .

٣–"أن يقع النسخ بعد وقت ا لتمكين والامتثال".

٤–"أن يكون الناسخ أخف أو مماثل للحكم المنسوخ وليس أشد منه" .(٣)

ثانياً: الحكمة من النسخ :

أن شريعتنا ماجاءت بشي إلا لحكمة تقتضيها والحكمة من النسخ عرفنا شيئًا منها فآمنَّا به، وخفي منه الكثير فسلَّمْنَا بجهلنا فيه، ولسنا مكلَّفين بمعرفة الحكمة من كل تشريع، وإن كان البحث عنها مما يزيد القلب طمأنينة بسلامة هذا التشريع، وخلوه من التناقض والاختلاف، والخلل والانحراف، وصلاحيته لكل الناس في جميع العصور على السواء ونحن ندرك أن الله تعالى لم يشرع لنا حكم قط إلا ولحكمة تقتضي ذلك وحكمته من النسخ تتمثل فيما يلي :

---

(١)ينظر: الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/٣ و كشف الأسرار للبزدوي ١٩٦/٣ ، و إرشاد الفحول ٥٥/٢.

(١) ينظر: الاصول من علم الاصول ص ٥٣,٥٤

(٢) ينظر:الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/٣ و كشف الأسرار للبزدوي ١٩٦/٣

(٣) ينظر:إرشاد الفحول ٥٤/٢ و دراسات في علوم القرآن :المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ) الناشر: دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١"–نسخ الشرائع السابقة بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه جاء بتشريع وافٍ قد اكتملت فيه أسباب الهداية، واشتملت أحكامه جميع متطلبات الحياة، فلم يَعُدْ للتشريعات السابقة ما يستدعي بقاءها معه بحالٍ ، وهذا مافيه بيان شرف نبينا صلى الله عليه وسلم وشرف رسالته وكمالها"(٣) .

٢– التدرج في التشريع، فقد روعي فيه مصالح العباد في العاجل والآجل؛ فإن من الأمور التكليفية ما يصلح في وقت دون وقت، وفي حال دون حال، فأخذ الله عباده بالحكمة، فوضع لهم من التشريعات ما يناسبهم على اختلاف درجاتهم وبيئاتهم وأحوالهم (١)

٣–" اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ، ووظيفة الصبر

إذا كان النسخ إلى أثقل أو لابتلائهم وامتحان قلوبهم، فتظهر طاعة المطيع وعصيان العاصي" (٢).

٤–أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

٥– "حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة فالاحوال متقلبه ومصالح تتقلب بتقلب الاحوال والازمان فجاءت حكمته تعالى تراعي أحوال العباد لكل وقت وزمان" .(٣)

---

(١) ينظر: دراسات في علوم القرآن ص٢٨٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق وموسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول ص٨٠.

٣ ينظر: أرشاد الفحول ٥٤/٢.

المبحث الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار

قبل الشروعِ بالكلام عن المنكرين للنسخ وأدلّتهم بالانكار يجب أن ننوّه أنّ النسخ لهُ منكرين من المسلمين وغير المسلمين لذا سوف ينقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: منكرو النسخ من الشرائع الأخرى

المطلب الثاني: منكرو النسخ في شريعة الإسلام

وسوف نتناول في كل مطلب من أنكر النسخ ونُبيّنُ دليله على الإنكار ونردّ بما ردّ العلماء عليه من أدلَّة الإثبات على النحو الآتي:

المطلب الاول: منكرو النسخ من الشرائع الأخرى:

ذكرَ علماء الأصول[١] في مشروعية النسخ أنّ أهل الشرائع أتفقّوا على أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ولم يخالف ذلك الا أرباب من اليهود انقسموا الى ثلاث فرق وهي:

---

[١] في الحقيقة أنّ اثبات النسخ وإنكاره من المواضيع التي تخصُّ أصول الدين لكون إثبات الشريعة الاسلامية وصحَّة النبوَّة موضع دراستها كتب العقيدة وعلوم القرآن إلّا أنّ هناك من الأصوليين من تناولها في كتابه لما لها علاقة في موضوع النسخ الذي هو أحد فروع علم الأصول وموضوع مشترك بينهما.

١-"-فرقة زعموا أنَّهُ محال عقلاً و ممنوع شرعاً وهم الشمعونية" [١]

وإليه جنحَ النصارى في هذا العصر وأستخدموا هذه الفرية للنيل من الدين الإسلامي [٢]

دليلهم:" أستدلَّ الشمعونية ومن نهجَ نهجهم في أنكار النسخ على إنكارهم بإثارة عدّة شبهات سوف نتناولها ونذكر ردَّ جمهور العلماء عليهم في بيان تزييف وضلال ما ذهبوا إليه " :

أولا: ما يدلُّ على عدم جوازه عقلاً:

الشبهة الأولى:" ادَّعى الشمعونية ومن وافقهم أنَّ القول بالنسخ يقتضي البداء أي ظهور علم بعد خفاء وذلك محال على الله تعالى لأنّ الله سبحانه وتعالى لا يخطأ ولا يمكن أن يوصف بالجهل"[٣].

الرد: لا يمكن التسليم لهذه الحجّة إذ النسخ ليس ببداء إنّما هو تحويل الحكم من حرامٍ إلى حلال أو العكس لحكمة تقتضي ذلك بعلمهِ تعالى فالحكم مرتبط مع مصالح العباد وأنّ هذه المصالح متغيَّرة بتغيير الزمان والأفراد" فالنسخ ليس دليلاً على البداء أو عمَّا أرادهُ تعالى فالمراد في الأمر الثاني يختلف عمَّا أرادهُ في الأول[٤] وأوضح الامام السيوطي في الاتقان حقيقة النسخ "بقوله : (النسخ ممَّا خص الله به هذه الأمَّة لحكم منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازهِ وأنكرهُ اليهود ظناً منهم أنَّه بداء كالذي يرى الرأي ثمّ يبدو لهُ وهو باطل لا نّه بيان مدَّة الحكم كالإحياء بعد الإماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر

---

[١] الشمعونية: هم نسبة إلى شمعون الصديق (ت ١٣٥ ق. م) من بقايا رجال الكنيس الكبرى والمؤسّس للدولة الأسمونية أو الحشمنية في أيام المكابيين. واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة. ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. ينظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل المؤلف: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ٥٣٠/٢.

[٢] ينظر: مناهل العرفان في علوم القران المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٨٦/٢.

[٣] ينظر: العُدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٧٧٤/٣)، و إرشاد الفحول ٥٢/٢ والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م ص ٧١.

[٤] ينظر: الفصول في الاصول ٢١٦/٢ و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٨/٢.و شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٢.

بعد الغنى وعكسه وذلك لا يكون بداء)[١]

وقد كان للإمام ملّا جيون رحمه الله موقفٌ حاسمٌ تجاه هكذا شبة أثيرت للنيل من الشريعة الغراء بردود عقلية أدحضت الشكوك في دين الله تعالى : (إنّ الله تعالى حكيم يعلمُ مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كلَّ يومٍ على حسب علمهِ ومصلحتهِ، كالطبيب يحكم للمريض بشربِ دواء وأكل غذاء اليوم ثمّ غداً بخلاف ذلك فأنَّهُ لا يحكم بسفاهته بل هو عاقل حاذق يُعطي كلَّ يومٍ على حسب ما يجد مزاجه فيه ولم يقل للمريض إنَّي أُبدلك غداً بغذاءٍ أو دواءٍ آخر)[٢]

الشبهة الثانية: "الأمر بالشيء يقتضي حسنه والنهي عنه يقتضي قبحه فيلزم من وقوع النسخ اجتماع الضدين[٣] في آنٍ واحدٍ وفي الشيء نفسه أي يقتضي من ذلك يكون الحكم حسناً وقبيحاً في نفس الوقت هو محال " [٤].

الرد: لا يلزمُ من القول بالنسخ اجتماع الضديَّن بل النسخ "هو رفع الحكم لمصلحة تقتضي فما كان منفعةً في وقتٍ قد يكون مفسدةً في وقتٍ آخر كالدواء قد يكون شفاءً وقت السقم ولكنَّه مضرَّة في وقتٍ آخر فالحسن والقبح من دقائق الأمور التي لا يعلمها إلّا الله وهي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان لذا ما رفع حكم إلّا فيه

---

[١] الإتقان في علوم القران المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ٦٧/٣.

[٢] نور الأنوار شرح المنار للملّا جيون ص٣٦٤.

[٣] الضدَّين: وهو ما لم يمكن اجتماعهما لا ختلافهما في الحقيقة كالبياض والسواد والحركة والسكون.ينظر: التحبير شرح التحرير المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٢٢٤٢/٥، و تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٣٨/٢.

[٤] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ’الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ٢٢٩/٢.

مصلحة للعباد فما بات حسناً أصبح قبيحاً وفق أمر تقتضيهِ حكمته تعالى"[١].

ثانيا: ما يدلُّ على عدم وقوعه سمعاً:

الشبهة الاولى:" عدم وقوعه سمعاً لاستحالة جوازه عقلاً فيما ثبت في الشبهه السابقة وما توصلوا بها من استدلال عقلي على استحالتهِ فيقتضي ذلك عدم وقوعه سمعاً لأنَّ الشرع لا يأتي بما هو محال عقلاً".[٢]

الرد:" يُجابُ عن هذا بما ثبتَ جوازهِ عقلاً فيما سبقَ ذكره وأنَّ النسخ لا يترتَّبُ عليه محال عقلي كما بيّنا بل العقل يقتضي النسخ لا نَّ الأحكام موافقه لمصالح العباد ولتغيير المصالح بتغيير الأزمان والأشخاص وما قدمتموه من شبه فهو باطل وما بُنيَ على باطلٍ فهو باطل"[٣].

الشبهة الثانية: المنسوخ لا يخلو من أمرين:

١-أنَّ يكون مُقيَّداً بوقتٍ معينٍ.

٢-أنَّ يكون مُقيَّداً بالتأبيد.

والنسخ في كلا الحالتين محال ففي الحالة الأولى انتهاء الحكم لا يكون نسخاً اذ هو ليس رفع للحكم بل انتهى بانتهاء غايته المؤقته

وفي الحالة الثانية إذا دلَّ على التأبيد فلا يقبل النسخ من ثلاثة وجوه:

الاول:" لو قبل النسخ أدَّى ذلك الى التناقض لأنَّ الحكمُ قيَّد بالتأبيد وقبول النسخ دلَّ عى أنَّهُ غير مؤبَّد
الثاني: قبول النسخ للحكم المقَّيد بالتأبيد يؤدَّي لعدم الوثوق بالتأبيد فلا يجزم بتأبيد شرعية "محمد صلَّى الله عليه وسلَّم" وجواز نسخها".
الثالث: لو قبل النسخ لتعذّرَ الإخبار بالتأبيد وهناك الكثير ما يحتمل التأبيد كالإخبارعن الأمم السالفة

---

[١] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢/٢٣٠ و نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ١/٢٣٨.

[٢] ينظر: النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري ص٧٤

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

والأحكام العقلية والوحدانية [١]

الرد: ردَّ العلماء هذه الشبهة ووفق ما اقتضته من حالات:

ففي الحالة الاولى: القول بانتهاء الحكم بوقته المحدَّد هو بعينهِ الاعتراف والقول بالنسخ وإن أختلفت التسمية والخلاف في التسمية لا يضر.

وفي الحالة الثانية: "إنَّ النسخ لا يؤدِّي للتناقض لا نَّه كما ذكر من قبل أنَّه بقاء الأحكام أو رفعها متعلق بمصالح العباد وإنَّ هذه المصالح متغيرة بتغير الأزمان والأشخاص".

و أنَّ الحكم الأول مطلق غير مقيَّد بوقت و ليس هناك دلالة لفظية على التأبيد، والتأبيد غير ملازم للحكم عند إطلاقه فاستمراره وعدمه سويان كقوله (صوموا) أمر مطلق فما المانع من نسخه.

"أمَّا من ناحية ما ورد من الإخبار بالتأبيد فإنَّه غير متعذر لا نَّ النسخ يقع على الأحكام الشرعية العملية فيخرج بهذا القيد الأحكام العقلية والإخبار عن وحدانيته تعالى والإخبار عن الماضي والمستقبل إذ هي ليست أحكام شرعية وكل ما يؤدِّي نسخه إلى جهل أو كذب إنما يقتصر على الأحكام فَيحِلَّ حراماً ويحرَّم حلالاً، وهذا لا يتعذر مع الأخبار بالتأبيد ثمَّ رفعه فالتأبيد في الحكم لا نتهاء غايته. فإن كان الإخبار بالتأبيد لا يتناقض مع النسخ فليس هناك ما يؤثر على القول بالوثوق بالتأبيد إذ النسخ اقتصر على الأحكام دون المسائل العقدية والعقلية" [٢]

٢-فرقة زعموا بأنَّه جائز عقلاً وممنوع سمعاً وهم العنانية[٣]

دليلهم:

كذلك أثارت هذه الفرقة كسابقتها الشبهات حول النسخ إلاَّ أنَّهم يقولون بجوازه عقلاً فكانت شبهاتهم من ناحية عدم جواز وقوعه سمعاً وهي:

---

[١] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٠٧/٢

[٢] ينظر: التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٤٨/٣، و النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري ص٧٥.

[٣] العنانية: فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون أنَّهُ من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام، إلاَّ أنّهم لا يقولون بنبوته ورسالته. ينظر: الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي (٢٠/٢) و شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣.

١-إنَّ الحكم انتهى بانتهاء غايته ووقته المحدَّد وهذا لا يُسمَّى نسخاً

الرد: هذه الشبهة أثارها من قبلهم الشمعونية وردَّ عليهم أهل العلم فقالوا:

" القول بانتهاء الحكم بوقته المحدَّد يتضمَّن معنى النسخ الذي هو بيان انتهاء تعلُّق الحكم هو بعينه الاعتراف والقول بالنسخ وإن أختلفت التسمية والخلاف في التسمية لا يضر "[١].

٢-لو صحَّ وقوع النسخ وكانت شريعة محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة لبطل قول موسى عليه السلام الذي نقل بالتواتر (هذه الشريعة مؤبّدة ما دامت السموات والأرض) وهذا يلزم كذب الخبر المتواتر [٢] .

الرد:" لا نسلم بتواتر الأقوال من التوراة إذ لا خلاف بين العلماء أنَّ التوراة كلها محرفة وليس فيها متواتر يمكن الاعتماد عليه وأنَّ هذا القول عن موسى عليه السلام فيه ابن الراوندي[٣] وهو الذي علمهم أن يقولوا ذلك وهو لا صحة لهُ فقط كان بهدف إبطال رسالة محمد ﷺ وأنَّهُ لو كان هذا أصلاً لا حتجَّ بهِ أحبار اليهود على النبي ﷺ ولمَّا لم يقل هذا أحد من قدمائهم أنَّهُ ذكره دلَّ على كذبه و ابتداعه" [٤]

٣-فرقة ذهبت لجوازه عقلاً وسمعاً وهم العيسوية[٥] واعترفوا بنبوَّة "محمد ﷺ إلاّ أنّهم زعموا أنّهُ بُعثَ للعربِ

---

[١] النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري ص٧٥.

(٣)ينظر: الإحكام في أصول القرآن لابن حزم ص٢٨٧.

[٣] ابن الراوندي: هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي من أهل مرو سكن بغداد وكان من متكلمي المعتزلة وفارقهم وأصبح ملحداً زنديقاً وهو الذي قال لليهود قولوا إنَّ موسى قال لا نبي من بعدي.نسبهُ يعود إلى راوند احدى قرى أصفهان توفي عام ٢٩٨هجرية وله عدَّة مؤلفَّات بلغت ١١٤ كتاباً منها (التاج) (الزمرد) (نعت الحكمة) (فضيحة المعتزلة) (الدافع للقرآن الكريم) ينظر: الوافي بالوفيات ١٥١/٨. الأعلام للزركلي ٢٦٧/١.

[٤] ينظر: نواسخ القرآن، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ' تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ما جستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١١٤/١، والتبصرة في أصول الفقه: لمؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، ص ٢٥٤، شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦٣/٢.

[٥] العيسوية: فرقة من اليهود كانوا يصدقون بنبوّة محمد صلّى الله عليه وسلّم وعيسى عليه السلام في قومهم خاصة اي لا تنسخ شريعة موسى عليه السلام و نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، وادعّى النبوَّة واتبعهُ بشّر كثير من اليهود، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٠/٢ و تمهيد الاوائل في

خاصة لا للأمم كافة[1]

دليلهم:" تقول هذه الفرقة **لا** سبيل إلى إنكار نبوَّة "محمد ﷺ " **لأنَّ** التوراة قد بشَّرت بمجيئهِ وأنَّه تعالى أيَّدهُ بالمعجزات التي تثبت صحة نبوَّته ولكن لا نقول بعموم رسالته لا نَّ ذلك يؤدِّي إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعتهِ، وشريعةُ إسرائيل مؤبّدة " والدليل على ذلك **ما** جاء في التوراة (من مثل هذه شريعة مؤبّدة عليكم ما دامت السموات والأرض وإنَّما هو رسول إلى العرب خاصة) ويفهم من هذا أنّهم يجوزون أن تتناسخ الشرائع سمعاً فيما عدا هذه الصورة أي لا تنسخ شريعة موسى بشريعة "محمد ﷺ [2].

الرد: بما أنَّهم قالوا بأنَّ النسخ جائز وواقع وقالوا بصحة نبوَّة محمد ﷺ فنجيب عنهم بماورد في هذه الشريعة من أدلّة على أنّها عامة لكافة الناس وهي ناسخة لِما قبلها من الشرائع:

الدليل من القرآن:

١-قال تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [3]

وجه الدلالة: "الآية تقول في معناها يا محمَّد قل للناس كُلَّهم "إني رسول الله إليكم جميعاً"، لا إلى بعضكم دون بعض، ولست مرسلاً إلى بعض الناس دون بعض. كما كان الرسل من قبلي فإنَّ رسالتي ليست خاصة تخص بعضكم دون بعض، بل هي عامة تشملكم جميعاً.[4] وهذا يدلَّ على أنَّ اليهود وغيرهم يدخلون ضمن الخطاب وأنَّ الرسالة المحمَّدية تشملهم وتنسخ ما قبلها من الأديان السماوية وليست للعرب

تلخيص الدلائل المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٢١٨/١.

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لمؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ١١٥/٣.

[2] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٠٦/٢.

[3] سورة الأعراف الاية ١٥٨

[4] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القرآن ١٧٠/١٣و أنوار التنزيل وأسرارالتأويل ٣٨/٣.

كما زعمَ العيسوية" [١]

٢- قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [٢]

وجه الدلالة:

دلَّ قوله تعالى على أنَّ نبيَّه محمداً ﷺ أرسل رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم. فأمَّا المؤمن فإن الله هداه للإسلام، وأدخل الإيمان بقلبهِ، وله بالايمان جنَّة عرضها السموات والأرض، وأمَّا الكافر فإنه دفع به عنهُ عاجل البلاء الذي كان ينزل بالأمم المكذَّبة رسلها من قبله كالخسف والقذف ؟ فالنبي ﷺ لم تختص رسالته قوم دون غيرهم أنّما هو رحمةٌ مهداة لجميع البشر [٣]

من السُنَّة:

١-قوله ﷺ " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لا حد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيَّما رجل أدركته الصلاة صلَّى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة " [٤]

وجه الدلالة:

دل لحديث أنَّ النبي محمد ﷺ خُصَّ بخصال لم يخصص بها نبي من قبله ومنها قوله ﷺ "وبعثت إلى كل أحمر وأسود" فالمراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل "الأحمر الإنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم قوله صلّى الله عليه وسلّم فلم تختص رسالته بالعرب

---

[١] ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م ، ٢٥٥/٩، و التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ ١٣٩/٩.

[٢] سورة الانبياء الآية : ١٠٧

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٥٥٢/١٨.و تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٥

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ،باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،٣٧٠/١برقم ٥٢١.

كما زعموا فرسالته السامية شاملة لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم، وتبايُن أصنافهم، وتباعد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولمَّا كانت بهذه الصلاحية والسمُو، كانت هي الأخيرة، "، لا نّها لا تحتاج إلى زيادة ولا فيها نقص وهي خالدة باقية لقيام الساعة وخاتمة لِما قبلها من الشرائع [١]

٢-قوله ﷺ " لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي" [٢]

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ على أن الشريعة التي جاء بها (بيضاء) أي: "واضحة، و (نقية): ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشرك والشبهة، ومصونة عن التبديل والتحريف، ووصف الملَّة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها، وكرمها إفادتها كل ما يحتاج إليه لا نَّ البياض لمَّا كان أفضل لون عند العرب عبر بهِ عن الكرم والفضل،" والحاصل أنَّهُ عليه الصلاة والسلام أشار بذلك إلى أنَّهُ أتاهم بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى عنه مظنَّة للتحير، وقوله (ولو كان موسى حياً ما وسعه) أي: ما جاز لهُ (إلَّا اتبَّاعي) في الأقوال والأفعال وهذا يدَّل على صدق رسالة النبي ﷺ وعمومها وشمولها للعرب وغيرهم [٣]

وهناك فرقة رابعة ذكرهم الامام الفتوحي زعموا أنَّ النسخ جائز بشرط أن يكون بالأثقل عقوبةً [٤] ولم يذكرهم غيره.

أدلة الجمهور على إثبات وقوع النسخ:

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 'المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ٥/٥ و فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٤٣٩/١ ، و تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م ص٧٦.

[٢] أخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب ذكر حديث جمع القرآن ٣٧٤/١برقم ١٧٥ وأخرجه شعيب الأرنؤوط بنفس معناه في مسند احمد ، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ٨٦٤/٢٢ برقم ١٤٦٣١وقال: حديث ضعيف لضعف مجالد.

[٣] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ٢٦٣/١ رقم الحديث ١٧٧

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٣.

أولاً: وقوعه سمعاً في مختلف الشرائع سنتناول منها على سبيل الذكر لا الحصر:

١-"كان نكاح الأخوات جائز في شريعة آدم ثمَّ نسخ في شريعة موسى عليهما السلام" .

٢-" في شريعة آدم عليه السلام كان جواز الاستمتاع بمن هو بعض من المرء فإنَّ حواء خلقت من ضلع آدم - عليه السلام - وحلَّت لهُ ثمَّ نسخ هذا الحكم بشريعة نوح" [١]

٣- تحريم العمل في يوم السبت في شريعة موسى عليه السلام ثمَّ رفع هذا التحريم في حقَّ بقية الشرائع وماهو إلَّا نسخ لحكم حرمته.[٢]

ثانياً: وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ومنها على السبيل الذكر لا الحصر:

١"-نسخ وجوب التوجَّه إلى بيت المقدس بالتوجَّه إلى الكعبة."

٢-"نسخ عدَّة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً بأربعة أشهر وعشر "

٣-نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث[٣]

ثالثاً: جواز وقوع النسخ عقلاً:

"إنَّ المخالف للنسخ لا بُدَّ أن يوافق على أحد الأمرين إمَّا أن الله تعالى في تشريعهِ لهُ ما يشاء كما يشاء بمقتضى حكمته من غير نظر لا حوال العباد، أو أنهُ تعالى في تشريعه يراعي مصالح العباد فإن قال بالأول فلا ينافي النسخ أنَّه أقتضت حكمته من تغيير الأحكام وإن قال بالثاني فأنَّه تعالى في تشريعه يراعي مصالح العباد وأحوالهم وإن هذه المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص فهي كالدواء علاج بالنسبة للمريض ومضرَّة بالنسبة للسليم فهكذا الأحكام قد تكون في وقت مصلحة للعباد وفي وقت آخر مفسدة وكلُّ هذا لا يحيط به إلاَّ علم الله العليم الخبير فلا يكون هناك دعوة للبداء ولا منافاة مع علمه

---

[١] ينظر: نور الانوار شرح المنار للملاّ جيون ص٣٦٤.

[٢] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٢٢/٢.

[٣] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٥٨/٣.

وقدرته تعالى [1] فالنسخ غير محال عقلاً "

المطلب الثاني: منكرو النسخ من الشريعة الأسلامية:

أجمع المسلمون على جواز النسخ ولم يعرف لهم مخالف إلاَّ أبي مسلم الاصفهاني[2] في القرن الرابع الهجري وفي العصر الحالي ظهر من المعاصرين من أحيا مذهبه وقال بإنكار النسخ لذا سوف نتناول في هذا المطلب موضوعين لبيان منكري النسخ من المسلمين ووجه هذا الإنكار لكلَّ واحدٍ منهم:

أولاً: منكرو النسخ من المتقدمين.

ثانياً: منكرو النسخ من المعاصرين.

وسنتحدث عن أدلَّتهم في الإنكار وتأويلهم للنصوص الدالّة على معنى النسخ:

منكرو النسخ من المتقدمَّين: أول من أنكر النسخ هو(أبو مسلم الأصفهاني) وتعدّدت الأقوال عنهُ في الإنكار ونقل العلماء عنه ثلاثة اقوال:

١-أنكر النسخ بين الشرائع.

٢-أنكر وقوع النسخ في شريعة واحدة.

٣-أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم.[3]

والصحيح من هذه الروايات أنَّهُ أنكر النسخ في القرآن الكريم حيث التأويلات عنه لم تخرج من إطار

---

[1] ينظر: الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ١١٥/٣.

[2] هو محمد بن بحر الأصفهاني من علماء المعتزلة ولد سنة ٢٥٤هجرية في أصفهان وتوفي عام ٣٢٢ للهجرة وكان عالماً بالتفسير له عدَّة مؤلفَّات منها (جامع التأويل لمحكم التنزيل) أربعة عشر مجلداً في التفسير. و (الناسخ والمنسوخ) ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٢٤٣٧/٦. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، ١/ ٥٩ برقم ١٠٧، الأعلام للزركلي ٥٠/٦.

[3] ينظر: النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية شريف العمري ص٨٣.

النسخ في القرآن وأنه حمل النسخ على وجه تخصيص العام وتقييد المطلق [١] استدل على ذلك بعدَّة أدلَّة منها:

١-ا"لنسخ إبطالهُ يقتضي إبطال القرآن وجريان الباطل لا ياته وذلك ممتنع" لقوله تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [٢] فلو نسخ بعضه تطرق إليه البطلان وهو ممتنع.

الرد:

الدليل الذي استدلَّ به ليس فيه دلالة على منع النسخ وأنَّ الضمير في(لايأتيه) للقرآن كله والقرآن جميعه لا ينسخ بالاتَّفاق وإنَّما يقع في بعض آياته لحكمة اقتضت ذلك والمراد بهذه الآية لم يأتِ كتاب قبل القرآن ولا بعده يبطله.[٣]

٢-" حمل النسخ على التخصيص وأولَّ الآيات المنسوخة فقال في آية العدَّة لم يقع نسخ في القرآن فعدَّة المتوفي عنها زوجها الإعتداد بالحول لم ينسخ بل خصص وذلك لأنَّ الحمل قد يمكث حولاً فتعتد الحامل به،".

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [٤] إنّما زال ذلك لزوال سبب الإيجاب وهو التمييز بين المنافق وغيره بثبوت الإيمان ورسوخه بالأنفس.

الرد: "أنَّ الحامل لا تعتد بالسنة بل تعتد بوضع الحمل سوآء حصل السنة أو أقل، وفي آية المناجاة فإنَّه زال الوجوب بعد ثبوته سواء لسبب أو غيره فهو تحقَّق به معنى النسخ أي رفع بعد ثبوته"[٥]

ثانياً: منكرو النسخ من المعاصرين:

---

[١] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٠٧/٢.

[٢] سورة فصلت الاية ٤٢.

[٣] ينظر: شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد 'الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ١/ ٣٠٦، وشرح مختصر الروضة ٢٧١/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٥٩/٣،الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٣/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٣٩/١.

[٤] سورة المجادلة جزء من الآية ١٣.

[٥] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢٣٩/١،

أثار عدد من المعاصرين مذهب أبي مسلم الأصفهاني في إنكار النسخ وتفسير الآيات المنسوخة بالتخصيص من أشهرهم:

١- أحمد خان الهندي(١٣١٥هـ)[١]: وهو أحد أصحاب النهضة الإسلامية في الهند وصاحب تفسير (تفسير القرآن وهو الهدى والفرقان) ذكر في تفسيره هذا (لايوجد ناسخ ومنسوخ بالقرآن الكريم والنسخ المذكور يتعلَّق بالشرائع الأخرى وليس بآيات القران)[٢] وأنكر النسخ بشدَّة واعتبره خلل في القران الكريم ويُبيِّن هذا من كلامه إذ يقول (كل ما جاء عن الله عزَّ وجلَّ وكتب في زمن النبي فهو موجود في القرآن الذي بين أيدينا من دون نقص أو خلل ولم يسقط منه حرف واحد ولا يوجد نسخ في آياته بالكلية)[٣]

٢- الشيخ علي حسب الله[٤] : أنكر الشيخ علي حسب الله النسخ في آيات القرآن الكريم وحمل النسخ المذكور في الآيات الدالة عليه [٥] على نسخ الشرائع السماوية السابقة بالدين الإسلامي الخاتم لكلِّ الأديان الأديان التي سبقته. وقامت الأدلة على ذلك [٦]

---

[١] أحمد خان الهندي: عالم وقاضي وفيلسوف ومن أكبر رجال الاصلاح الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي ولد عام ١٢٢٥هجرية بمدينة دلهي في الهند ألَّف كثير من الكتب ردَّ فيها على المستشرقين ودعى إلى تجديد الفكر الإسلامي كان له آراء في تفسير القرآن واختص بها كمنع تعددَّ الزوجات وإنكار وجود الملائكة والجن و القول بأن القرآن موحى بالمعنى ولفظه من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.من مؤلفاته: خطابات أحمدية، القرآن هو الهدى والفرقان.توفي عام ١٣٠٦هجرية.ينظر: أحمد خان الهندي ويكيبيديا Ar.m.wikpedia.org.

[٢] تفسير القرآن وهو الهدى والفرقان ١٨/١.

[٣] المصدر نفسه ١٩٢/١.

[٤] علي محمد حسب الله أستاذ من أساتذة الشريعة الإسلامية ولد في مدينة الإسماعيلية بمصر سنة ١٨٩٥م درس بدار العلوم العليا مع الشيخ محمد أبو زهرة وابراهيم بيومي وحسن البنا عمل أستاذاً بجامعة الخرطوم وجامعة الكويت.من مؤلفاتّه أصول التشريع الإسلامي، الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدَّة ونسب، الرسول ﷺ يُعلم الناس مناسكهم في حجِّة الوداع، توفي سنة ١٩٧٨م.ينظر: مدونات الدكتور محمد الجودي ٢٠٢٠/٨/٢٨.

[٥] ويقصد بالآيات المُتضمَّنة لمعنى النسخ وهي: قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة البقرة ١٠٦،وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل ١٠١.

[٦] ينظر: : أصول التشريع الإسلامي: للاستاذ علي حسب الله، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م دار المعارف المصرية ص٢١٣ - ٢٣٥

٣- الشيخ محمد عبده (١٣٢٣هـ)[١] وهو مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال و مؤسَّسي الفكر الإسلامي الديني التجديدي.لم يصرَّح بإنكار النسخ لكنَّه آول الآيات والأدلة وصرَّفها لغير معناها وفسَّرَ في كتابه نهج البلاغة الآيات التي تناولت معنى النسخ إنَّهُ أراد بها رفع المعتقدات الباطلة والشرائع السابقة[٢]

٤- محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)[٣]: وهو أحد تلاميذ محمد عبدة ونهج منهجه في إنكار النسخ فأنكر النسخ تلويحاً كأستاذه، و قام بتآويل الآيات المتضمَّنة لمعنى النسخ، وفسَّرها بنسخ الشرائع السابقة [٤]

٥-أحمد حجازي السقا [٥]: من الأساتذة والكتَّاب المشهورين كتبَ (لانسخ في القرآن) واعتبر أنَّ النسخ من من أدوات المستشرقين للتشكيك في صحة وسماوية القرآن فقال: (أنا أدعو العلماء والفلاسفة وكل من يعرف دين الله إلى أنَّ يعيروا اهتماماً لهذه المسألة الخطيرة ويجب عليهم إنكار النسخ في القرآن بالدليل)[٦]

---

[١] وهو الإمام محمد بن حسن بن خير الله من آل التركماني، ولد في شنرا أحدى القرى الغربية في مصر سنة ١٢٦٦هجرية نشأ في البحيرة وتَعلَّم بالجامع الأحمدي بطنطا ثمَّ بالأزهركتب بعدِّة صحف كصحيفة الوقائع المصرية وأشتغل بالتدريس والتأليف وتوفي بالإسكندرية ودفن في القاهرة عام ١٣٢٣هجري. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٢/٦.

[٢] ينظر: فتح المنَّان في نسخ القرآن: تأليف فضيلة الاستاذ الشيخ: علي حسن العريض الطبعة الاولى ١٩٧٣م الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، ص٢٠٨،و أنوار الرحمن في أدلَّة نفي النسخ عن القرآن: تأليف: ا لدكتور خالد الجميلي، الناشر: دار العصماء بسوريا، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م-١٤٤٠هـ، ص٣١.

[٣] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد عام ١٢٨٢ هـ في القلمون وتَعلَّم فيها وفي طرابلس. ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثمَّ رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له واستقر بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١٢٦/٦.

[٤] ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٤٥/١.

[٥] أحد أهم علماء مقارنة الأديان في القرن العشرين ولد في الدقهلية في مصرعام ١٩٤٠ والتحق بالمعهد الأزهري ثمَّ درسَ كلية أصول الدين في جامعة الأزهر وتوفي عام ٢٠٠٥م تاركاً عشرات المؤلَّفات التي تدل على سعة ثقافته وإلمامه بالأديان السابقة. ينظر: مقال بعنوان: أحمد حجازي السقا رأئد مقارنة الأديان في القرن العشرين.كتبه: محمود القاعود ٢٠٢٠/٦/٨م مجلة ترك برس

[٦] لا نسخ في القرآن: تأليف أحمد حجازي السقا، دار المعارف المصرية، الطبعة الاولى ص ٢٣٣

٦-محمد الغزالي(١٤١٦هـ)[١] : أنكر الأستاذ محمد الغزالي النسخ عن القرآن الكريم وذكر ذلك في كتابه (نظرات في القرآن)خصَّصَ فيه فصلاً للنسخ أنكره وفسَّر النصوص الدالة عليه بالمعجزة في عالم التكوين واعتبر النسخ نوع من التناقض في القرآن الكريم وقال: (هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون، تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب، وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار، غاية ما يرجى من المحافظة عليها إثبات المرحلة التي أدَّتها في الماضي أمَّا الحاضر والمستقبل فلا شأن لها بهما ؟ من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون الناسخ والمنسوخ على أساس الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من الأحكام وهم يلجأون الى هذا الفهم إعمالاً للنص الأخيرودفعاً للتوهم من التناقض بين الآيات ونحن لا نميل مع هذا المسير بل لا نرى ضرورة للأخذ به) [٢]

٧-الشيخ محمد هادي معرفة: من الباحثين الكبار في علوم القرآن لهُ كتاب بعنوان (التمهيد في علوم القرآن) وأقرَّ بوقوع النسخ في القرآن لكنه تراجع عن هذا في أواخر عمره وفسَّر الآيات المنسوخة بتخصيص العموم وتقييد المطلق[٣]

٨-العَّلامة مرتضى العسكري[٤] : بحث هذا العالم مسألة النسخ في كتابه(القرآن الكريم وروايات المدرستين) وكان يعتقد أنَّ مسألة النسخ وفدت من مدرسة الخلفاء إلى مدرسة أهل البيت.

واستجدَّ هذا العالم رأياً في النسخ بأنَّ نسخ الآيات وقع بحكم غير قرآني من حيث هذا فهو يقرُّ بأنَّ القرآن ليس فيه منسوخ فقال (كان تعالى ينزل على رسوله حكماً مؤقتاً بوحي غير قرآني يعمل به المسلمون وبعد

---

[١] عالم ومفكر إسلامي عرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي ولد عام ١٣٣٥ في مدينة بحيرة بمصر وسمَّاهُ والدهُ بهذا الاسم تيمناً بالإمام الغزالي وحفظ القرآن في صغره وتعلّمَ العلوم الشرعية حتى لُقبَ بأديب الدعوة وشغل مناصب في الجامعات حتى عُيَّن وكيل وزير الأوقاف المصرية عام ١٤٠١هجري وتوفي يوم السبت الموافق ٢٠شوال ١٤١٦ هجري ودفن في مقبرة البقيع في السعودية ينظر: Ar.m.wikpedia.org

[٢] نظرات في القرآن الكريم : تأليف: محمد الغزالي، أشراف عام: داليا محمد إبراهيم،الطبعة السادسة ٢٠٠٥م، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص١٩٤.

[٣] ينظر: التمهيد في علوم القرآن: محمد هادي معرفت ٣٠٢/٢

[٤] عالم دين عراقي ولد في سامراء سنة ١٣٣٢هجرية درس في الحوزة بمدينة سامراء ومن أشهر أساتذته شهاب الدين المرعشي النجفي وعبد الكريم الحائري اليزدي، ثمَّ سافر إلى مدينة قم في إيران وتوفي هناك عام ١٤٢٨هجري له عَّدة مؤلفات منها: عقائد الإسلام من القرآن الكريم، دور الأئمة في إحياء السنة، القرآن الكريم ورواية المدرستين.ar.m.wikipedia.org.googal

انتهاء المده كان ينسخه الله أيضا بحكم غير قرآني....وبناءاً على هذا فليس في القرآن آيةً واحدةً منسوخة) [١]

٩-الدكتور خالد الجميلي[٢] : أنكر الأستاذ خالد الجميلي النسخ وألَّف كتاب بعنوان (أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن) افتتح كتابه بقصيدة عنوانها ثورة القرآن قال فيها:

قالوا كتاب الله نسخ جلهُ قلت أخسؤوا ما فيه نسخ يذكر
قراناً نور الآله جميعه أرأيت نور الله عقلاً ينكرُ[٣]

وتناول في كتابه أدلَّة المثبتين والمنكرين للنسخ وردَّ بإنكاره على المثبتين وفسَّرَ الآيات التي تتضمَّن معنى النسخ وفسَّرها بأنَّها نسخ الشرائع الاخرى[٤] وبعد أن بين آراء المفسَّرين فيها والردَّ عليهم قال في خاتمة كتابه:

(الحمدلله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل الشريف إنَّه أزكى مؤلفَّاتي ولقد سرَّني كما لو رجع إلي بصري إذ تيقنَّت بكل معنى الكلمة من خلو القرآن الكريم من أية آية منسوخة بل كلُّه محكم من الفاتحة إلى الناس)[٥]

١٠-محمد أبو زهرة [٦]: أنَّ الإمام أبو زهرة من المنكرين للنسخ في القرآن الكريم، وسار على نهج أبو مسلم الأصفهاني في إنكار النسخ في القرآن الكريم وعبَّر عن رأيه في كتابه زهرة التفاسير فقال: (نحن

---

[١] القرآن الكريم وروايات المدرستين ٢/ ٢٧٧

[٢] هو الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي ولد في بغداد عام ١٩٤٢ونشأ في بغداد لهُ ثلاثون كتاب في الفقه السياسي وأكثر من خمسين بحث منشور كان له توجَّه سياسي ورشح لمجلس النواب عام ٢٠١٨ينظر: نبذة مختصرة عن حياة الدكتور خالد الجميلي من خلال لقاء مع الدكتور خالد الجميلي على قناة mokhalad sabah.youtube

[٣] ينظر: أنوار الرحمن في أدلَّة نفي النسخ عن القرآن ص٣

[٤] ينظر: المصدر السابق ص١٣.

[٥] المصدر السابق ص٧١٠.

[٦] هو الإمام محمد أحمد مصطفى أبو زهرة ولد سنة ١٣٠٨ هجرية في مصر وعمل مدرساً في جامعة الأزهر ودرس في جامعة القاهرة وألَّف الكثير من الكتب ووصلت مؤلفَّاته: أثنين وأربعون مؤلفاً منها : (تاريخ الجدل)و(الجريمة في الفقه الإسلامي)و(العقوبة في الفقه الإسلامي و(زهرة التفاسير) توفي أبو زهرة عام ١٣٩٤هجري. ينظر: زهرة التفاسير تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي من ص ٣ الى ص ١٠.

نرى ما رآه من قبل أبو مسلم الأصفهاني وهو أنَّه لا نسخ في القرآن قط لأنَّه شريعة الله الباقية ليوم القيامة ولم يثبت بنصَّ عن النبي ﷺ ولم يصرح ﷺ بنسخ آية من القرآن)[١]

هؤلاء من أبرز العلماء الذين كتبوا في إنكار النسخ وهناك غيرهم الكثير اكتفيت بهذا القدر هنا لكثرة المقال وضيق المجال فخشيت الإطالة.

المطلب الثالث: تأويلهم الآيات للإستدلال على إنكار النسخ:

أولا: آية النسخ

وهي قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢]

فسَّرَ منكري النسخ الآية الواردة بالنصِّ القرآني لعدَّة معاني وهي: المعجزة، والحجَّة، والعلامة، والآيات الكونية، والشرائع السابقة وكل منهم فسَّرَ المعنى الذي يراه مناسباً وأخذ يوضَّح ويُبيّن صحة ما قال به على النحو الأتي:

قال الشيخ محمد عبده: أذا كان المراد من قوله تعالى ﴿مانسخ من آية ﴾ " نسخ آيات الأحكام لحكمة اقتضت ذلك فكلمة ننسها أي نتركها دون نسخ فهذا لا يتلائم مع تفسير الآية فكيف نأتي بمثلها أوخير منها وهي باقية على حالها غير منسوخة فالمعنى الصحيح هو الآية الدلائل التي يؤيَّدُ بها الله الأنبياء على صحَّة نبوتهم فالشرائع تتناسخ وكل دليل يأتي به نبي ينسخ ما سبقه ومعنى ﴿أو ننسها ﴾ أي ننسها الناس لطول العهد (أو نأتي بخير منها)) بقوة الإقناع وإثبات النبوَّة أو مثلها في ذلك أمَّا القرآن الكريم خاتم الدلائل وهو المعجزة الباقية إلى قيام الساعة " [٣]

قال الشيخ علي حسب الله: الآية بمعنى المعجزة وذلك لِما يتضمَّنه معناها لغة فالآية لغة بمعنى الحجَّة والدليل، وفي عرف القرآن الكريم: كل ما يدلُّ على صدق النبوَّة من كتب سماوية أو ظواهر كونية خارقة

---

[١] زهرة التفاسير: محمد ابو زهرة ٤١/١.

(١)سورة البقرة جزء من الآية : ١٠٦

[٣] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا وهو سلسلة دروس شيخه محمد عبده٣٤٣/١و٣٤٤.

للعادة يجريها تعالى على أيدي الرسل لصدق وإثبات ما ادَّعوا به.فالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وعصا موسى وإبراء عيسى الأكمه والأبرص وإحياؤه الموتى كلها آيات بينات واهلاك عاد بالريح وثمود بالصيحة وارسال الطوفان والقمل والضفادع على المكذبين كلها آيات مفصلات[١]

قال أبو زهرة: "الآية هنا بمعنى المعجزة أو بمعنى الآيات الكونية والمعجزات الكونية والحسية التى يجيء بها الرسل كإحياء عيسى عليه السلام الموتى بإذن الله تعالى، وإحياء الموتى من قبورهم، وتصويره كهيئة الطير فينفخ فيه فتكون طيراً بإذن الله تعالى، وكعصا موسى عليه السلام التى فلقت البحر وفجَّرت الماء من الحجر، [٢] وقوله تعالى (مانَنسخ من آية) أي معجزة سابقة فالتوراة نسخت للصحف الأولى والإنجيل نسخ التوراة والقرآن ناسخ لكلَّ الكتب السماوية السابقة وهو المعجزة الباقية لقيام الساعة" [٣].

وقال الغزالي: "الآية الدليل والحجَّة والعلامة وسمَّيت آيات القرآن لا نَّها حجة على صدق نبوته صلَّى الله عليه وسلَّم وتآيده بالوحي من الله عزَّ وجلَّ وقوله تعالى ﴿مانَنسخ من آية ﴾أي ما ننسخ من دليل أو حجَّة لنبوَّة سابقة ﴿او ننسها ﴾ أي ننسها الناس لطول العهد ﴿ نأتي بخيرٍ منها﴾ بقوة الإقناع وإثبات النبوَّة أو مثلها في ذلك" [٤]

وقال الدكتور خالد الجميلي:" الآية معناها الشريعة والقرآن يفسر بمقتضى السابق والسائق واللاحق والآية القرآنية السابقة لهذه الآية نصها ﴿ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [٥] فالسابق يدلُّ على إنَّ المقصود هو الشرائع السماوية فقوله تعالى:{ مانَنسخ من آية } أي ما ننسخ من شريعة سابقة إلَّاوجئنا بمثلها أو خيرمنها للعباد ومصلحة تقتضيها حكمته تعالى.وليس في الآية دلالة على نسخ القرآن بالقرآن كما زعموا والذي يؤيد صحة ما نقول به قوله تعالى ﴿ ننسها﴾ أي نسيان الشرائع السابقة ولا يجوز النسيان على القرآن " لقوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ

---

[١] أصول الشريع الاسلامي لعلي حسب الله ص٢٢٧.

[٢] زهرة التفاسير ص٣٥٤.

[٣] المصدر السابق ص٣٥٥.

[٤] نظرات في القرآن الكريم لمحمد الغزالي ص٢٠٤.

[٥] سورة البقرة الآية ١٠٥

قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ (١٩) ﴾[١] فدلت الآيات على أن القرآن نقش في ذاكرة النبي ﷺ وجمع في قلبه فلايمكن ان يقع عليه النسيان.

وأنَّ الله تعالى تكفل بحفظ القرآن من النسيان والتحريف إلى قيام الساعة فقال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] فالقرآن محفوظ من الخطأ والنسيان[٣]

ثانياً: آية التبديل:

وهي قوله تعالى﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[٤]

فسَّر منكري النسخ هذه الآية بما يوافق مذهبهم في إنكار النسخ ويثبت حجَّتهم في ذلك:

قال أبو زهرة: الآية هنا بمعنى المعجزة ومعنى قوله تعالى إذا جئنا بآية معجزة تدلُّ على صدق النبي مكان آية حسَّية رفضناها وجئنا بآية معنوية مكانها قالوا بدَّلَ دينه بل هو مفتر ولايعلمون أنَّ صاحب الآيات هو الله تعالى وهو أعلم بالصالح منها واقتضت حكمته تعالى أن تكون معجزة النبي" ﷺ "قرآناً يقرأ ويتحدى به الأجيال إلى يوم القيامة[٥].

وقال الغزالي: إنَّ سورة النحل مكية وليس في ما نزل قبلها حكم منسوخ بأشق منه أو بأهون، حتى يتخَّذه المشركون حجَّة للتشكيك في أمر القرآن فأين الحرام الذي حلَّل أو الحلال الذي حرَّم في السورة ليثير انتباههم ويحاججون النبي ﷺ به وينسبوا إليه الإفتراء والكذب حاشاه ﷺ، بل نحن نجزم بأنَّ المشركين لم يعلموا شيئاً عن هذا وليس هو سبب في نزول الآية كما زعم البعض وماهذا إلاَّ تحميل القرآن ما لايتحمَّله وتنزيل الآيات على آراء المتكلمين به[٦]

قال الدكتور خالد الجميلي:" الآية هنا بمعنى المعجزة والمعجزة: هي الامر العجيب الخارق للعادة يأتي

---

[١] سورة القيامة الآيات من ١٦-١٩

[٢] سورة الحجر الآية٩.

[٣] أنوار الرحمن في نفي النسخ عن القرآن للدكتور خالد الجميلي ص١٣-١٤.

[٤] سورة النحل الآية١٠١

[٥] زهرة التفاسير ص٤٢٧٠

[٦] نظرات في القرآن الكريم للغزالي ص٢٣٧.

على أيدي الأنبياء دليلاً على صدق نبوَّتهم. وهذا النوع من الآيات يتغيَّر ويتبَّدل من نبيٍّ لأخر والسبب في ذلك أنَّ المعجزة لا يكون لها الأثر إلَّا أن تكون من جنس ما اشتهر بهِ القوم لكي تكون أبلغ في التحدي وإثبات العجزحيث يعجزون عن الإتيان بمثله وهم علموه جيداً واشتهروا به، فمعجزة موسىعليه السلام كانت نوع من السحر وقومه كانوا يعرفون بذلك. ومعجزة عيسىعليه السلام إبراء الأكمه وإحياء الموتى وقومه اشتهروا بالطب وكان العرب أرباب البلاغة وأساطين الفصاحة فكانت معجزة النبي ﷺ القرآن الكريم فهذه الآيات قابلة للتبديل ببعضها لكن هل آيات القران قابلة للتبديل" ؟

آيات القرآن الكريم حاملة للأحكام وهذه الاحكام مطالب بها العباد لقيام الساعة. فالأحكام مطلوبة ممَّن عاصر النبي ﷺ كالأحكام المطلوبة ممَّن تقوم عليه الساعة فلا يمكن أنَّ تتغيَّر أو تتبدَّل [1]

اتَّضح لنا مما سبق بيانه: أنَّ إنكار النسخ يتخّذُ شكلين الأول من قبل غير المسلمين وهم اليهود منعوا نسخ شريعتهم بما جاء بعدها من الشرائع وادعوا التأبيد لشريعة موسى عليه السلام فردَّ عليهم علماء المسلمين في اثبات النسخ عقلا وسمعا. أمَّا في الشريعة الاسلامية فالنسخ مرَّ بمرحلتين الأولى تتمثّل بإنكار أبي مسلم الأصفهاني لوقوع النسخ في القرآن كما بينا أدَّلته وردَّ العلماء على ذلك، والمرحلة الثانية تمثلت بالعلماء المعاصرين وإثارة إنكار النسخ أمَّا إنكار صريح وحمل الآيات المنسوخة على التقيد والتخصيص أو إنكار غير صريح وتفسير معنى النسخ بنسخ الشرائع السابقة والاحتجاج على ذلك بتأويل الآيات التي تضمنَّت معنى النسخ.

الذي يهمُّنا من كلِّ ذلك والذي جعلنا نخوض في موضوع النسخ هو هل أنَّ الامام ملَا جيون الحنفي من المثبتين للنسخ أم المنكرين ؟

الذي تبيَّن لنا بعد الاستقراء والتمحيص أنَّ الإمام ملّا جيون الحنفي من المثبتين للنسخ ولم نجد في تفسيره تصريحاً ولاتلميحاً يدلُّ على إنكاره والذي يثبت صحَّة ما توصلنا إليه تفسيره لمعنى النسخ وبيانه للآيات

---

[1] أنوار الرحمن في أدلّة نفي النسخ عن القرآن ص١٧-١٨

الناسخة والمنسوخة[1] والتي سنتناولها بشكل مفصَّل في الفصل الرابع. وردَّهُ على المانعين للنسخ في كتابه شرح المنار.

المبحث الثالث: النسخ عند علماء الأصول وأهل علوم القران: وفيه مطلبان

سنتكلَّم في هذا المبحث عن علاقة مبحث النسخ في كلا العلمين ومنهج علماء كل علم في بحثه والمسائل التي بحثوها بشكل موجز لمعرفة الفرق بينهما في دراسة النسخ.

المطلب الأول: النسخ عند علماء أصول الفقه:

وسنتكلَّم عن علاقة مبحث النسخ بعلم الأصول ومنهج علماء الأصول في ترتيبه بالنسبة للمباحث الأخرى في كتبهم، ومسائل النسخ المدروسة في كتب الأصول:

أولاً: علاقة مبحث النسخ بعلم الأصول:

إنَّ مبحث النسخ هو أحد المباحث الأصلية في علم أصول الفقه ولايكاد كتاب أصولي يخلو منه[2] وإنَّ هذه العلاقة وثيقة حيث يرتبط مبحث النسخ بالأصول النقلية (الكتاب والسُنّة) وهما أول أصلين ومرتكز الأصول الشرعية ويشترط في الاستدلال بهما أن يكون الحكم غير منسوخ لذا يجب أن يكون الأصولي على علم ودراية بمبحث النسخ لكي يميِّز بين الأدلة المحكمةُ و المنسوخة ولهذا الارتباط الوثيق بين الأدلة النقلية والنسخ جعل الأصوليين يبحثون في النسخ وكل ما يحيط به مماجعل الكتب الأصولية تكاد لا تخلو منه.

---

[1] ينظر: التفسيرات الأحمدية ٣٤/١.

[2] ينظر: مبحث النسخ في أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ (دراسة تحليلية مقارنة) بحث للدكتور: محمد بن سليمان العريني ص ١٣.

ثانياً: ومنهج علماء الاصول في ترتيب مبحث النسخ بالنسبة للمباحث الاخرى:

"ممَّا لا خلاف فيه أنَّ لكلِّ عالم منهجية في ترتيب كتابهِ وأنَّ منهجيته هذه وفق معايير وأسس علمية تقتضيها لذلك نرى تفاوت العلماء في المناهج المتبعة في كتبهم ومن حيث إيراد مبحث النسخ في كتب الأصول وجدنا أن هناك تفاوتاً في ترتيب مبحث النسخ نسبة لباقي المباحث على النحو الآتي:

١-منهم من ذكر مبحث النسخ بعد الكتاب والسُنّة لا نَّه وقع فيهما فالأجدر ذكرهُ معهما واتبع هذه المنهجية كثير من الأصوليين كالإمام الآمدي في كتابه الأحكام "[١]

٢-ومنهم من بحثه بعد الكتاب قبل السُنَّة كصنيع الامام الغزالي وبيَّن سبب منهجيَّته هذه في كتابه المستصفى قائلاً: (وأمَّا النسخ فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار، لأنَّ النسخ يتطرق إلى الكتاب والسُنّة جميعاً، لكنَّا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين:

أحدهما: إنَّ إشكاله وغموضه من حيث تطرَّقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه.

الثاني: إنَّ الكلام على الأخبار قد طال لا جل تعلَّقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى.)[٢]

٣- منهم من وضعه في آخر الكتاب مع مباحث التعارض والترجيح لأنَّهُ يرى أنَّ النسخ أحد طرق دفع التعارض بين الادلّة وترجيح أحدهما على الآخر باعتبار أنّ أحدهما محكم والاخر منسوخ وهذا ما يلاحظ في كتاب البرهان في أصول الفقه لإما م الحرمين[٣]

٤- منهم من يبحثونه في مبحث البيان لا نَّ النسخ عندهم بيان وليس رفع كالحنفية[٤]

هكذا تنوّع إيراد مبحث النسخ في الكتب الأصولية وفقاً لا ختلاف الرؤية للمؤلف والمنهجية التي يتبعها.

---

[١] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠١/٣

[٢] المستصفى ٨٦/١.

[٣] ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ ، ٢٤٦/٢.

[٤] ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٩٧/٢، أصول السرخسي ٥٣/٢ وكشف الأسرار للبزدوي ١٥٤/٣.

ثالثاً: مسائل النسخ المدروسة في كتب الأصول:

تناولت كتب الأصول مبحث النسخ وما يشمل من مسائل متعلّقة به ألاَّ إنَّ الجدير بالذكر إنَّ هذه المسائل لم تكن محل وفاق في ترتيبها مع بعض وإيرادها في المؤلفات وذلك نسبة لا ختلاف أوجه النظر بين المؤلَّفين في مبحث النسخ من حيث مكان إيراده وفي الجزيئات التي يمكن أن تنطوي تحته. ونسبة إلى ما مرَّت بهِ المؤلفَّات الأصولية من تغيُّرات عبر المسار التاريخي عبرالعصور الإسلامية ومن المسائل التي أتفقت أغلب كتب الأصول على إيرادها:

تعريف النسخ:" تناول الأصوليين تعريف النسخ واختلفوا في تعريفه هل هو بمعنى الرفع والإزالة أم بمعنى التبديل والبيان وهذه المسألة نجدها في أغلب كتب الأصوليين ولاتكاد كتب الأصول تخلو منها وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى النسخ لغة ونقله كثير من علماء الأصول [١] كما بيَّنا في تعريف النسخ".

حكم النسخ: تناول الأصوليين حكم النسخ ومشروعيته وبيَّنوا جوازه شرعاً ووقوعه سمعاً وردَّوا على المنكرين من اليهود والمسلمين واستدلوا بالأدلة السمعية والعقلية على إثباته وهذا ما تكلمنا عنه بالتفصيل في المبحث السابق (النسخ بين الإثبات والإنكار)

بيان الناسخ: والأدلّة الناسخة التي دار الحوار حولها فيما يجوز النسخ بهِ وما لا يجوز هي الكتاب والسُنَّة والإجماع والقياس فهل يجوز نسخ الكتاب بالسُنّة وبالعكس وهل يجوز نسخهما بالإجماع أو القياس هذا ما نجده في أكثر كتب الأصوليين [٢] وهل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد والعكس[٣]

---

[١] ينظر: العدَّة في أصول الفقه ٧٦٨/٣، والمستصفى ٨٦/١،وروضة الناظر ٢١٨/١ وشرح مختصر الروضة ٢٥١/٢ وكشف الأسرار للبزدوي ١٥٥/٣.

[٢] ينظر: كشف الأسرار لبزدوي ١٧٤/٣، وأصول السرخسي٦٧/٢ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢

[٣] ينظر: قواطع الأدلّة المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ٤٥٤/١، والمستصفى(١/ ٩٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٦/٣، والمسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ' الناشر: دار الكتاب العربي ٢٠٧/١.

بيان المنسوخ:" وهو نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة وبقاء الحكم ونسخهما معاً ونسخ الأخبار ونسخ المُقيَّد بالتأبيد بالنسبة للكتاب ونسخ المتواتر بالآحاد من السُنَّة وكتب الأصوليين لا تخلو من بيان هذه المسائل التي بعضها محل وفاق أو خلاف مع الاستدلال لمِا ذهبوا إليه" [١]

شروط النسخ: نصَّت أكثر كتب الأصوليين على شروط النسخ وذلك لضرورة معرفة ما تحقَّقَ بهِ الشروط التي يجب توفرها بالمنسوخ حتى يمكن التمييز بين المنسوخ والمحكم من الأحكام [٢]

وقد ذكرنا المسائل هنا بشكل موجز دون الخوض في التفاصيل لأنَ هذا ما سوف يتمُّ دراسته في الفصل القادم بالتفصيل.

المطلب الثاني: النسخ عند علماء الناسخ والمنسوخ:

سنتكلَّم في هذا المطلب عن العلاقة بين مبحث النسخ وعلوم القرآن ومنهجية علماء هذا العلم في إيراد مبحث النسخ في مؤلّفاتهم والمسائل التي تخصُّ مبحث النسخ المدروسة في مؤلّفاتهم.على النحو الآتي :

أولاً: العلاقة بين مبحث النسخ وعلوم القرآن

إنَّ مبحث النسخ يُعدُّ أحد فروع علوم القرآن وهذا ما هو واضح في تعريف الإمام الزرقاني لعلوم القرآن حيث قال: (هي مباحث تتعلّق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك.)[٣] "وتمت دراسته في أغلب الكتب والمؤلّفات، وأنَّ العلم في الناسخ للقرآن من منسوخه من مؤهلات المفسِّر ولايمكن أن يخوض في تفسير القرآن إلاّ من كان

---

[١] ينظر: الفصول في الأصول ٢/٢٥٥،المعتمد في أصول الفقه ١/٣٦٣.

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١١٤، والبحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٥/٢١٦.

[٣] مناهل العرفان في علوم القران ١/٢٧

على علم ودراية في ناسخه ومنسوخه [١] فهنا تتضَّح العلاقة الوثيقة بين علوم القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ" إذ هو جزء لا يتجزأ منه ولا يمكن الاستغناء عنه ولمعرفته أهمية كبيرة إذ فسَّرهُ البعض بمعنى الحكمة بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٢] قال هو العلم بناسخه ومنسوخه [٣]

هكذا قد تتضَّح لنا الصورة جليَّة إلى مدى علاقة مبحث النسخ بعلوم القرآن وعمق هذه العلاقة والإرتباط الوثيق بينهما هذا ممَّا يُفسِّر ورودَّ هذا المبحث في كتب علوم القرآن ولا تكاد مؤلَّفاته تخلو منه.

ثانياً: ومنهج علماء علوم القرآن في ترتيب مبحث النسخ بالنسبة للمباحث الأخرى:

"الذي يبحث في كتب علماء القرآن سوف يرى أنَّ معظمها نصَّت على مبحث النسخ ولا يخلو كتاب منه وذلك لما قلنا أنَّ مبحث النسخ جزء من مباحث علوم القرآن ويكاد يأخذ أكثر حيزاً وأهمية بين المباحث الأخرى لا نَّه يتعلق في النصوص القرآنية وأحكامها وثبوتها في حقِّ المكلفين فلا يمكن لعالم أن يخوض في تفسير نص أو يُبيَّن حكمه إذا لم يكن عارفاً أنَّه محكم أو منسوخ.فالنسخ لا يمكن الاستغناء عنه " أو تجاهله لتعلقُّه المباشر في الأحكام لذا كتبَ علوم القرآن بحثت هذا المبحث وتناولت ما يخصه من مسائل إلَّا إنَّهُ كما ذكرنا سابقاً أنَّ لكل مؤلف منهجية خاصة على وفق معايير علمية وشخصية تعود لهُ لذا فقدا تفاوت علماء علوم القرآن في إيراد مبحث النسخ بالنسبة للمباحث الاخرى على النحو الآتي:

١–منهم من أفرده بكتاب لوحده تناول فيه كل ما يخص النسخ وأقدم من صنَّفَ في الناسخ والمنسوخ هو(الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسي ت١١٧هـ)[٤] واتبَّع هذا النهج كثير من علماء علوم القران[٥].

---

[١] ينظر: الإتقان في علوم القرآن٣/٦٦.

[٢] سورة البقرة جزء من الآية ٢٦٩.

[٣] ينظر: مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ص٢٤٠.

[٤] ينظر: الناسخ والمنسوخ: مؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ص٥.

[٥] كما في (الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام) و (الناسخ والمنسوخ للنحاس) و (الناسخ والمنسوخ للمقري) (الناسخ والمنسوخ لا بن حزم) و (نواسخ القران لا بن الجوزي) (الناسخ والمنسوخ للكرمي) (ناسخ القرآن ومنسوخه لا بن البازي) (المصفى بأكف أهل

٢- "ومنهم من إوردهُ مبحثاً في كتابه كجزء من مباحث علوم القرآن [١] ومنهم من تناوله عند تفسير آيات النسخ في القرآن من ضمن الآيات التي تناولتها كقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٢] وهذا نهج كثير من العلماء"[٣].

هكذا تنوَّعَت مناهج إيراد مبحث النسخ في كتب علوم القرآن نسبة لاختلاف المؤلِّفين فكل منهم لهُ وجه نظر في تصنيفه.

ثالثاً: مسائل النسخ المدروسة في كتب علوم القرآن:

لو اطَّلعت على كتب علوم القرآن تلاحظ أنَّها لا تكاد تخلو من مبحث النسخ لارتباط هذا الموضوع بالقرآن الكريم وكتب علوم القرآن تتناول كل ما يخصُّ الكتاب العزيز وموضوعاته فهذا المبحث من ضمن ما تتناوله وتجد المسائل التي تمّت دراستها كالآتي:

تعريف النسخ:" كلُّ موضوع لا بُدَّ من التعريف بهِ ليتسنَّى للقارىء فهم معناه لهذا لا يخلو كتاب يتناول النسخ من التعريف بهِ لغةً واصطلاحاً ولكن لم تتناول كتب الخلاف بين العلماء في التعريف كما هو في

الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ)(قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي) (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لا بن سلامة).

[١] ينظر: البرهان في علوم القران، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات) ٢٨/٢ ، و بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار ' الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ، ١١٧/١ ، الإتقان في علوم القرآن ٦٦/٣، و معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٨٣/١.

[٢] سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦

[٣] ينظر: أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ٧٣/١. وأحكام القرآن لا بن العربي: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٥٤/١.

كتب الأصول بل كادت تتَّفق أغلب كتب علوم القرآن أن النسخ اصطلاحاً" هو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي))[١]

"الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص: تناولت كتب علوم القرآن بيان الفرق بين النسخ والبداء والفرق بين النسخ والتخصيص لبيان أنَّ النسخ ليس هو بداء ولاتخصيص والردَّ على من أنكر النسخ وأثار الشبهات حوله بأنَّ النسخ يلزم منه البداء والبداء على الله محال ومن قال أن النسخ كالتخصيص" [٢]

النسخ بين المثبتين والمنكرين والرد على شبهات المنكرين: أنَّ كتب علوم القرآن تناولت موضوع النسخ و إيراد الأدلّة التي تدلّ على إثباته ومناقشة شبهات المنكرين له والرد عليها وهذا الموضوع حظي باهتمام بالغ في كتب علوم القرآن لأنَّه يُعدَّ من الموضوعات ذات المساس بالقرآن الكريم وتنزيهه من الشبهات والتشكيك حوله فلابد من بيان حقيقة النسخ في القرآن الكريم وإثبات صحَّة هذا الكتاب وصدق وحيهِ من الله تعالى وخلوه من ما قيل فيه والرد على كلِّ من يحاول النيل منه بهذه الشبهات الواهية[٣]

"شروط النسخ : إنَّ كتب علوم القرآن التي نصَّت على مبحث النسخ قد تناولت هذه المسألة لبيان الشروط الصحيحة للنسخ وبيان ما يصح أن يقال عنه حكم منسوخ وفق هذه الشروط [٤]

أنواع النسخ من حيث الناسخ: منهم من اكتفى بذكر نسخ القرآن بالقرآن والسُنَّة بالسُنّة والقرآن بالسُنّة

---

[١] ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ٦/١، نواسخ القرآن ١٣٣/١، الإتقان في علوم القرآن ٦٦/٣ مناهل العرفان للزرقاني١٧٦/٢.

[٢] ينظر: الناسخ والمنسوخ: لمؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ص٦٢ ، و المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، ص ١٢، و مناهل العرفان في علوم القرآن ١٨٠/٢-١٨٤

[٣] ينظر: نواسخ القرآن لا بن الجوزي ١١٠/١، مناهل العرفان في علوم القرآن ١٩٧/٢ ودعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، المؤلف: عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ٢٧٢/١.

[٤] ينظر: أحكام القرآن لا بن العربي ١٣٧/٢و نواسخ القرآن لا بن الجوزي ١٣٥/١ ومناهل العرفان في علوم القرآن ١٨٠/٢.

والسُنّة بالقرآن [١] ومنهم من أضاف إلى ذلك نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما، "[٢]

أنواع الناسخ من حيث المنسوخ: وهوثلاثة أضرب: نسخ الحكم والتلاوة معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم منهم من اكتفى ببيانها [٣] ومنهم من ذكر الشبهات الواردة عليها والردّ على كل شبهة وبيان الحكمة في كلِّ نوع منها [٤]

"الآيات الناسخة والمنسوخة [٥]: هذه المسألة التي تناولتها أغلب كتب علوم القرآن في مبحث النسخ واختلف عدد الآيات المذكورة عند المصنَّفين فلم يتّفق أهل علوم القرآن على عدد محدد للآيات المنسوخة في القرآن الكريم منهم من قال: (فجملة المواضع المنسوخة مائتان وتسعة وأربعون موضعاً وأمَّا الآيات الناسخة فمائة وثمانية مواضع في سبع وثلاثين سورة" وسنذكر جميع المواضع المنسوخة على ترتيب السور ونذكر مع كل منسوخ ما نسخه ونعيَّن أسم السورة التي فيها الناسخ إن لم يكن من سورة المنسوخ.....)[٦]

"ومنهم من قال الآيات المنسوخة حكماً دون تلاوة لا تتجاوز عشر آيات [٧] ونقل عن السيوطي عددها تسع عشرة آية [٨] ، ومنهم من قال ثمان آيات فقط[١] فلم يتَّفقوا على عدد محدد ولكن أكثر كتب علوم

---

[١] ينظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المؤلف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، ص٢٠.

[٢] ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٢/٣-٣٥، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٤٩/٢.

[٣] ينظر: مباحث في علوم القرآن ص٢٦٥،

[٤] ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٠٨/٢ و دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها ٢٧٤/١.

[٥] ينظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المؤلف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ص ٢٣، و مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٥ و البرهان في علوم القرآن ٤٠/٢.

(٦) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص٢٣.

(٧) ينظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان: المؤلف: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ٦١٨/١.

(٨) ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الناشر: دار الصحوة – القاهرة ' الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ –

القرآن تناولت الآيات المنسوخة وذكرت النص الناسخ لها وهذه المسألة تميز بها أهل علوم القرآن عن علماء الأصول" .

2

.

١٩٨٦ م، ص٨٥ ، و مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ ٢٧٤/١.

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٣٠/١.

(٥)ينظر جامع البيان في تآويل آي القرآن ٥٤٨/٢١.

الفصل الثالث:

مسائل النسخ الواردة في التفسيرات الأحمدية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نسخ القرآن.

المبحث الثاني: نسخ السنة.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والإنساء والتخصيص.

المبحث الرابع: النسخ بالبدل وعدمه.

الفصل الثالث: مسائل النسخ الواردة في التفسيرات الأحمدية :

المبحث الأول: نسخ القران وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: نسخ القران بالقرآن

المطلب الثاني: نسخ القرآن بالسنة

المطلب الثالث: نسخ القرآن بالإجماع والقياس

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن ويشمل: جوازه، ونسخه بقرآن مثله، وأنواعه.

مسألة: جواز نسخ القرآن

رأي الإمام الطبري رحمه الله: أن الإمام الطبري رحمه الله يجوز النسخ وهذا يتضح من خلال تأويله لقوله تعالى " ما ننسخ من آية ": قال: ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها[1].

رأي الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: صرح الإمام ملا جيون رحمه الله بجواز نسخ القرآن بقوله (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب)[2]

"واتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن ولم يعلم معارض لذلك إلا أبو مسلم بن بحر الأصفهاني لأنّه ينكر النسخ بالكلية" كما بينا في فصل النسخ عند المثبتين والمعارضين.

---

[1] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤٧٨١٢.

[2] التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

مسألة: نسخ القرآن بالقرآن:

رأي الإمام الطبري رحمه الله: نص الله تعالى على جوازه فقال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1]، وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء، لأنّ جميعه كلام الله، لكن الله جل ثناؤه أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم أنه مهما بدل حكما أو غيره، أو لم يبدله ولم يغيره، فهو آتيه بخير منه أو بمثله.[2] ومعنى تبديل الحكم بما هو خير منه ما هو إلا النسخ فيتضح من خلال التفسير للآية إن الإمام الطبري رحمه الله قد جّوز نسخ القرآن بالقرآن.

رأي الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: قال في تفسيره (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب)[3] وهذا تصريح لجواز نسخ القرآن بالقرآن.

ولا خلاف بين العلماء أن نسخ القران بالقران جائز[4] وهذا إتفاق بين العلماء واستدلوا على جوازه بما ياتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [5].

وجه الدلالة: "أن الكفار طعنوا في النسخ وأتخذوه ذريعة للتشكيك في أمر الإسلام فقالوا: أن محمداً ﷺ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ولا يعلمون ما هو السر فنزلت هذه الآية تبين أن النسخ للأحكام هو ما يوافق مصالح العباد وأن الله تعالى قادر على الإتيان بمثل المنسوخ أو خير منه لمصلحة العباد وكل هذا بمقتضى علمه وأرادته جل وعلا "[6].

الدليل الثاني: وقوعه، والوقوع يدل على الجواز:

وقد وقع نسخ القران بالقران كثيراً، ومن ذلك نسخ عِدَّة المتوفى عنها من سنة كاملة إلى أربعة أشهر

---

(١)سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦.

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٢ ٤٧٨و ٤٨٣.

[3] المصدر نفسه.

[4] ينظر: قواطع الادلة في الاصول ١١، ٤٤٩ وروضة الناظر وجنة المناظر ٢٥٧١١، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ٥٣٥١٢ ، و إرشاد الفحول ٦٧١٢.

[5] سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦.

[6] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٢٥.

وعشرة أيام، ونسخ الوصية بآية الميراث ونسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة[١] .

الدليل الثالث: المعقول:

"اذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض، حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته [٢] " وأن القرآن ينسخ بقران مثله و الآيات متساوية في القطعية والثبوت فلامانع من إنّ تنسخ بعضها البعض [٣]

أتضح لنا مما سبق بيانه: مسألة نسخ القران بالقران وقع فيها الإجماع من قبل جميع العلماء ولم يعلم لها مخالف إلا الذي أنكر الإجماع بأصله فيندرج نسخ الكتاب بالكتاب تحت النسخ عامة فينكره لا شك وقد بينا قول الإمام ملا جيون رحمه الله لتأكيد ورودها في تفسيره فلا بد من دراستها وفق سياق البحث العلمي.

مسألة: أنواع المنسوخ في القرآن:

رأي الإمام الطبري رحمه الله: قد أشار الإمام الطبري رحمه الله إلى أنواع المنسوخ ضمن حديثه عن تفسير قول الله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٤] وذلك من خلال استعراضه لآراء السلف الصالح في معنى كلمة (نسخ) والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

الأول:" نسخ الحكم والتلاوة معاً: وقد أشار الطبري رحمه الله لهذا النوع فيما رواه بسنده عن ألسدي﴿ مَا

---

[١] ينظر: المهذب في اصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، ٥٧٥\٢.

[٢] ينظر: الاحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣/ ١١٦، وشرح مختصر الروضة ٢٦٧/٢ .

[٣] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٩٧/٢.

[٤] سورة البقرة جزء من الآية : ١٠٦

نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أما نسخها فقبضها" [1].

الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة: وقد أشار الطبري أيضاً إلى هذا النوع ضمن الروايات التي ذكرها في قراءة " ننسأها ": ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها والإمام الطبري بهذا يسير مع جمهور العلماء فهم يرون جواز هذا الوجه عقلاً ووقوعه سمعاً [2].

النوع الثالث:" نسخ التلاوة دون الحكم: ولم يشر الطبري إلى هذا النوع صراحة ولعله يفهم من المعنى العام للنسخ عنده."

رأي الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: يرى الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله المنسوخ من القران الكريم أربعة أنواع نص عليها في تفسيره وهي:

(أولاً: منسوخ التلاوة والحكم جميعاً: كما روي عن عائشة رضي الله عنها: عشر رضيعات معلومات يحرمن، فنسخت وروي أن سورة الأحزاب كانت مائتي آية أو ثلاث مائه والآن بقي على ما في المصاحف وهو ثلاثة وسبعون آية، وكذا سورة الطلاق كانت أطول من سورة البقرة.

ثانياً: منسوخ التلاوة دون الحكم: كقوله تعالى ﴿ والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ حتى قال عمر رضي الله عنه: ((كنا نتلوه على عهد رسول الله ﷺ ونسخه الآن ولو أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لا لحقته المصحف بيدي))

ثالثاً: منسوخ الحكم دون التلاوة: كسورة " الكافرون" وأمثالها.

رابعاً:" منسوخ الوصف الذي في الحكم وذلك كالمطلق أذا قيد، كما أن النص يقتضي غسل الرجلين

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٦/١.

مطلقاً، والحديث المشهور في باب المسح يقتضي مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد[١] للمطلق[٢] وزيادة على النص وهو نسخ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله فهو عنده بيان" [٣][٤].

يتضح مما سبق أن أنواع المنسوخ من الكتاب عند الإمام ملا جيون أربعة فهل هي محل إتفاق بين العلماء ؟ سوف نتناول كل نوع ونوضح قول العلماء فيه:

أولاً: نسخ الحكم والتلاوة معاً: أي نسخ اللفظ والحكم المتعلق بمعناه جميعا أتفق جمهور العلماء على جواز نسخ التلاوة والحكم معاً ولم يعرف مخالف لذلك إلامن أنكر النسخ فلا شك ينكر أنواعه.[٥]

الادلة:

١-روي عن عائشة "رضي الله عنها" قالت ((كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن))[٦]

وجه الدلالة: ومعناه أن "النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه "ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرانًا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلمّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك.وهذا هو أحد أنواع النسخ وهو نسخ الحكم وتلاوته معاً كعشر رضعات فلا يتلى ولايعمل به" [٧]

---

[١] المقيد: ويقصد به "اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها" أي ما يكون محدد بقيود معينة. ينظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ – العددان ٧٧-٧٨ محرم – جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص٦٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.٣٢٤/١.

[٢] المطلق: (هو اللفظ الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين) أو هو اللفظ المجرد من القيود. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ٣٢٤/١.و منزلة السنة في التشريع، تأليف: إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر، قدم لها فضيلة الشيخ: وحيد عبد السلام بالي، تقديم فضيلة الشيخ: وحيد عبد السلام بالي. ص٣٢.

[٣] البيان: يقصد به الدلالة وهو ما يتبين به الشيء. ينظر: الفصول في الأصول ٩/٢، العدة في أصول الفقه ١٠٦/١.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص ٢٧.

[٥] ينظر: المحصول للرازي ٣٢٤/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٠/٢، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٥٥/٢

[٦] أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢ برقم ١٤٥٢.

[٧] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٩/١٠ وسبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣١٥/٢.

٢–المعقول: العقل لايمنع من نسخ حكم الآية ولفظها إذ أقتضت حكمته تعالى أن هذه الآية يلزم تلاوتها وحكمها مصلحة للعباد في وقت دون أخر فرفعت بأنتهاء الغاية منها ويكون بأن ينسيهم الله تعالى إياه ويرفعه أو يأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩) ﴾[١] ولا نعرف اليوم منها شيئا .[٢]

ثانياً: نسخ الحكم دون تلاوته:

أي نسخ الحكم المتعلق بالآية وبقاء الرسم في المصحف للتلاوة ولا يوجب العمل به. وللعلماء في هذا النوع في النسخ قولين:

القول الاول: يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة وهو قول جمهور العلماء[٣]

الدليل: الوقوع:" ورد هذا النوع من النسخ في القران والوقوع دليل الجواز "ومن أمثلة في القرآن:

١–قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[٤] نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٥]،

٢–قوله تعالى: ﴿ متَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٦] منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٧]

---

(٣) سورة الأعلى الآية ١٨–١٩ .

[٢] ينظر: الفصول في الأصول ٢٥٣/٢، و المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٥٥/٢

[٣] ينظر: الفصول في الأصول ٢٥٣/٢،والعدة في أصول الفقه ٧٨٠/٣ والفقيه والمتفقه: ا لمؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ (٢٤٤/١) واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٨ و أصول السرخسي ٨٠/٢ و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٠/١ والمعتمد ٣٨٦/١.

[٤] سورة المجادلة جزء من الآية ١٢

[٥] سورة المجادلة جزء من الآية ١٣

[٦] سورة البقرة جزء من الآية ٢٤٠

[٧] سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٤

٣–قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾[١] روي أن الصحيح كان مخيرا بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢]

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.[٣]

[١] سورة البقرة جزء من الآية ١٨٤

[٢] سورة البقرة جزء من الآية ١٨٥

[٣] ينظر: الفصول في الأصول ٢٦٩/٢، و العدة في أصول الفقة ٧٨٠/٣

المعقول : "يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لأنّ التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان فلا تلازم بينهما فأن كانا كذلك فهو غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة والاخرى مصلحة وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده وقد وقع ذلك في الكتاب" [١]

القول الثاني: لايجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة، ونسب هذا إلى طائفة شاذة من المعتزلة[٢].

دليلهم:

١-لايمكن نسخ الحكم دون التلاوة، لأنها دليل عليه، فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل[٣]

الرد:" إن وجوب تلاوة الآية ليس دليلاً على ثبوت الحكم وإنما الدليل على ثبوته هو مضمون الآية، ويمكن أن يثبت حكم عقلي وتدل عليه دلالة عقلية ثم ترتفع الأدلة ولا يرتفع مدلولها. فالكون دلالة على وجود الصانع له فأذا أنتفى لا تنتفي دلالة على وجود صانعه، فإذا جاز في الأدلة العقلية تقدير الارتفاع مع وجود ثبوت المدلول"، فيكون جواز ذلك مع الأدلة السمعية أولى.[٤]

٢- أن نسخ الحكم دون التلاوة يوهم أن الحكم باق؛ نظراً لبقاء دليله وهي الآية فيقع المكلف في الجهل والحيرة، وهو قبيح من الشارع، والشارع منزه عن ذلك [٥]

---

[١] ينظر: المحصول للرازي ٣٢٢/٣.

[٢] ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٥٦/٢، أصول السرخسي ٧٩/٢، شرح مختصر الكوكب المنير ٥٥٣/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٠/١.

[٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٠/١

[٤] ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٨٤/٢.

[٥] ينظر: شرح الكوكب المنير٥٥٩/٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٥٨/٢

الرد:" أن هذا الدليل مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي[١] وهي باطلة إنما نسخ الحكم وبقاء تلاوة فيه مصلحة من قبل الشرع قد لا تدركها العقول" [٢]

أتضح لنا مما سبق بيانه: أن جمهور العلماء متفقون على جواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة ولم يعرف مخالف إلا جماعة من المعتزلة ذكرهم بعض العلماء في كتبهم وأستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول بيناها فيما سبق وليس لهم دليل قطعي يوجب المنع.

ثالثاً: نسخ التلاوة دون الحكم:

للعلماء في مسألة نسخ رسم القرآن وبقاء حكمه قولين:

---

[١] للعلماء في هذه القاعدة ثلاثة اقوال،القول الاول: يقول جهم والأشعري ومن تابعه من أهل السُنّة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة، وحاصل هذا القول: "إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنّما معناه إنّه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع أي: إنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع فقط.

القول الثاني: ويقول المعتزلة الحسن والقبح عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، وما الشرع إلا كاشفا عن تلك الصفات لا سببا لشيء من الصفات، وإنما جاء الشرع مذكرا ومقويا للعقل فهو تابع للعقل وأحكامه مسايرة وموافقة للعقل.

القول الثالث: هو القول الوسط بين القولين السابقين وحاصل هذا القول هو: أن الحسن والقبح يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكما في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحا لا ستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأنّ ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبيح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، عملا في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهي إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين، ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٥١٤/٢، والموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ١٢٨/١.

[٢] ينظر: الأحكام للآمدي ١٤٣/٣، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣.

القول الأول: يجوز نسخ رسم القران وبقاء حكمه وهذا متفق عليه بين جمهور العلماء[١]

دليلهم:

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم[٢]، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف))[٣]

وجه الدلالة:" دل الحديث أن آية الرجم كانت تتلى في المصحف فرفعت وبقي حكمها وهو رجم الثيب الزاني وهذا هو نسخ التلاوة وبقاء حكمه " [٤]

المعقول: إن التلاوة والحكم عبادتين منفصلتين فالتلاوة لا تفتقر إلى الحكم الشرعي، ولا الحكم الشرعي يفتقر إلى التلاوة، فهما غير متلازمتين **لأنّ** الحكم قد يثبت من غير تلاوة، مثل أفعال النبي، وهناك تلاوة خالية من الأحكام فيجوز نسخ أحدهما دون الاخرى [٥]

القول الثاني:" لا يجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم وهذا قالت به طائفة من المعتزلة ونقله الكثير عنهم"[٦].

دليلهم:

١-"أن في نسخ التلاوة وبقاء الحكم مضيعة للفائدة من أنزال القران لأنّ الأحكام تستفاد من خلال تلاوة

---

[١] ينظر: الفصول في الأصول ٢٥٣/٢ واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٨ وأصول السرخسي ٨١/٢ والمحصول للرازي ٣/ ٣٢٢ والأحكام للآمدي ١٤١/٣.

[٢] أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ينظر: صحيح مسلم، ١٣١٧/٣برقم ١٦٩١.تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٣] أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود 'باب رجم الثيب الزاني، ١٣١٧/٣برقم ١٦٩١.

[٤] ينظر: الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، ٢/ ١٨٧ و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٩/١٠.

[٥] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٨٢ و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٥٨ والمحصول للرازي ٣٢٢/٣.

[٦] ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ٢٥٣ واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٥٨ و المسودة في أصول الفقه ١٩٨/١.

الآيات فإذا أمكن الإفادة من الحكم من غير تلاوة الآيات فلا فائدة من إنزال القرآن الكريم فلا يلزم منه إثبات حكم ولا رفعه".[١]

الرد: لا نسلم لهذا الدليل لأنّ فائدة إنزال القرآن غيرمحصورة في إفادة الأحكام فقط بل تكون الفائدة منه للإعجاز، وزيادة الثواب بتلاوته، والإعجاز والثواب قد حصلا من الآية قبل نسخ تلاوتها.[٢]

٢-"رفع التلاوة وبقاء الحكم حرمانٌ للعباد من أجر وثواب تلاوة الآيات والله جل وعلا لا يحرم العباد في ما فيه مصلحة لهم" [٣]

الرد: لا يمتنع عقلاً أن يكون المقصود من إنزال الآية هو تعريف العباد بالحكم دون تلاوة الآية، فلمَّا نزلت تلك الآية بلفظ معين وعرف العباد عن طريق ذلك اللفظ الحكم الشرعي المراد كرجم الزاني رفع لفظ الآية وانتهت. مهمته، وبقي الحكم المستفاد من تلك الآية ليعمل به.[٤]

أتضح لنا مما سبق بيانه: أن العلماء متفقون على جواز نسخ التلاوة وبقاء حكمها ولم يعرف مخالف إلا جماعة من المعتزلة من الذين أنكروا نسخ التلاوة وبقاء الحكم والسبب في إنكارهم أنهم يعُدّون الآية والحكم بمثابة الدليل والمدلول فلا يمكن أنفصالهما بنسخ أحدهما وبقاء اللآخر ورد العلماء على قولهم وضعفوا ما استدلوا به من وهم وكلام ليس فيه حجة على ما ذهبوا إليه.

رابعاً: نسخ وصف الحكم

ويقصد به الزيادة على النص فيكون بزيادة جزء كزيادة ركعة في الصلاة أو زيادة شرط كزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، كما إذا قال: في السائمة زكاة، ثم قال: في المعلوفة زكاة[٥] وأتفق العلماء على أن الزيادة على النص إن كانت عبادة مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات لا يكون نسخاً لحكم المزيد عليه لأنها زيادة حكم في الشرع من

---

[١] ينظر: المستصفى للغزالي ص٩٩ والاحكام للآمدي ١٤٢/٣

[٢] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٥٧/٢.

[٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٣٠/١

[٤] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٥٧/٢.

[٥] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦٧/٢.

غير تغيير للأول[١] واختلفوا في غير هذه الزيادة إذا ورد متأخرا عن المزيد عليه وللعلماء فيه خمسة أقوال:

القول الأول:" نسخ معنوي وهو قول الحنفية [٢] وهو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي" [٣]:

القول الثاني: الزيادة بيان وليس نسخ وهو قول للشافعية[٤] والحنابلة [٥] وبعض المعتزلة[٦]

القول الثالث: "الزيادة تُعّد نسخاً بشرط أن يتحد فيها نوع العبادة ويتباين بها المكلف وهو رأي الإمام الغزالي " [٧]. فقال: (أن الزيادة إذا صار بها المزيد غير ما كان قبل وثانيا بالعدد فهي نسخ، مثل الصلاة إن صح فيها أنها فرضت أولا ركعتين ثم زيد فيها. إما إذا كانت الزيادة مباينة للعبادة المزيد عليها بالنوع فبين أنها ليست بنسخ، كإيجاب الصلاة مثلا، ثم إيجاب الزكاة. وكذلك إن كانت الزيادة مع المزيد عليه واحدة بالنوع ولم يصر المزيد عليه بها غيرا بالشخص فليست أيضا بنسخ، كزيادة عشرين جلدة في الحد مثلا على ثمانين، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله يرى مثل هذا نسخا...)[٨].

القول الرابع:" إن الزيادة أذا رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي – فنسخ وأن لم يرفع الحكم الشرعي فليست بنسخ وهو ما أختاره بعض الشافعية [٩] وبعض المعتزلة" [١٠]

---

[١] لم يعرف مخالف للإجماع سوى ما نقل عن بعض العراقيين أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس نسخ فقد بنوا ذلك على أنها تزيل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ لأنّ السادسة تخرجها عن كونها وسطى وهو باطل لأنّ كونها وسطى أمر حقيقي لا شرعي فلا يكون رفعه نسخا ولأنه يلزم عنه أن الشارع لو أوجب أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو صوما أو زكاة أن ذلك يكون نسخا لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا وهو خلاف الإجماع.ينظر: : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣/ ١٩١

[٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣/ ١٩١ وشرح التلويح على التوضيح ٧٣/٢.

[٣] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٢٧

[٤] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦٧/٢.

[٥] ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٠٩٥/٦

[٦] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٥/١.

[٧] ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ص٨٥.

[٨] الضروري في أصول الفقه ص٨٥

[٩] ينظر: الاحكام للآمدي ١٧١/٣ و مختصر ابن حاجب ٥٦٦/٢.

[١٠] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٥/١ شرح التلويح على التوضيح ٧١/٢.

القول الخامس: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف كانت نسخا وإن لم تغير حكمه في المستقبل فإنها لا تكون نسخا، وهذا القول نقل عن بعض المعتزلة.[١]

أتضح لنا مما سبق بيانه: أختلف العلماء في النوع الرابع من أنواع النسخ الذي ذكرها الملا جيون وهو **(**نسخ وصف الحكم**)** فذهب العلماء فيه إلى خمسة أقوال منهم من يرى أنه نسخ معنوي ومنهم من يرى أنه بيان ومنهم من يقول أنه نسخ بشروط معينة.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم ما قال به الإمام الشافعي بأن الزيادة على الحكم هي بيان وليس نسخ كما في وصف الرقبة في كفارة القتل بالإيمان فهنا بيان وتوضيح لنوع الرقبة وليس فيها معنى للنسخ إذ لم ترفع حكماً شرعياً ولا تنافي بين المعنيين يوجب حمل لمعنى على النسخ.

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة ويشمل

نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن بسنة الآحاد

مسألة: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

من مسائل النسخ التي تناولها الإمام ملا جيون في تفسيره هي مسألة نسخ القران بالسنة وهو يرى جواز ذلك موافقاً مذهبه الحنفي وخالف بعض المذاهب كالشافعية [٢] والحنابلة [٣] في قول وقد وقع الخلاف بين بين العلماء في مسألة نسخ القران بالسنة على النحو الآتي.

رأي الإمام الطبري رحمه الله: والذي نص عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ

---

[١] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٥/١ و الاحكام للآمدي ١٧١/٣

[٢] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٢٦٤/١، اللمع في أصول الفقه ٥٩/١، التلخيص في أصول الفقه ٥١٥/٢.

[٣] ينظر: العدة في اصول الفقه ١٣\ ٧٨٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢٨٥\١١

بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [1] قال: ما نبدل من حكم آية فنغيره، أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم – من حكم الآية التي نسخنا فغيرنا حكمها –أو يكون مثلها في المشقة على البدن واستواء الأجر والثواب عليه، فتأويل الآية إذا: ما نغير من حكم آية فنبدله، أو نتركه فلا نبدله، نأت بخير لكم –أيها المؤمنون– حكما منها، أو مثل حكمها في الخفة والثقل والأجر والثواب..[2] فهنا فَسّر النسخ انه تبديل حكم خير منه بالأجر والثواب ولا يتوقف الخيرية على كونه قران أو سنة.

رأي الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله: وافق قول مذهبه الحنفي في جواز نسخ القران بالسنة فقال: **(**إن النسخ ليس بتبديل في الواقع بل هو بيان محض فجاز أن يبين الله مدة أنتهاء كلام رسوله أو رسوله مدة كلام ربه**)**[3]

و للعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: الجواز وهو ما ذهب إليه الحنفية [4] والمالكية [5] و بعض الشافعية [6] والظاهرية [7] وهو قول الإمام ملا جيون رحمه الله [8]

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب:

١–قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [9]،

وجه الدلالة: المراد بالنسخ هو بيان إنتهاء مدة الحكم. فانتظم قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [10] مع

---

[1] سورة البقرة آية ١٠٦.

[2] جامع البيان في تأويل آي القران ٤٨٢\٢–٤٨٣.

[3] التفسيرات الأحمدية ص٢٦.

[4] ينظر: أصول السرخسي ٦٧\٢

[5] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣١١\١

[6] ينظر: المستصفى ٩٩\١

[7] ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٠٧\١٤.

[8] التفسيرات الأحمدية ٢٦\١

[9] سورة النحل: الآية ٤٤

[10] سورة النحل: الآية ٤٤

سائر وجوه البيان، فلما كان النسخ ضرباً من البيان وجب أن تستوعبه الآية ويدخل تحت مضمون البيان المقصود. ولكون النسخ ضرب من البيان فلا يمتنع وقوعه بالسنة، كما أن القرآن يبين القرآن بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [1]، ولم يمتنع نسخه به.[2]

٢- وقال تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى٤﴾ [3].

وجه الدلالة:

"السنة هي وحيٌ منه تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فجاز أن ينسخ بها وحي وهو قرآن كما جاز نسخ القرآن بالقرآن من حيث هما، وحي من الله تعالى" ..[4]

ثانياً: من المعقول:

"اتفق جميع العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة. والتخصيص إنما هو بيان الحكم في بعض المسميات، فلا يمتنع على ذلك نسخه بالسنة. إذ كان النسخ تخصيصاً بالوقت دون وقت أخر فالحكم يكون مخصص لزمن معين وينتهي فيما بعد لمصلحة لا يعلمها إلا الله" [5].

ثالثاً: الوقوع:

فقد وقع نسخ القران بالسنة المتواترة والوقوع دليل الجواز ومن الأمثلة على ذلك :

١-أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[6]، فنسخ ذلك بقوله -ﷺ : "فلا وصية لوارث"[7].

القول الثاني: عدم الجواز شرعاً [8] وهو قول الشافعي رحمه الله [1] ومن وافقه من مذهبه[2] وقول للإمام

---

[1] سورة النحل الاية ٨٩

[2] ينظر: الفصول في الاصول ٣٤٥\٢و ٣٤٦

[3] سورة النجم اللآيات ٣-٤

[4] ينظر: الفصول في الاصول ٣٤٦\٢ و الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ١٠٧\٤ .

[5] ينظر: الفصول في الاصول ٣٤٧\٢.

[6] سورة البقرة الآية ١٨٠.

[7] اخرجه الامام احمد في مسنده عن عمرو بن خارجة من عدة طرق وبألفاظ مختلفة (مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عمرو بن خارجه ٢١٥\٢٩ برقم ١٧٦٦٦ و الدارمي في سننه ٢٠٦٣\٤ برقم ٣٣٠٣ وقال حسين سليم: حديث حسن .

[8] أي جائز عقلا ممنوع شرعاً.

احمد رحمه الله [٣] ظاهر كلامه فإنه قال: (لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤]

أدلتهم:

أولاً: من الكتاب:

١-قال تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٥]

وجه الدلالة:

"السنة لاتكون مثل القرآن ولا خيراً منه فوجب أن لا يجوز النسخ بها لأنّها ليست كالقرآن ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ولا إعجاز في لفظه كما في لفظ القرآن فدل على أنه ليس مثله.وقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يفيد أنه يأت من جنسه وجنس القرآن قرآن مثله " والاستدلال بالآية معتمدٌ يدل عليه أنه تعالى ساق الآية إلى قوله:﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٦] وهذا يدل أنه أضاف القدرة على ذلك إما غيره فيعجز عنه[٧]

رد المجيزون هذا الدليل :

١-لامانع أن يكون المراد نسخ حكم القرآن أو تلاوته بوحي من عنده ليس بقرآن، فلا يدل ذلك على أن

---

[١] ينظر: الرسالة: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ١\١٠٦.

[٢] ينظر: قواطع الادلة في الاصول ١\٤٥٠.

[٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١\٢٥٨

[٤] ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨. ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»، ١\٢٦٢.

[٥] سورة البقرة: الآيه ١٠٦

[٦] سورة البقرة الآية: ١٠٦.

[٧] ينظر: العدة في اصول الفقه ٣/٧٩٠ و قواطع الادلة في الاصول ٢\٤٥ و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٠.

الناسخ يجب أن يكون قرآنا، و جائز أن يكون الذي يأتي به حكماً من جهة وحي ليس بقرآن و وصفه تعالى بأنه على كل شيء قدير، لأنّ الحكم الذي هو أصلح لا يعلمه أحد غير الله الذي على كل شيء قدير، فلا دلالة فيه على أن الذي يأتي به بعد النسخ قرآن معجز.[١]

٢-السنة مثل القرآن من وجهين

أحدهما: "أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا انفاً من قوله تعالى: ﴿ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ "[٢]

والثاني: "القران والسنة متساويان في وجوب الطاعة بقوله تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[٣]وبقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ " [٤]

والفرق بينهما أن القران وحيٌ متلو ومكتوب في المصحف بينما السنة وحيٌ غير متلو ولا مكتوبة في المصحف فالاختلاف في الإعجاز والنظم. ويراد بالخير منها أي الخيرية بالأجر والثواب وليس المراد المثلية[٥]

وبهذا قال الإمام ملا جيون الحنفي في تفسيره: (إن قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٦] لا" يقتضي يقتضي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة إذ السنة ليست بمثل الكتاب ولا خير منه لأنَا نقول: ليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز أن يكون السنة خير من الكتاب أو

---

[١] ينظر: الفصول في الأصول ٣٥٣\٢

[٢] سورة النجم الآية: ٣-٤

(٣) سورة النساء الآية ٨٠.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩

[٥] ينظر: الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ١٠٨\٤

[٦] سورة البقرة: الآيه ١٠٦

مثلاً فيهما وهو مما يأتي به الله بدلاً من الكتاب) " [١]

٢- قال تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة:" فأخبر أنه **لا** يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المُبْتدىءَ لفرضه، فهو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه فهنا أضاف تبديل القران ونسخه يكون مختصاً به تعالى فأضافه لنفسه" .[٣]

رد المجيزون هذا الدليل:

ونحن لا نقول إنه يبدله من تلقاء نفسه، وإنما يبدله بوحي من عنده تعالى يكون إما متلواً أو غير متلوٍ وهو السنة، فالسنة وحيٌ من الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فلم يكن النسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه إنما وحيٌ منه تعالى وفقاً لإرادته وبمقتضى علمه [٤] فالسنة كالقرآن من حيث كلاهما وحيٌ قال تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٥]

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٦].

وجه الدلالة:

"فسّر الذكر بالسنة فجعل الله السنة مبينة لكل القران؛ لأنّ " ما " للعموم، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن للّزم أن تكون رافعة له وليست مبينة وهذا خلاف المراد من الآية " [٧].

رد المجيزون هذا الدليل بقولهم:

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٢٦.

[٢] سورة يونس: الآية ١٥

[٣] ينظر: الرسالة ١٠٦/١، و قواطع الادلة في الاصول ٤٥٤\٢

[٤] ينظر: الفصول في الاصول ٢ ٣٥٤ والاحكام في أصول الاحكام لابن حزم٤/ ١٠٨ المستصفى ص١٠١.

[٥] سورة النجم الآية ٣-٤

[٦] سورة النحل الآية: ٤٤.

[٧] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤٤.

"النسخ نوع من البيان؛ لأنّه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه، وما دام النسخ بياناً، وقد جعلت السنة مبينة للقرآن، فيجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة" .[١]

أتضح لنا مما سبق بيانه: العلماء على قولين في جواز نسخ القرآن بالسنة فالمجيزون يقولون بأن القرآن والسنة كلاهما وحيٌ فلا مانع أن ينسخ احدهما الآخر إما من يرى عدم الجواز فيقول بأن القرآن كلام الله ولا يُنسخُ الا بقرآن مثلة وكَلٌّ منهما أستدل بالأدلة على صحة ماذهب إليه ، وأتضح لنا إن الامام الملاجيون الحنفي يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة فهو يوافق مذهبه الحنفي في هذه المسألة.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الإمام ملا جيون وأكثر العلماء بجواز نسخ الكتاب بالسنة لثبوت أن الكتاب والسنة كلاهما وحيٌ منه تعالى فالسنة كالكتاب في ثبوت الأحكام فلا يمنع من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وبالعكس والله أعلم بالصواب.

مسألة: نسخ القرآن بسنة الآحاد[٢]

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نقف على رأي للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة.

رأي الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: لم يصّرح الإمام ملّا جيون عن النسخ بالسنة الآحاد بل قال: **(يجوز نسخ الكتاب بالكتاب و بالسُّنة وكذا يجوز نسخ السُّنة بالسُّنة وبالكتاب عندنا)**[٣]

نستنتج من كلام الإمام ملّا جيون رحمه الله إنه يوافق مذهبهُ في نسخ الكتاب بالكتاب وبالسُّنة والعكس ويقصد من ذلك نسخ المتواتر بالمتواتر.

---

[١] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٦٠٦/٢.

[٢] الآحاد ويقصد به لغة: ما يرويه شخص واحد و يعرف في أصطلاح أهل الحديث هو ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر ويشمل المشهور والعزيز والغريب..ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ص٥٥ و المُفصَّلُ في علوم الحديث : إعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة ٣٢/١.

[٣] ينظر: التفسيرت الأحمدية ص٢٦.

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بسُّنة الآحاد وهو قول الجمهور[١] ووافق الإمام ملّا جيون رحمه الله الجمهور في ذلك[٢].

استدلوا:

أولاً: بعمل الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتركون أخبار الاحاد إذا رفعت حكم الكتاب قال عمر رضي الله عنه لا نَدع كتاب رَبَّنا وسُنّة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[٣] [٤]

ثانياً: بالمعقول: عدم جواز نسخ الخبر المتواتر بالآحاد لأنَ الخبر المتواتر قطعي الدلالة، والآحاد ظني الدلالة ؛ والظني لا يقوى على نسخ القطعي.[٥]

القول الثاني: يجوز نسخ القران بخبر الآحاد وهو قول الظاهرية [٦] ونُقل عن الباجي من المالكية[٧]

استدلوا: بنفس أدلة جواز نسخ القران بالسُنّة فلم يفرقوا بين السّنّة المتواترة والآحاد فقالوا:

١-السُنّة والقرآن كلاهما وحيٌ قال تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ [٨]

٢- إن القرآن والسنة كلاهما يجب الطاعة لهما قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [٩]

---

[١] ينظر: المعتمد ٣٩٨/١ و الورقات: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ص٢٢ و قواطع الادلة في أصول الفقه ٤٥٠/١ و المحصول ٣٣٣/٣ و روضة الناظر ٢٦٣/٢.

[٢] التفسيرت الأحمدية ص٢٦.

[٣] أخرجه الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٢/٢برقم ٦٠٧.

[٤] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٩٨/١

[٥] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٥٣٦/٢. و الإبهاج في شرح المنهاج ٢٥١/٢.

[٦] ينظر: الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم ١٠٧/٤.

[٧] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣١١

[٨] سورة النجم الآية: ٣-٤

[٩] سورة النساء الآية: ٨٠

٣-إذا جاز تخصيص بعض أعيان القرآن بأخبار الآحاد فيجوز النسخ بها وماهو إلا تخصيص للأزمان إذ لا فرق بين تخصيص الأعيان وتخصيص الأزمان.[١]

الوقوع: فقد نسخت ايات من الكتاب بأخبار الآحاد والامثلة على ذلك كثيرة منها:

١-نسخ قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٢] بقوله ﷺ " لا وصية لوارث[٣] " [٤]

رد المانعون هذا الدليل فقالوا: الحديث متلقي بالقبول فيجري مجرى التواتر وإن فريضة الوصية نسخت بآية المواريث وليس بخبر الآحاد [٥]

٢-قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٦] نسخ بقوله ﷺ "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٧] فنسخ الحبس بالحد وهو إما الجلد بحق البكر أو الرجم بحق المحصن.

رد المانعون هذا الدليل قالوا:

١-" إن حكم الحبس الوارد في الآية الكريمة ليس منسوخ لأنّ النسخ يقع على ما يتوهم دوامه فيأتي نَصٌّ يدل على رفعه وهنا الحبس لم يرد على التأبيد، وإنما وردت إلى غاية، وهو أن يجعل الله تعالى لَهُنَّ سبيلاً، فأثبت الغاية، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر" [٨]

---

[١] ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤/ ١٠٨، ١١٣.

[٢] سورة البقرة الآية: ١٨٠

[٣] أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب لا وصية لوارث، ٥٠٥/٣ برقم ٢١٢١.وقال هذا حديث حسن صحيح.

[٤] ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤/ ١٠٨، ١١٣.

[٥] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٠/١ والعدة في أصول الفقه ٧٩٩/٣

[٦] سورة النساء الآية: ١٥

[٧] أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣برقم ١٦٩٠.

[٨] ينظر: العدة في أصول الفقه ٨٠٠/٣

٢-إن النسخ إن ثبت فهو ثابت بآية الرجم التي بقي حكمها ونسخ رسمها [١] في حق المحصن وبآية الحد [٢] بحق غير المحصن.

الرد على الاعتراض:" إن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنَّه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى وأمر لهم باستماع تلك السبيل وأيضا فإن في الحديث التغريب والجلد وليس ذلك في الآية التي ذكرت فالحديث هو الناسخ على الحقيقة " [٣]

٣- نسخ قول الله عز وجل : ﴿وأُحِل لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين ﴾[٤] بما روي بالآحاد عن النبي ﷺ "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " [٥] فنسخ الكتاب بخبر الآحاد[٦]

رد المانعون هذا الدليل فقالوا: إن الحديث مما تلقى بالقبول فهو لذلك معلوم يجري مجرى التواتر في جواز وقوع النسخ به ولا يمتنع أن يكون مخصصا للآية لا ناسخاً لها.[٧]

اتضح لنا مما سبق بيانه: اختلف العلماء في نسخ المتواتر بالآحاد فالجمهور يرى أن الآحاد ظني الدلالة والمتواتر قطعي الدلالة فلا يقوى الظني على نسخ القطعي إما الظاهرية والباجي من المالكية يرى أن جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالاحاد لوقوعه وتلقي الأمة له بالقبول.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه ما قال به الجمهور ووافقهم الإمام ملا جيون فيه إن الظني لا يقوى على نسخ القطعي ويجب الإحتراز في القول بالنسخ للحِفاظ على الذكر الحكيم وآياته فلو قلنا بجواز نسخ القطعي بالظني لأدى ذلك إلى نسخ كثير من النصوص وفتح الباب أمام أعداء الإسلام للنيل من القرآن

---

[١] وهي قوله تعالى ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله﴾

[٢] وهي قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ما ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الاية: ٢

[٣] ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لا بن حزم١١١/٤

[٤] سورة النساء الآية: ٢٤

[٥] أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ١٢/٧ برقم ٥١٠٨.والامام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٩/٢برقم١٤٠٨.

[٦] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣١٢/١.

[٧] ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٩٩/١.وقواطع الأدلة في أصول الفقه ٤٥٥/١ والمحصول للرازي ٣٢٨/٣.

وذهاب آياته بدعوى النسخ والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الثالث: نسخ القرآن بالإجماع[1] والقياس[2]

مسألة نسخ القرآن بالإجماع:

رأي الإمام الطبري **رحمه الله:** لم نجد للإمام الطبري رأياً صريحاً في تفسيره لهذه المسألة.

رأي الإمام ملّا جيون الحنفي **رحمه الله** قال في نسخ القران بالإجماع: يرى الإمام ملا جيون إن القياس والإجماع لا يصلحان إن يكونا دليلين لنسخ القران وهذا ما صرح به في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[3] فقال: (القياس لا يصلح ناسخاً وكذا الإجماع)[4] ووافق بذلك قول جمهور الفقهاء [5]

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

---

[1] الاجماع لغة: يراد به معنيين العزم: كقوله صلى الله عليه وسلم (لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) والاتفاق: يقال: (أجمع القوم على كذا): إذا اتفقوا ينظر: لسان العرب ٥٧/٨ و الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ص٤٢.

الاجماع في الاصطلاح: قيل هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة "محمد ﷺ " على أمر من الأمور.ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٢٠ ، والابهاج على شرح المنهاج ٣٤٩/٢.

وقيل: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور. ينظر: أرشاد الفحول ١٩٣/١، وقيل (اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني) ينظر: الاجماع في الشريعة الاسلامية: المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ ما يو – يونية ١٩٧٧ م ص ٦٤.

[2] القياس لغة: قاس الشيء يقيسه أي قدره، والمقياس المقدار ينظر: لسان العرب ١٨٨/٦.

القياس في أصطلاح الأصوليين: حمل فرع على أصل في بعض الأحكام لوجود علة جامعة بينهما ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٩٦،المستصفى للغزالي ص ٢٨٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ١٤٣.

[3] سورة البقرة جزء من الآية: ١٠٦.

[4] التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[5] ينظر: المعتمد ٤٠٢/٢ و أصول السرخسي ٦٦/٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٣/ ١٧٥و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٠ ص٦٠ روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٥/١.

القول الاول: لا يصح نسخ القرآن بالإجماع وهو قول الجمهور [١] وهو ما ذهب إليه الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله[٢]

دليلهم: استدلوا بأن الإجماع لا ينسخ الكتاب والسنة وأستدلوا بقولهم: أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً، أوإجماعاً، أو قياساً.

أما الأول –" وهو كون المنسوخ بالإجماع نصٌ فهذا باطل: لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف ذلك النص لأنَ الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه فلا يخلو: إما أن يكون المجمعون قد اطلعوا على هذا النص أو لا فإن لم يطلعوا عليه: كان إجماعهم باطلاً" ؛ لوجود ما يخالفه. وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه: . دل على أن هذا النص مرجوح، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح، فيكون بذلك الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه، فثبت: أن ذلك من باب نسخ النص بالنص، لا من باب نسخ النص بالإجماع، و يستحيل أن ينعقد إجماع خلاف للنص بل إن من شروط الإجماع أن يوافق النص لأن الأمة لا تجمع على خطأ فلو اتفقوا على خلاف النص لدل ذلك على نص ناسخ لم ينقلوه أو فساد الإجماع [٣]

وأما الثاني – " وهو كون المنسوخ بالإجماع إجماعٌ آخر – فهو باطل؛ لأنَ الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماعٍ آخر" .

وأما الثالث – وهو كون المنسوخ بالإجماع قياسٌ – فهو باطلٌ أيضاً لأن من شرط حجية القياس والعمل به: عدم مخالفته للإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلاف القياس: زال القياس لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا[٤]

القول الثاني: يصح النسخ بالإجماع وهو قول نُقل عن عيسى بن أبان من الحنفية [٥] و بعض المعتزلة[٦]

---

[١] ينظر: المعتمد ٤٠٢/٢ و أصول السرخسي ٦٦/٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٣/ ١٧٥و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٠، و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٥/١.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[٣] ينظر: المعتمد ٤٠٢/٢ و اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٦٠ ، و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٥/١ والمهذب في أصول الفقه المقارن ٦١٣/٢.

[٤] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٦١٣/٢.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ وكشف الاسرار للبزدوي ٣/ ١٧٥

المعتزلة[١]

أدلتهم:

١"–سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بالأجماع وهذا يدل على ان الاجماع ينسخ النص" [٢]

رد المانعون هذا الدليل:

بأن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ليس من باب النسخ، بل هو من باب انتهاء الحكم لانتهاء علته المقررة وهي إعزاز الإسلام وتقويته فلما حصلت الغاية المبتغاة واشتدت شوكة الاسلام انتهى بانتهاء العلة وليس من باب النسخ[٣]

٢–" الإجماع يصح أن يخصص به العام فكذلك يصح ان ينسخ به أيضاً" .

٣–"الإجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز النسخ به و كونه حجة أقوى من الخبر المشهور وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فجوازه بالإجماع أولى " [٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه: أختلف العلماء في مسألة جواز نسخ القرآن بالإجماع فمنهم من يرى الجواز واستدل بالوقوع كما في نسخ سهم المؤلفة قلوبهم لجواز تخصيص القرآن بالإجماع كذلك يجوز نسخه به إما من منع نسخ القرآن بالإجماع فيرى أن الإجماع يستند على نص شرعي فكيف ينعقد خلافه فالإجماع المخالف للنص إجماعٌ فاسدٌ فلا يمكن النسخ به.

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٣١٤/١

[٢] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٦١٤/٢.

[٣] ينظر: نور الأنوار في شرح المنار للملا جيون ص ٣٦٧. المهذب في أصول الفقه المقارن ٦١٤/٢.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ٦٦/٢ وكشف الاسرار للبزدوي ١٧٦/٣ وتيسير التحرير ٢٠٩/٣.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو عدم جواز نسخ القران بالإجماع لأنه يستحيل ذلك فلو خالف النص لكان إجماع فاسد، وقلنا فيما سبق بعدم جواز نسخ القرآن بسنة الآحاد للحفاظ على القرآن من الضياع والعبث فمن باب أولى أن نقول بمنع النسخ بالإجماع والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة : نسخ القرآن بالقياس:

من المسائل الواردة في التفسيرات الأحمدية للإمام ملا جيون الحنفي مسألة نسخ القرآن بالقياس:

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نقف على رأي للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة.

رأي الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله: قال في نسخ القران بالقياس)وقد تقرَر إن القياس لا يصلح ناسخاً)[١]

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن بالقياس وهو قول جمهور العلماء[٢]

وأستدلوا بقولهم:

١-لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس، لأنَّ القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص.

٢-"القياس دليلٌ ظني، والكتاب دليل قطعي فلا يجوز نسخ القطعي بالظني "

٣- "من شروط صحة القياس أن لا يخالف أصلاً ثابتاً من كتاب أو سنة، ففي نسخ الأصول بالقياس

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٦٦/٢، البحر المحيط ٢٨٩/٥ والتحبير شرح التحرير ٣٠٦٦/٦

تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع، ولأنه إن عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسدُ الوضع " [١]

٤- إجماع الصحابة على ترك الرأي بالكتاب والسنة: والمثال على ذلك قول الإمام علي رضي الله عنه ((لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه))[٢] [٣]

القول الثاني: "إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة فهي في معنى النص، فيصح النسخ به وهو قول بعض الشافعية[٤] ونقل عن الباجي مثله" [٥]

وأستدلوا بقولهم:

بأن القياس الجلي في معنى النص فيجوز النسخ به، إما القياس الخفي فلا يجوز النسخ به فالقياس أن كان مستخرجاً من الأصول وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به إما أن كانت العلة غير منصوصٍ عليها إنما بنيت على قياس آخر فلا يجوز النسخ به [٦]

"ردَّ المانعون هذا الدليل وقالوا: النص لا يُسقطَ النص إذا عارضه فجاز النسخ به أما القياس فإنه لو عارضه النص أسقطه فلم يجز النسخ به " [٧]

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٢٨٩/٥ ومختصر التحريرشرح الكوكب المنير٥٧٢/٣.

(٢) اخرجه الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى، باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ٤٣٦/١ برقم ١٣٨٧.وقيل عنه رجاله ثقات ينظر: روضة المحدثين – وهو يشبه أن يكون تفريغا لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره على الأحاديث ' مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآنوالسنة بالاسكنرية ٣٢٦/٢ رقم ٨٢٦.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ٦٦/٢

[٤] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٧٤، والأحكام للآمدي ١٦٤/٣ و البحر المحيط ٢٨٩/٥.

[٥] ينظر: المسودة في اصول الفقه ٢٢٥/١، المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوظيفي ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٦٧/١.

[٦] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ١/ ٢٧٤ والأحكام للآمدي ١٦٤/٣ البحر المحيط ٢٨٩/٥

[٧] ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٢٧٤/١.

أتضح لنا مما سبق بيانه: للعلماء في نسخ القران بالقياس قولين: القول الأول عدم جواز نسخ القرآن بالقياس مطلقاً وهو قول الجمهور وقال به الإمام ملا جيون الحنفي والقول الثاني قالوا بجواز نسخ القرآن بالقياس بشرط أن تكون العلة منصوص عليها فتكون بمثابة النص.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه هو عدم جواز نسخ القرآن بالقياس لأنّ القياس الصحيح هو ما استند إلى نص قطعي فلا يمكن أن يتعارض معه فإن كان القياس معارضاً للنص فهو قياس فاسد لا يعتد به فلا يمكن نسخ نص قطعي بدليل ظني والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني : نسخ السنة وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نسح السنة بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الثالث: نسح السنة بالإجماع و القياس.

المطلب الأول: نسخ السنة بالقرآن

رأي الإمام الطبري رحمه الله في بيان هذه المسألة: لم نجد للإمام الطبري رحمه الله قول في نسخ السنة.

رأي الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان هذه المسألة قال: (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وكذا نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا وعند الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب إلا بالكتاب ولا السنة إلا بالسنة تمسكاً بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول المنكرون المجادلون أن الرسول أول من كذَّبَ الله تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه؟ وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون: أن الله كذب رسولهُ أولاً، فكيف نؤمن به بدعوى النبوة .)[١]

للعلماء قولين في المسألة:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقران مطلقاً وهو مذهب الجمهور[٢] وهو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله ونقل عن الشافعي خلافه[٣].

أدلتهم:

والدليل على جواز نسخ السنة بالقرآن

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤] فإذا" كان النسخ بيانا لمدة الحكم على ما بينا اقتضى عموم الكتاب جواز نسخ السنة (به)، وأيضا: لما جاز نسخ السنة بوحي ليس بقرآن وجب أن

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[٢] ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٣/٢ وجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ما جستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ٨٧/٢، العدة في أصول الفقه ٨٠٢/٣، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧/٤،المعتمد في أصول الفقه ٣٦٣/١

[٣] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[٤] سورة النحل الآية: ٨٩.

يجوز نسخها أيضا بوحي هو قرآن، لا نهما وحي من الله تعالى " [١]

ثانياً: من المعقول:

"كلٌ من السنة والقران وحيٌ من الله تعالى فالسنة كالقرآن من حيث المصدر الآلهي فقال تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٢] فأن نسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً "[٣]

ثاثاً: الوقوع

وقع في الشريعة نسخ حكم ثبت بالسنَّة فجاءت آية قرآنية فنسخته والوقوع يدل على الجواز ومن الأمثلة على ذلك:

١-" التوجه إلى بيت المقدس أثناء الصلاة فنسخ بقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾" [٤].

٢-تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلا ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [٥].

٣-نسخ وجوب صوم عاشوراء الذي كان ثابتاً بالسنة، بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

[١] ينظر: الفصول في الاصول ٣٢٤/٢.

[٢] سورة النجم الآية ٣-٤

[٣] ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص١٥٥، و المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٩٨/٢،

[٤] سورة البقرة الآية: ١٤٤

[٥] سورة البقرة الآية ١٨٧.

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [١]

٤-نسخ الصلاة على المنافقين: فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ((لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ" وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أ تصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله "صلى الله عليه وسلم "وقال: "أخر عني يا عمر" فلما أكثرت عليه، قال: "إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ما تَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [٢]
قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم)) [٣]

وجه الدلالة:" دلت النصوص السابقة أنه وقع نسخ القران بالسنة فلم يعرف له مخالف فدل الوقوع على الجواز فلا ما نع من نسخ السنة بالقرآن إن وجد تعارض بينهما" [٤]

القول الثاني: لا يجوز نسخ السنة بالقران وهو ما قال به الامام الشافعي[٥]

دليله:

قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٦]

وجه الدلالة:" تبين من قوله تعالى أن السنة هي بيانٌ للقرآن فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً، وذلك

---

[١] سورة البقرة الآية ١٨٣.

[٢] سورة التوبة الآية ٨٤

[٣] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، ٩٧/٢، برقم ١٣٦٦. و مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤١/٤برقم٢٧٧٤.

[٤] ينظر: تيسير التحرير ٢٠٢/٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، ص٢٦١ و المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص١٦٧.

[٥] ينظر: الرسالة للشافعي ١٠٦/١.

[٦] سورة النحل الآية ٤٤

غير جائز " [1]

من المعقول:

أولاً: نسخ القران للسنة يلزم التنفير من السنة والوهم بما جاء به ﷺ وأن الله تعالى لم يرض بما قاله فنسخه وهذا مناقض للمقصد الحقيقي من الرسالة المحمدية التي نص عليها قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [2]

ثانياً: "أن السنَّة ليست من جنس القرآن **لأنّ** القران معجزة ومتلو ومحرم تلاوته على الجنب وليست السنَّة كذلك فإن كانت السنَّة ليست من جنس القران أمتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس" [3]

اتضح لنا مما سبق بيانه: أتفق الإمام ملا جيون الحنفي مع الجمهور في جواز نسخ السنَّة بالقرآن وخالف الإمام الشافعي الذي أنفرد بعدم الجواز وكلاً منهم له أدلته لإثبات صحة ما قال به.

الراجح: الذي يتضح لي رجحانه هو ما قال به الجمهور في جواز نسخ السنة المتواترة بالقران حيث كلاهما وحيٌ فلا يمنع من ثبوت نص بالسنة فتأتي آية قرآنية ناسخة لحكمه وقد وقع مثل هذا في نسخ القبلة ونسخ صيام عاشوراء ونسخ الصلاة على المنافقين ولم يعرف مخالف له فدل الوقوع على جوازه والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: نسخ السنَّة بالسنَّة

المسألة الاولى: نسخ السنَة المتواترة بالسنَة المتواترة

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نقف على رأي للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة.

راي الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله: (نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة وكذا نسخ السنة بالكتاب وبالسنة

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي ١٥١/٣.

[2] سورة النساء الآية ٦٤

[3] ينظر: الرسالة لشافعي ١٠٦/١، الإحكام للآمدي ١٥١/٣والمهذب في أصول الفقه المقارن ٦٠١/٢.

عندنا)[١]. نستنتج من قول الإمام ملا جيون رحمه الله أنه يقول بجواز نسخ المتواتر بالمتواتر من السنة وهذا متفق عليه بين العلماء ولم نعلم له مخالف [٢] واستدلوا على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾[٣]

وجه الدلالة: دلّت الآآة الكريمة على أنَ السنّة وحيٌ غير متلو فهي كالقران كلاهما من عند الله إلا إن السنّة يكون معناها منه تعالى ولفظها من النبي ﷺ فتأخذ احكام القرآن وبما ان نسخ القران جائز وقد وقع والامثلة كثيرة فكذلك يجوز نسخ السنة [٤]

ثانياً: من السنة:

نسخ ما روي عنه ﷺ: "قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال إنما الماء من الماء" [٥]

بحديث "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" زاد مسلم في رواية " وإن لم ينزل" [٦]

وجه الدلالة:" نسخ الحديث الاول بالثاني لتأخره عنه الأول وأن الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها فنسخ ووجب الغسل " [٧]

---

[١] التفسيرات الاحمدية ١\٢٦

[٢] ينظر: الفصول في الاصول ١\١٧٢ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٣٢ والتلخيص في اصول الفقه ٢\٥١٤

[٣] سورة النجم الآيات ٣' ٤.

[٤] ينظر: خبر الواحد وحجيته: تأليف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ١\١٢٨.

[٥] اخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب انما الماء من الماء، ج١ص ٢٦٩ رقم ٣٤٣

[٦] اخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلتقاء الختانان ١\٢٧١ رقم ٣٤٨

[٧] ينظر: الأصل الجامع لا يضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م ٢/ ٤٣.

من المعقول:

"ان نسخ السنّة بالسنّة لا يؤدي الى التناقض لأنهما متساويان في الرتبة فكلاهما قطعي الثبوت. وقياساً على نسخ القران بالقران جائز فكذلك نسخ السنة بالسنة جائز" [١]

اتضح لنا مما سبق بيانه: أن جواز نسخ السنة بالسنة متفق عليه بين العلماء ولم يعرف مخالف منهم والأدلة على ذلك ثابتة من الكتاب والسنة والمعقول.

مسألة: نسخ السنة المتواترة بالآحاد

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نجد قول للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة.

رأي الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله: الحقيقة لم أقف على رأي صريح في هذه المسألة إلا أنني أستنبطت من خلال ممانعة الإمام لنسخ قوله تعالى ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢] بخبر الواحد وهو ما روي عنه "صلى الله عليه وسلم" : " نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع" [٣]: أنه لا يقول بنسخ المتواتر بخبر الآحاد [٤]

أقوال العلماء في المسألة: للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال

القول الأول: لا يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد شرعاً، وهو مذهب الجمهور من العلماء

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ٧٧\٢

[٢] سوررة الأنعام الآية ١٤٥

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ٩٥/٧برقم ٥٥٢٧.

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٧٨.

ونقل عنهم [١] وإليه ذهب الإمام ملا جيون رحمه الله

القول الثاني: يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد شرعاً وهو قول للظاهرية.[٢]

استدلوا بقولهم:

١-" وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق وأن كل ذلك من عند الله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) ﴾ [٣] فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز" .

٢- يجوز التخصيص بخبر الواحد والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان فإن كان تخصيص بعض الأعيان جائز فلا فرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان و تخصيص بعض الأزمان [٤]

القول الثالث: يجوز نسخ المتواتر من القرآن والسنة بخبر الواحد في زمن النبي "صلى الله عليه وسلم" ومنعه بعده وهو ما أختاره الامام السرخسي[٥] و الإمام الغزالي [٦]

أدلتهم:

أولاً: الوقوع

١- " إن رجلا جاء إلى أهل قباء وهم يصلون العصر نحو بيت المقدس، فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله ﷺ نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم، فنسخ ذلك بخبر الواحد؛ إذ قبلوا كلامه، وتحولوا نحو المسجد الحرام،

---

[١] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٦٣/١

[٢] ينظر: الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧/٤

(٦) سورة النجم الآيات ٣و ٤

[٤] ينظر: الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٣/٤.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ٧٧/٢.

[٦] ينظر: أصول السرخسي ٧٨/٢، المستصفى ص ١٠١ وقواطع الأدلة في الاصول ٤٥٩/١

وعلى هذا يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر" .[١]

٢-" أنه ثبت بالتواتر أن الرسول ﷺ كان يرسل الآحاد من الصحابة – رضي الله عنهم – إلى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام، وتبليغ الناسخ والمنسوخ، ولولا قبول خبر الواحد في ذلك: لما كان قبوله واجبا" . [٢]

ثانياً: المعقول

"لا يجوز النسخ بعد رسول الله ﷺ لتمكن الشبهة في طريق النقل فلا يمكن ثبوت صحته ولهذا لا يوجب العلم فلا يتبين به أيضا مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين" [٣]

أتضح لنا مما سبق بيانه: أختلف العلماء في نسخ السنة المتواترة بخبر الاحاد الى ثلاثة أقوال منهم من يمنع نسخ المتواتر بخبر الواحد وهو قول الجمهور ومذهب الإمام ملا جيون الحنفي ومنهم من يرى جواز ذلك مطلقاً وهو قول الظاهرية ومنهم من يرى جوازه في حياة النبي ﷺ ومنعه بعدها وهو ما قال به السرخسي والغزالي.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه هو القول بالمنع لأنَّ خبر الواحد دليل ظني فلا يمكن أن ننسخ به دليل قطعي وأن القول بنسخ بخبر الواحد في حياته صلى الله عليه وسلم فذلك كان لا يعتريه الشك والظن لوجود النبي ﷺ بين المسلمين فأصحاب القول الثالث خلافهم مع الجمهور لفظي وليس حقيقي فهم يتفقون على عدم النسخ بخبر الواحد في زمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الراجح والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة: نسخ سنة الآحاد بالآحاد

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نجد قول أو رأي للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة.

رأي الإمام ملاجيون في المسالة رحمه الله: يوافق الإجماع في جواز نسخ الاحاد بالاحاد وأن لم يفصل

---

[١] ينظر: المستصفى ص ١٠١ وقواطع الأدلة في الاصول ٤٥٩/١

[٢] ينظر: المستصفى ص ١٠١

[٣] ينظر: أصول السرخسي ٧٧/٢

بقوله إلا أنه قال: (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا) [1] فيدل قوله على جواز النسخ عند تساوي المرتبة في الأدلة القطعية والظنية

[1] التفسيرات الاحمدية ٢٦١١

رأي العلماء في المسالة:

أجمع العلماء على جواز هذه المسالة ولا يعرف منهم مخالف[١] لأنّهُ نسخ بمثله فيجوز ذلك من غير خلاف [٢]

استدلوا على اجماعهم بالوقوع شرعا فنسخت احاديث احاد بمثلها منها:

بقوله ﷺ لبريدة رضي الله عنه : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" [٣]

وجه الدلالة:" جمع الحديث النبوي الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ النهي عن زيارة القبور، من ثم إباحتها ودل الحديث ان النسخ يقع في السنة كما يقع في الكتاب وهنا دل قوله (نهيتكم) ان النهي جاء بالسنة وقد وقع في أول الإسلام خشية أن يتخذوا القبور مساجد فلما استحكم الإسلام ورسخت العقيدة نسخ هذا النهي بجواز زيارتها لأنّ فيها تذكرة للآخرة " [٤]

أتضح لنا مما سبق بيانه: لا خلاف بين العلماء في نسخ الآحاد بالآحاد كما هو نسخ المتواتر بالمتواتر فعندهم جواز النسخ عند أتحاد الرتبة في القطعي والظني.

---

[١] ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٦٢\١، وشرح مختصر الروضة ٣٢٩\٢، وأرشاد الفحول ٦٧\٢، ومعالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة ٢٥٨\١

[٢] ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م ١٩١\١.

[٣] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب أستئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر امه ٦٧٢\٢رقم ٩٧٧

[٤] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .٢١٥\٣ و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧ ٤٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٧٠١٨.

مسألة: نسخ سنة الاحاد بالمتواتر

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نجد قول أو رأي للإمام الطبري رحمه الله في هذه المسألة رأي الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله: لم يصرح الامام ملا جيون عن رأيه ألا أنه قال (يجوز نسخ الكتاب بالكتاب وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عندنا)[١] فيتبن من قوله أنه يجيز نسخ المتواتر بالمتواتر فيكون نسخ الاحاد بالمتواتر أولى

أقوال العلماء في المسألة:

أتفق العلماء على جواز نسخ سنة الآحاد بالسنة المتواترة واستدلوا على الجواز بأنه: اذا نسخ الاحاد بالاحاد جائز فبالتواتر أولى و هذا راي أكثر العلماء ولم يعرف له مخالف [٢]

المطلب الثالث: نسخ السنة بالإجماع والقياس

أتفق جمهور العلماء على أن الإجماع والقياس لا ينسخ بهما الاحكام من كتاب أو سنة وقد بينا هذا في نسخ القران بالإجماع والقياس وأستدلوا على ذلك بأدلة تثبت صحة ما قالوا به ولم يعرف مخالف إلا عيسى بن أبان من الحنفية وكذلك تناولنا أدلته ووضحنا ضعف ما قال به. فهذه المسألة تناولناها فيما سبق ورفعنا ما عليها من غبار ووضحنا الراجح من الأقوال فلا حاجة للإعادة هنا [٣]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص ٢٦.

[٢] ينظر: التقرير والتحبير ٦٢\٣ وارشاد الفحول ٦٧\٢ ومذكرة في علم اصول الفقه: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م ١٠٠\١.

[٣] يراجع نسخ الكتاب بالإجماع والقياس ص١٢٦ من هذه الاطروحة.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والإنساء [1] وبين النسخ و التخصيص وفيه مطلبين

المطلب الاول: الفرق بين النسخ والإنساء:

رأي الإمام الطبري رحمه الله: تناول الإمام الطبري في تفسيره بيان كلا الكلمتين (النسخ والإنساء) في معرض تأويل قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٢] ونستنتج من كلامه: أن النسخ: بمعنى التبديل والتغيير والإنساء: بمعنى الترك والتأخير، وذكر أن معنى النسخ يشمل الإنساء الذي هو الترك.[٣]

رأي الإمام ملّا جيون الحنفي: (إنَّ أهل الأصول لم يذكروا المنسى أصلاً وأن منسوخ الحكم والتلاوة تبيعاً لم نجد له مثالاً ولم نذكره فيمكن أن يكون ذلك ممايذهب من القلوب، فيدخل في المنسي فيكون المراد من قوله (ماننسخ) منسوخ أحدهما فقط[٤]، ومن قوله (أو ننسها) منسوخ التلاوة والحكم جميعاً وأنما أعادها مع دخوله في المنسوخ إظهاراً لكماله في النسخ، حيث لا يبقى منه أثر لا في اللفظ ولا في المعنى وهذا مما تفرد به خاطري)[٥]

يتضح من نص قول الإمام ملا جيون إنّهُ لم يفرق بين النسخ والإنساء، بل جعل الإنساء و منسوخ الحكم والتلاوة بمعنى واحد، وهو قول جمهور العلماء[٦]

---

[١] الانساء لغة: من نسأ بمعنى التأخير ومنه النسيء في كلام العرب وهو تأخير الشهر الحرام وتقديمه. وقرئ قوله عز وجل: " ما ننسخ من أية أو ننسأها " سورة البقرة الآية: ١٠٦، أي نؤخرها ينظر: المحيط في اللغة: المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ) ٢٧٨/٢.

في الاصطلاح: ما يرفع من القرآن رفعًا شرعيًا بإزالته من القلوب. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٩/٥. وقيل هو كل حكم علق على سبب أو أقت بوقت وتغير بتغير السبب أو بانتهاء الوقت المحدد له ينظر: الأصلان في علوم القرآن، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ص٨٢.

[٢] سورة البقرة الآية: ١٠٦.

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٧٩/٢.

[٤] (أي الحكم أو التلاوة)

[٥] التفسيرات الأحمدية ص٢٦.

[٦] ينظر: كشف الأسرار للبزودي ١٥٦/٣ وشرح التلويح على التوضيح ٧٣/٢.

وقالوا أنَّ الإنساء هو نظير نسخ الحكم والتلاوة كما رفع من صحف إبراهيم بالإنساء وما رفع من القرآن بالإنساء مثل ما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة فنسخت أي لفظاً وحكماً فذهب حفظها من القلوب وهذا معنى الإنساء [١]

ومن العلماء من فرق بين النسخ والإنساء فقالوا:

النسخ رفع الحكم الشرعي بالخطاب الشرعي قبل التمكن من العمل بالحكم الأول، والإنساء حكم علق على سبب أو أقت بوقت وتغير بتغير السبب أو بانتهاء الوقت المحدد له.فالنسخ عند هؤلاء في الحكم الذي لم يتمكن من فعله. والإنساء في الحكم المتغير بتغير السبب والوقت[٢].

ونقل الإمام ملا جيون عن الإمام البيضاوي رحمهما الله قوله في هذه المسألة فبين الفرق بينهما بعدة أمور وهي:

١-"النسخ إزالة الحكم من غير اللفظ أو الحكم واللفظ والإنساء إزالة اللفظ فقط."

٢-ا"لإنساء يشترط فيه نسيان المنسوخ، والنسخ لم يشترط فيه ذلك."

٣-"النسخ لا يكون إلاّ في الأمر والنهي دون الأخبار، والإنساء يكون في الأمر والنهي والخبر وأن كان معناه في الخبر لا يزول لكنه يزول لفظه".

ونقل عن صاحب الكشاف رأيه فقال: (وقد أجمل في ذلك صاحب الكشاف حيث قال: نسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، والإنساء أن يذهب بحفظها عن القلوب)[٣] ومثله قال النسفي في تفسيره [٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه: ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن النسخ والإنساء بمعنى واحد إلا أن الإنساء هو رفع اللفظ والحكم من المصحف فلا يبقى له أثر فينسى إما النسخ فإما أن يكون برفع اللفظ دون الحكم أو العكس وبعض العلماء خالفوا الجمهور في معنى الإنساء وفرقوا بين النسخ والإنساء بعدة أمورذكروها ليستدلوا بها على صحة ما قالوا به

---

[١] ينظر: كشف الأسرار للبزودي ١٥٦/٣.

[٢] ينظر: الأصلان في علوم القران ص٨١.

[٣] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٧٦/١، التفسيرات الأحمدية ص ٢٨.

[٤] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١١٩/١.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه ما قال به البعض في أختلاف المنسي عن المنسوخ لقوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[1] فهنا جاء حرف (أو) بين النسخ والإنساء وهو للتخيير بين شيبين مختلفين. فأن حملناهما على نفس المعنى يكون قوله بمعنى ما ننسخ آية أو ننسخها وبهذا لا يستقيم المعنى فيجب القول بأن الإنساء غير النسخ والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والتخصيص

النسخ تخصيص يشمل الزمان والتخصيص يشمل الأفراد والأعيان فيشابهان من حيثُ كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ وبينهما عدَّة فروق أوردها أهل الأصول في كتبهم وهي:

١-"النسخ **لا** يصحُ إلاَّ بما يساوي المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، والتخصيص يصح بمثل المخصوص وما دونه، وأضعف منه، وذلك لا ن التخصيص لا يرفع كل الخطاب، وإنما يخص بعضه، وترك الباقي على ما هو عليه، فكان أخف من النسخ، فصح التخصيص بأخبار الآحاد والأفعال والقياس بينَّما النسخ رفع لكل الخطاب وتغييرًللحكم فلا يجوز رفعه إلا بمثله في القوة أو ما هو أقوى" .[2]

٢- النسخ لا يجوز إلا بالأدلة النقلية فلا يجوز بالأجماع والقياس والأدلة العقلية والقرائن إمَّا التخصيص يجوز بالأدلة النقلية كالكتاب والسنة والأدلة العقلية كالقياس والقرائن الحالية والمقالية[3]

٣- النسخ يرفع كل اللفظ، والتخصيص يبقي بعض اللفظ[4]

٤-"في النسخ يجب أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، فلا يسبقه، ولا يقارنه. وأما النص الذي يقع به التخصيص يصح أن يسبق المخصوص ويقارنه ويتأخر عنه " [5]

---

(١)سورة البقرة جزء من الآية ١٠٦.

[2] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٤٢/٢.

[3] ينظر: الإحكام للآمدي ١١٣/٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ٥٤٢/٢.

[4] ينظر: العَّدة في أصول الفقه ٧٨٠/٣.

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه ٧٧٩/٣و التلخيص في أصول الفقه ٤٦٦/٢.

٤-التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته.[١]

٥- "إن النسخ لا يكون إلا بمُنفَصل عن المنسوخ والتخصيص يصح ويكون بالمنفصل والمتصل" .[٢]

٦- التخصيص لا يرد إلاّ على اللفظ العام والنسخ يدخل على العام وغيره [٣]

٧- "التخصيص يرد في الأخبار والأحكام والنسخ لا يرد إلا في الأحكام " [٤]

٨-أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك "بعض الأزمان[٥]

٩-" أن التخصيص لا يدخل ولا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل: " أكرم زيدا "؛ لا نه لا يكون إلا من متعدد. بخلاف النسخ، فإنه يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام" .[٦]

١٠-" يجوز التناسخ بين الشرائع فيجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى كما في شريعتنا ناسخة لباقي لشرائع السابقة.ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، لأنّ التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة لا يجوز لأنّ الله تعالى لا يُنزل على قوم ولا يخاطبهم إلاّ بما يتعلق بهم خاصة، ولو نزل في المتقدمة ما يكون بياناً وتخصيصاً للمتأخرة لكان خطاب وبيان فيما لا يتعلق بهم وهذا لم يقع في الشرائع السماوية" [٧]

١١-" النسخ تبديل أي تبديل للأحكام والتخصيص تقليل في الأعيان أي لا يتبدل الحكم لكنه يختص بفرد دون غيره " [٨]

---

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٥٧/٢

[٢] ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه ٤٥٨/١.

[٣] ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ١٩٨/٣.

[٤] ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ١٩٨/٣.و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٦/١.

[٥] ينظر: إرشاد الفحول ٣٥٢/١.

[٦] ينظر: المستصفى ص٨٩.وروضة الناظر ٢٢٦/١ والأحكام للآمدي ١١٣/٣.

[٧] ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٣١.

[٨] ينظر: إرشاد الفحول ٣٥٣/١.

المبحث الرابع: النسخ بالبدل وعدمه: وفيه مطلبين

المطلب الأول: النسخ بالبدل الأخف والأثقل والمساوي.

المطلب الثاني: النسخ بلا بدل

المطلب الأول: النسخ بالبدل المماثل والأثقل والأخف

أولاً: النسخ بالبدل الأثقل: للعلماء في هذه المسألة قولين:

رأي الإمام الطبري رحمه الله: ذكر الإمام الطبري رحمه الله تفصيل هذا النوع ومثاله في تفسيره فقال: ... وإما في الأجل لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان، كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات، غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات [1] ، وأيضاً نسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان ويدل لذلك ما رواه عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه[2].

رأي الإمام ملَّا جيون الحنفي رحمه الله: وافق قول الجمهور بجواز النسخ بالبدل الأثقل عندما بين المراد من قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقال: (وعلى هذا يبطل أيضاً ما يتمسّك بالآية من أنه لا يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل، إذ النص يقتضي أن يأتي ببدل يساوية أو أخف منه، وذلك لأنّه يجوز أن يكون عدم الحكم أو الحكم الأثقل خيراً وأصلح في النفع و الثواب.....والناسخ الأثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بعزيمة الصيام، ونسخ الصفح والعفو بقتال الذين يقاتلونكم...ثم نسخه بقتالهم

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القران ٢ / ٤٨٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ١٢٠/١١، باب صيام يوم عاشوراء، دار إحياء التراث العربي – بيروت٠

كافة)[1].

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول: جواز النسخ بالبدل الأثقل وهو قول الجمهور[2] وهو ما قال به الإمام الطبري والإمام ملا جيون رحمهما الله

الأدلة: أستدلوا على قولهم بالجواز بالوقوع في الشريعة الأسلامية بمثل هذا النسخ، والمعقول.

أولاً: الوقوع

وقع في الشريعة النسخ بالأثقل والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١-" نسخ التخيير بين صوم شهر رمضان أو الفدية لذوي الأستطاعة بالوجوب" أي نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3] بقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4]

٢-" نسخ الصفح والعفو في القتال بالعزيمة على القتال" أي نسخ قوله تعالى﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [5] بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [6] ونسخ بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [7]

وجه الدلالة:" دلت الآيات المنسوخة كالتخيير بالصيام والتي نسخت بعزيمة الصوم والعفو والصفح في

---

[1] التفسيرات الأحمدية ص ٢٧

[2] ينظر: أصول السرخسي ٦٢/٢ وكشف الأسرار للبزدوي ١٨٧/٣ و الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٨/٤ و روضة الناظر وجنة المناظر ٢٥١/١ و جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول٧١/٢ و شرح الكوكب المنير٥٤٩/٣.

[3] سورة البقرة الآية ١٨٤.

[4] سورة البقرة الآية ١٨٥.

[5] سورة البقرة الآية ١٠٩

[6] سورة البقرة الآية ١٩٠

[7] سورة التوبة الآية ٣٦.

القتال بقتال الذين يقاتلونكم ثّم نسخ بقتال المشركين كافة نسخ الأحكام من الأخف إلى الأثقل والتدرج بالأحكام نحو الأشق لحكمتة تقتضيها" .[١]

ثانياً: المعقول

" أن النسخ من الأخف للأثقل غير ممنوع عقلاً ولعَّل ذلك لمصلحة وهي التدرج بالأحكام من الأخف الى الأثقل خشية النفور وعدم الطاعة لو جاءت أثقلت عليهم في بداية الأمر فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يثبت الدين وترسخ العقيدة في النفوس وينغرس الإيمان فيها حتى تتقبل كل ما يأتي من أحكام وتتصاع لكل ما تؤمر به [٢]، ولأن الأجر على قدر المشقة فيكون نسخ الأخف بالأغلظ لغرض تعريض المكلف للثواب الكبير وهذا لا يمنع منه الشرع ولا العقل" [٣]

القول الثاني: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل وهو قول لبعض الشافعية[٤] وبعض الظاهرية[٥]

أدلتهم: أستدلوا على ما قالوا به من الكتاب والمعقول

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٧٨٦/٣، وأصول السرخسي ٦٢/٢، و قواطع الأدلة في الأصول ٤٢٩/١، و الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ص ٨٥.

[٢] ينظر: الفصول في الأصول ٢٢٥/٢،

[٣] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٤٢٩/١.

[٤] ينظر: المستصفى ص٩٦و المسودة في أصول الفقه ص٢٠١.

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٨/٤

من الكتاب:

١-قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١]

٢-قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٢]

وجه الدلالة: "دلت الآيات على أن الله تعالى لا يكلف العباد بما هو أشق وأصعب أنما يريد بعباده اليسر والتخفيف و أن النسخ إلى الأثقل لا يتحقق به اليسر بل هو تشديد على المكلف، وذلك لا يليق برأفة الله -عز وجل- ورحمته، لا ن شأنه التسهيل على خلقه، لا التشديد عليهم" . [٣]

رد الجمهور هذا الدليل: دين الله كله يسر والعسر والحرج وهو مالايستطاع إما ما استطيع فهو يسر وينبغي أن **لا** ينسخ بالمثل لأنه لا يسر فيه إذ اليسر في رفعه إلى غير بدل أو بالأخف، وهذه الآيات وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيل والتشديد.[٤]

٣-قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٥]

وجه الدلالة:" دلت الآية أن النسخ لا يكون الا بماهو خير والقرآن متساوي في الخيرية فيقتضي حمل معناه على التيسير والتخفيف" [٦]

رد الجمهور هذا الدليل:

أن النفع والخير المراد هو لا يقصد بالأخف والأثقل بل المراد خير بالنفع والثواب، والأجر يكون على قدر المشقة فالتكليف بالأثقل والأشق ربّما لتحقيق ثواب أكثر، والنقل إلى ما فيه منفعة لنا عاجلا أو آجلا و قد يكون المنفعة تارة في النقل إلى ما هو أخف على البدن وتارة في النقل إلى ما هو أشق على البدن

---

[١] سورة البقرة الآية ١٨٥

[٢] سورة النساء الآية ٢٨

[٣] ينظر: المستصفى ص٩٦ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٥/٤ وروضة الناظر ٢٥٢/١.

[٤] ينظر: المستصفى ص٩٦ والإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ٩٥/٤

[٥] سورة البقرة الآية ١٠٦

١٨٧ينظر: العّدة في أصول الفقه ٧٨٧/٣ والإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ٩٥/٤.

ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء تارة بحسب ما يعلم يتضح من نص قول الإمام ملا جيون إنه أستدل على جواز النسخ بالبدل الأخف بالوقوع وضرب الأمثال لذلك. وهذا متفق عليه بين العلماء فجوزوا النسخ بما هو أخف كما في نسخ عدَّة المتوفي عنها زوجها من الحول إلى الأربعة أشهر وعشرة أيام، واتفق العلماء على جواز النسخ بما هو أخف ولم نعلم مخالف لهذا [1]

أتضح لنا مما سبق بيانه: أجمع العلماء على جواز النسخ بالبدل المساوي والأخف وأستدلوا على ذلك بالوقوع في الشريعة والوقوع دليل الجواز وأن العقل لا يمنع من وقوع هذين النوعين من النسخ.

المطلب الثاني: النسخ بلا بدل

رأي الإمام الطبري رحمه الله: لم نقف على رأي صريح للإمام الطبري في النسخ بلا بدل لكن أتضح لنا من خلال قوله بنسخ صدقة المناجاة في معرض تآويله لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [2] فقال أن تقديم الصدقة حين المناجاة كان مفروض فنسخ لرفع المشقة [3] وهذا النسخ لم ينسخ ببدل عنه إنما هو نسخ من غير بدل.

رأي الإمام ملاّ جيون الحنفي رحمه الله: ذكرَّ الإمام ملَّا جيون الحنفي أنواع النسخ بالنسبة للناسخ ومنها النسخ بلا بدل واستدل على جوازه بالوقوع في الشرع فقال: (النسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة قوله تعالى : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[4] [5]

وللعلماء في هذه المسألة قولين:

---

[1] ينظر: الفصول في الأصول ٢٢٣/٢والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٤/٤ وأصول السرخسي ٢/ ٦٢ وقواطع الأدلة بالأصول ١ /٤٢٩ وشرح مختصر الروضة ٣٢٢/٢ وأجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ ص٣٧١.

[2] سورة المجادلة الآية: ١٢

[3] جامع البيان في تآويل آي القران ٢٤٨/٢٣.

[4] سورة المجادلة الآية: ١٢

[5] التفسيرات الأحمدية ص٢٧.

الاول: قالوا بجواز النسخ من غير أن يأتي بدل عنه وهو قول الجمهور [1]

الوقوع:

أمثلة ذلك:

١-أن تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان واجبا؛ لقوله تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[2] ثم نسخ بقوله ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[3] وكان هذا النسخ بلا بدل.

٢- "أن الشارع نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم نسخ ذلك بلا بدل؛ حيث قال ﷺ-: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة، أما الآن فكلوا، وتصدقوا، وادخروا".

٣- " أن الله تعالى أوجب على الصائم في أول الإسلام أن يمسك بعد الفطر في أول الليل، فلو نام قبل الفطر، ثم استيقظ ليلا حرم عليه الطعام والشراب، ثم نسخ تحريم الأكل والشرب في الليالي إلى غير بدل" [4].

المعقول:

أنه لا يمتنع عقلا أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون وضع بدل عنه، أي: أن الله تعالى علم أن نسخ هذا الحكم مصلحة، ولا مصلحة في إثبات بدل له و أن حقيقة النسخ هي: الرفع والإزالة، ورفع

---

[1] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٠/٢ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٨/٢ ونهاية لسول شرح منهاج الوصول ص٢٤١ والتحبير شرح التحرير٣٠١٧/٦

(٤)سورة المجادلة جزء من الآية ١٢.

(٥)سورة المجادلة جزء من الآية ١٣

[4] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٢/٢ و نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤١ والتحبير شرح التحرير ٣٠١٧/٦.

الشيء يتحقق في نفسه، وأن لم يثبت له خلف وبدل[١]

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.وهو قول للإمام الشافعي في الرسالة فقال (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض)[٢] و نقل عن أكثر المعتزلة[٣]

واستدلوا:

١- **قوله تعالى:** ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه لا ينسخ شيئا من الأحكام إلا إذا وضع مكانه بدلا عنه خيرا منه أو مثله، وخبر الله تعالى صدق، فالخلف في خبره محال[٥]

المعقول:

" إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل؛ لا نه أمر يلزم في كل حكم رفع، وذلك لا ن الحكم إذا رفع عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود الشرائع فيترك بلا حكم وليس فيه تحقيق معنى الأبدال" [٦].

أتضح لنا مما سبق بيانه: أن جمهور العلماء قالوا بجواز النسخ من غير بدل وأستدلوا بالوقوع في الشريعة وأن العقل لا يمنع من ذلك وخالفهم بقولهم هذا الإمام الشافعي وبعض المعتزلة فمنعوا من ذلك وأستدلوا بقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [٧]فلا بدل أن يأتي بدل المنسوخ والنسخ يراد به رفع حكم وأبداله بأخر أما النسح بلا بدل لا يقتضي معنى النسخ بل هو عودة الحكم إلى ما قبل التشريع.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه هو ما قال به الجمهور جواز نسخ الحكم من غير بدل وذلك وقع في شريعتنا كما في المناجاة فنسخت الصدقة من غير بدل وأن الدليل الذي قال به المعارضين بأن لابد من المجيء بأية خير من المنسوخة فربما يكون الخيرية المقصودة هو التخفيف واليسر في أباحة ما كان

---

[١] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٠/٢

[٢] ينظر: الرسالة للشافعي ١٠٨/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤١.

[٣] ينظر: البحر المحيط في إصول الفقه ٢٣٦/٥

[٤] سورة البقرة الآية: ١٠٦.

[٥] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٤٢.

[٦] ينظر: البحر المحيط ٢٣٨/٥.

[٧] سورة البقرة الآية: ١٠٦.

ملزماً وواجباً، وأن النسخ بلا دليل لا يتنافى مع معنى النسخ وهو الرفع والإزالة وكلاهما يتصور وقوعه من غير بدل والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع:

الآيات المنسوخة عند الإمام ملا جِيوَن الحنفي في تفسيره مقارنة بتفسير الطبري وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الآيات المنسوخة من سورة البقرة

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة من سورة آل عمران والنساء والمائدة

المبحث الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الأنعام والأعراف والانفال

المبحث الرابع: الآيات المنسوخة من سورة النور والقصص والأحزاب والأحقاف ومحمد

المبحث الخامس: الآيات المنسوخة من سورة والمجادلة والممتحنة والمزمل والإنسان

الفصل الرابع: الآيات المنسوخة عند الإمام ملا جِيوَن الحنفي في تفسيره مقارنة بتفسير الطبري

المبحث الأول: الآيات المنسوخة من سورة البقرة:

نسخ القبلة في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَللَّه الْمشرق وَالْمغْرب فأينما توَلّوا فثم وَجه الله﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: ولله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب يتعبدهم بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد عليهم طاعته، فولوا وجوهكم – أيها المؤمنون – نحو وجهي، فإنكم أينما تولوا وجوهكم فهنالك وجه الله.[٢]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: المراد من الآية لله بلاد المشرق والمغرب فإلى أي جهة تولوا وجوهكم عند الصلاة فثم وجه الله فالتوجه للقبلة عند الصلاة لا يختص بالتوجه للكعبة فأينما تولوا وجوهكم فصلاتكم صحيحة ثم نسخ بوجوب التوجه للكعبة[٣].

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

أختلف العلماء في نسخ هذه الآية على قولين :

القول الأول: الآية منسوخة و هو ما قال به الملا جيون وذكر ذلك في تفسيره بقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [٤] يعني لا تختص القبلة بالكعبة بل حيث توجهتم فثم وجه الله ثم نُسخ بالكعبة لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٥] فهذه أول آية نسخت في القرآن) [٦] ووافق قوله أكثر المفسرين [١] وقال

---

[١] سورة البقرة الآية ١١٥

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٥٣٣/٣

[٣] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص٣٩.

[٤] سورة البقرة الآية ١١٥.

[٥] سورة البقرة الآية ١٤٤.

[٦] التفسيرات الاحمدية ص٤٠

البعض هي توطئة لنسخ القبلة [٢].

دليل النسخ

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [٣]

---

[١] ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ٤٠٩/١ و مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ و ٢٠/٤ و الجامع لأحكام القران المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ ٨٣/٢ ، والقران لعظيم لا بن كثير ٣٩١/١.

[٢] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ١٠٢/١.

[٣] سورة البقرة اللآية ١٤٤

وجه الدلالة:

"تدل الآية على التوجه إلى الكعبة في الصلاة وهذه الآية ناسخة للتوجه الى بيت المقدس حيث كان رسول الله ﷺ **مأمور** بأن يصلي الى بيت المقدس وكان أكثر اهل المدينة يهود، ففرحوا فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة أبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [١] فنسخت بها القبلة " [٢]

القول الثاني: ليست منسوخة وهو قول الإمام الطبري [٣] والسمرقندي[٤] من الحنفية [٥] ولم يتطرق مفسرو الحنفية إلى نسخ هذه الآية [٦].

واستدلوا: بقولهم:" أن الآية غير ناسخة ولا منسوخه بل جاءت مجيء العام ويراد بها الخاص و الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله)، يراد به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم بل محتمل: أينما تولوا – في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله"[٧]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الإمام مّلا جيون الحنفي **رحمه الله** قد خالف الإمام الطبري في القول بنسخ قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا

---

[١] سورة البقرة الآية: ١٤٤

[٢] ينظر: تفسير القران العضيم لابن كثير ٤٥٨/١ والتفسيرات الأحمدية ص٣٩

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٥٣٣/٣

[٤] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث االملقب بإمام الهدى توفي ليلة الثلاثاء ليلة الإحدى عشرة من جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث ما ئة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٩٦/٢ و الأعلام للزركلي ٢٧/٨.

[٥] ينظر: بحر العلوم: لمؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ٨٧/١.

[٦] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٨٠/١، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٢٣/١.

[٧] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٥٣٣/٢-٥٣٥.

فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [1] حيث أراد بها القبلة فنسخت وحددت القبلة بالاتجاه للكعبة بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [2]

إما الإمام الطبري **رحمه الله** بين رأيه بأن ليس المراد هنا القبلة ولكن أراد المعنى العام اينما تولوا وجوهكم في جميع أفعالكم فهناك وجه الله ولايوجد دليل بأنها منسوخة وليس بين الآيتين تناقض في المعنى بحيث لا يمكن جمعهما فيمكن حمل الاولى على العموم والثانية على الخصوص فيكون قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [3] عام قد خصص.وذهب أكثر المفسرين الى القول بأنها منسوخة وهي أول ما نسخ من القران[4]

الراجح:

بعد الاطلاع على أكثر الاقوال في التفاسير وجدت أن الذي يبدو لي رجحانه هو القول بنسخ الآية لإتفاق أكثر المفسرين مما جعل النفس تطمئن لذلك والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] سورة البقرة الآية: ١١٦.

[2] سورة البقرة الآية: ١٤٤

[3] سورة البقرة الآية: ١١٦.

[4] ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٤٠٩/١ و الجامع لأحكام القران ٨٣/٢ و تفسير القران العظيم لابن كثير ٣٩١/١.

٢- نسخ آية القصاص في قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (أي أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله)[٢].

قال الإمام الملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** الآية تدل على القصاص [٣] ووجوب المساواة فيه وينبغي أن من يقتل يقُتل ذكراً كان ام أنثى حراً كان او عبداً صغيراً او كبيراً مريضاً كان او صحيحاً. ونص الله تعالى : ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ [٤] لأنهم كانوا لا يقتصرون على القاتل نفسه بل يقتلون الحر بالعبد

---

[١] سورة البقرة الآية ١٧٨

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ٣٥٧/٣

[٣] في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء فيرى ابو حنيفة وأصحابه جواز قتل الحّر بالعبد لقوله تعالى: (النفس بالنفس) وجواز قتل الذكر بالأنثى لقوله ﷺ " المسلمون تتكافؤ دماءهم " ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٨٢/٢، و الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ٢٧/٥، ويرى المالكية والشافعية لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالأنثى وأستدلوا بمفهوم الخطاب من قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فقالوا فلما لم يتكافأ الأحرار والعبيد لم يتكافأ الذكور والإناث، ولأن تفاضل الديات تمنع من التماثل في القصاص كما يمنع تفاضل القيم في المتلفات من التساوي في الغرم. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ١٨٠/٤ ، و الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ٣٢٠/١٢، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م٩/١٢.

ويقول احمد وهذا نص من الكتاب، فلا يجوز خلافه، لا ن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل ينظر: المغني لا بن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ٢٨٠/٨.

[٤] سورة البقرة الآية ١٧٨

والحرّين بالحر والذكر بالانثى والمعنى أقتلوا الحر الواحد أذا كان هو القاتل والأنثى إذا كانت هي القاتلة [١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

أختلف العلماء في المسألة على قولين

القول الأول: منسوخة وهو قول أكثر المفسرين [٢] وهو ما قال به الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٣] ونقله ملا جيون عنه [٤] وخالفهم بذلك.

دليل النسخ:

١-قوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٥]

وجه الدلالة:" تدل الآية على القصاص والإكتفاء بالأنفس أي إن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها سواء كانت حراً أو عبدا، ذكراً أو أنثى و كان في بداية الإسلام القصاص بين الحر والحر، والعبد مع العبد، والأنثى مع الأنثى، وما كان يقتل الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر: ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٦] فجرى القصاص بين الكل"[٧].

---

[١] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص٦٠

[٢] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لمؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ ٢٣١/١ وتفسير القران العظيم لابن كثير ٤٨٩/١ و الدر المنثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت٤١٩/١.

[٣] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٢٠/١.

[٤] التفسيرات الاحمدية ص٦٠

[٥] سورة المائدة الآية ٤٥

[٦] سورة المائدة الآية ٤٥

[٧] ينظر: تفسير القران: المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ' الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ١٧٣/١، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٣٨/١.

٢- وقوله ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماءهم" [١]

وجه الدلالة: "ويرد بتتكافأ دماءهم أي متساوون في القصاص لا تمييز بين حر أو عبد بل ذممهم واحدة ويجب القتل على القاتل" [٢]

القول الثاني: محكمة وليست منسوخة وهو قول الإمام ملا جيون وقد خالف قول الحنفية [٣] ووافق قول البيضاوي[٤] من الشافعية [٥]

الدليل: قال الإمام ملا جيون الحنفي: بعد أن أورد ما ذهب إليه أصحابه: ولي في هذا المقام جواب حسَن (وينبغي أن من يقتل يقُتل ذكراً كان أم أنثى حراً كان أو عبداً صغيراً أو كبيراً مريضاً كان أو صحيحاً. ونص الله تعالى ﴿الحر بالحر﴾ لأنِهم كانوا لا يقتصرون على القاتل نفسه بل يقتلون الحر بالعبد والحّرين بالحّر والذكر بالأنثى والمعنى أقتلوا الحّر الواحد أذا كان هو القاتل والأنثى إذا كانت هي القاتلة)[٦]

وقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٧] ليس فيها دليل على النسخ لا نه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن [٨] وعلى الأرجح بهذا قال الإمام الطبري لا نه لم يتطرق للقول بنسخ الآية ولكن يستنتج من تأويله للمعنى حكمها باقٍ وهو أن لا يقتص إلا من القاتل بعينه.

---

[١] اخرجه الامام أحمد في مسنده /مسند علي بن أبي طالب /٢/ ٢٦٧رقمه ٩٥٩وقال عنه الحاكم في المستدرك صحيح على شرط الشيخيين ولم يخرجاه.ينظر: المستدرك على الصحيحين ١٥٣/٢ رقمه ٢٦٢٣.

[٢] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٩/١ وعمدة القاري شرح صحيح بخاري ٩٣/١٥.

[٣] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٦٠

[٤] هو الإمام العلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض و مفسر. ولد في المدينة البيضاء في بلاد فارس، وتوفي في عام ٦٨٥هـ في تبريز رحمه الله تعالى، من أشهر مصنفاته " أنوار التنزيل وأسرار التأويل و يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوالع الأنوار" في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول. ينظر: الأعلام للزركلي ١١٠/٤

[٥] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٢/١.

[٦] التفسيرات الاحمدية ص٦٠

[٧] سورة المائدة الآية: ٤٥

[٨] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٢/١.

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون نقل حكم النسخ في الآية وذكرها مع الآيات المنسوخة التي جردها في مقدمة تفسيره لكنه يرى أنها محكمة فخالف بذلك مذهبه الحنفي في نسخ هذه الآية [١] وذهب أكثر المفسرين بأنها منسوخة بآية المائدة [٢] ووافق قول الطبري ويرى كل منهما الدلالة منها هي المساواة في القصاص و وجوب قتل القاتل بعينه وهو حكم باقٍ غير منسوخ.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم بالصواب أن الآية محكمة غير منسوخة والدلالة منها هو قتل القاتل بعينه فمن قتلَ يُقتل سواء كان ذكر أم أنثى فيقتص من القاتل بعينه.

٣- نسخ الوصية الواجبة في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [٣]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (معنى قوله تعالى: "كتب عليكم"، فرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا والخير هو المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف: وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقا على المتقين ي فرض عليكم هذا و أوجبه، و جعله حقاً واجباً على من أتقى الله فأطاعه أن يعمل به)[٤].

قال الإمام الملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية : (فرض عليكم يأيها الذين أمنوا اذا قرب

---

[١] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٢٠/١.

[٢] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٣١/١ وتفسير القران العظيم لأبن كثير ٤٨٩/١ والدر المنثور للسيوطي ٤١٩/١

[٣] سورة البقرة الآية ١٨١

[٤] جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٤/٣

أحدكم الموت (إن ترك خير الوصية) اي مالاً كثيراً الوصية للوالدين والأقربين دون الأجانب وإن لا يوصي للأغنياء وأن تكون الوصية دون الثلث) [١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

االختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: قيل إنها منسوخة وهو قول الإمام الشافعي[٢] و به قال الإمام ملا جيون وقد خالف بعض علماء مذهبه الحنفي وذكر ذلك في تفسيره [٣]

دليل النسخ :

١-آية المواريث وهي قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤]

وجه الدلالة:" دلت لآية على بيان حق الورثة في مال المتوفى فأعطى الله سبحانه وتعالى لكل ذي حق حقه ولم يترك احداً سُدى وبهذا نسخت الوصية للأقرباء والوالدين بعد إن كانت واجبة قبل نزول هذه الآية فلما أعطاهم الله حقهم وبينه نسخت الوصايا " [٥]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٦٣

[٢] ينظر: تفسير الامام الشافعي: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ٢٦٩/١.

[٣] والذين ذكرهم في الخلاف هم النسفي والزمخشري حيث قالوا بأن الآية محكمة ليست منسوخة إما البزدوي وافقه بالنسخ لكن خالفه بالناسخ فقال في كشف الأسرار: حيث أنكر على نسخ الآية بالسنة فقال وهذا الإستدلال غير صحيح لوجهين أحدهما أنا لا نسلم أن نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث بل ثبت بآية المواريث، فإنها نزلت بعد آية الوصية بالإتفاق ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٧٩/٣ و التفسيرات الأحمدية ص٦٤

[٤] سورة النساء الآية ١١

[٥] ينظر: تفسير الامام الشافعي ٢٦٩/١

٢-**وقوله ﷺ : "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث"**[١]

وجه الدلالة: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمراة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز)[٢]

٣- بالإجماع كما نقل في بعض التفاسير الإجماع على نسخ هذه الوصية بآية المواريث[٣]

القول الثاني : هذه الآية غير منسوخة بل واجب على من حضر الموت بالوصية ومن فرط بها يعد مضيع لفرض وبهذا قال الإمام الطبري [٤] وهو قول أكثر مفسرو الحنفية [٥]

واستدلوا بقولهم:

١- لم يكن لنا القضاء على الحكم بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل إجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة [٦]

٢-أنها نزلت في حق من ليس بوارث بسبب الكفر لا نهم كانوا حديثي عهد بالإسلام يُسلم الرجل ولا يُسلم أبواه وأقربائه والإسلام قطع الإرث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء حق القرابة وهو مندوب وعلى هذا لا يراد بكتب فرض[٧]

---

[١] اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤ رقمه ٢١٢١ وقال عنه حديث حسن صحيح.

[٢] ينظر: شرح صحيح البخارى لا بن بطال: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ١٥٢/٨.

[٣] ينظر: معاني القران وأعرابه: المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٢٤٩/١ و التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ ٢٦٤/١.

[٤] جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٥/٣.

[٥] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٢٤/١ و أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٣/١
مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٥٧/١.

[٦] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٥/٣.

[٧] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٥٧/١.

٣-"يجمع للوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين لأنها ليست مخالفة لآية المواريث[١]. لأنّ آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً، والحديث من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر. ولعله احترز عنه من فسّر الوصية بما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾[٢]" . [٣]

القول الثالث: هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعمل به برهة، ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية للأقرباء الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لغير الوارثين و أكثر العلماء أتفقوا على ذلك ونقل ذلك في بعض التفاسير [٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن في مسألة الوصية ثلاثة أقوال للعلماء منهم من يرى نسخها بالقرآن والسنة وقد فرض الله مقادير الورثة وبذلك نسخت الوصايا ومن قال بهذا الإمام الشافعي وهو ما ذهب إليه المّلا جيون الحنفي وقول ثاني بأن الوصية واجبة غير منسوخة ويجمع بينها وبين الميراث و لا تعارض بينهما و بهذا قال الإمام الطبري وبعض الأحناف في تفاسيرهم، إما أصحاب القول الثالث قالوا بنسخ الوصية بحق الورثة وبقاءها لمن لا يرث من الأقارب وهو قول لا كثر المفسرين.فقد خالف المّلا جيون في هذه المسألة الإمام الطبري وأغلب مفسرين الأحناف.

الراجح:

---

[١] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٢٤/١

[٢] سورة النساء الآية: ١١

[٣] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٣/١

[٤] ينظر: بحر العلوم ١٢٠/١ و زاد المسير في علم التفسير: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ ١٣٩/١.، و تفسير المنار ١١١/٢

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الثالث وهو نسخ الوصية الواجبة بحق من بين الله تعالى له فرض في الميراث وبقاؤها في حق من لا يرث لأن النصوص التي أستدل بها أصحاب القول الأول تدل على نسخها بحق من أعطى له حق في آية الميراث إما من لم يذكر فلا يشمله الحكم لا ن العلة في أن الله تعالى بين له حق إما من لم يعطى من الميراث تجب له الوصية كما في حال اليوم يحرم كثير من الأحفاد من الميراث بسبب موت الأب قبل الجد فلو أخذنا بهذا لتحقق مصلحة ونفع والأحكام إما جلب منفعة أو درء مفسدة والله تعالى أعلم بالصواب.

٤-نسخ الصيام المشابه لصيام من قبلنا في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية : (يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، "أياما معدودات"، وهي شهر رمضان كله. لأن من بعد إبراهيم ﷺ كان ما مورا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إماما، وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة، فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء. وأما التشبيه، فإنما وقع على الوقت)[٢]

قال الامام الملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (هذه الآية في بيان تشبيه فرضية الصوم

---

[١] سورة البقرة الآية ١٨٣

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ٤١٣/٣

فتعالى قد بين إنه فرض علينا الصيام كما فرض على الذين من قبلنا مع الاختلاف في الكيفية والأيام **لا** نه كتب على الأمم السابقة صيام لا يشابه صيامنا مثل صوم أدم كان ثلاثة أيام وكتب على قوم موسى صيام يوم عاشوراء فالتشبيه هنا يشمل الذات فقط لا في حق الوصف والكم وهذا يشبه التمثيل في قوله تعالى ﴿فأذكروا الله كذكركم أباءكم﴾[1][2]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

تكلمت الآية عن تشابه الصيام بيننا وبين الأمم السابقة وهل تشبيه صيامنا بصيامهم في قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ منسوخ أم باق بعد البحث والنظر وجدت أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: الآية منسوخة في حق تشبيه صومنا بصومهم وهو قول الإمام ملّا جُيوِن فقال: تدل الآية على تشبيه صومنا بصيامهم والحال إن صومنا من الصبح إلى المغرب وصومهم من العشاء إلى المغرب وهي منسوخة [3] وبه قال أكثر المفسرين [4]

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[5]

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٠٠

[2] التفسيرات الأحمدية ص٦٦

[3] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص ٣٠

[4] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٧٦/٥ واللباب في علوم القران: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م ،٣٠٥/٣ والاتقان في علوم القران ٧٣/٣

[5] سورة البقرة الآية ١٨٧

وجه الدلالة:" تدل الآية على إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام إلى الفجر بعد أن كانت إلى صلاة العشاء وبعدها يحرم موانع الصيام فجاءت هذه الآية ناسخة لتحريم وجواز الأكل والشرب والمباشرة حتى طلوع الفجر" [١]

القول الثاني: غير منسوخة وهو قول الإمام الطبري رحمه الله [٢]

أستدل بقوله:" لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، فمن أدعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه –ثم نسخ ذلك– سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به الحجة " [٣]

اتضح لنا مما سبق بيانه: إن الإمام مُلاجِيون يختلف مع الإمام الطبري في نسخ تشبيه صومنا بصيام من سبقنا وإن فرضية الصوم كانت من العشاء إلى المغرب وفي أول الإسلام كانت كذلك فنسخ الله تعالى تشبيه صومنا بصومهم وفرض رمضان وثبت فرائض الصوم و وجوبه وأركانه على ما هي عليه اليوم وهو أباحة الأكل والشرب ومباشرة النساء إلى طلوع الفجر بعد إن كان محرمة بعد العشاء ، إما الامام الطبري فيقول أن أول ما فرض هو صوم رمضان فلم يفرض غيره ومن أدعى ذلك عليه الحجة.

الراجح:

إن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما قال به الإمام الطبري في عدم نسخ تشبيه الصوم بين الأمم فكتب الصوم على من سبقنا وكتب علينا وليس في الآية دليل على المنافاة بل تدل على وجوب الصوم كما كان على من قبلنا والآية محكمة باقية يستنبط منها وجوب الصيام وليس فيها دليل على أن صومنا كان يشابه صوم من قبلنا ثم نسخ.

٥– نسخ التخيير بالصيام في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ

---

[١] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٦/١

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٤١٧/٣

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله **في معنى الآية:** كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا[2].

قال الإمام ملا جيون رحمه الله **الحنفي في بيان معنى الآية:** النص يحتمل معنيين

الأول: إن يكون المعطوف أو الشرط قد حذف والتقدير (على الذين يطيقونه ولايصومونه) أو على الذين يطيقونه أن لم يصوموا إطعام مسكين وكان ذلك في أول الإسلام عندما كانوا لا يطيقيون الصيام رخص لهم بالتخيير بين الصوم والإفطار.

الثاني: أن لا يكون هناك محذوف ومعنى ذلك أنهم يطيقونه لكن مع العسر والصعوبة وهذه الآية كانت بحق الشيخ الفاني والحامل والمرضع[3]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في القول بنسخ الآية على قولين :

القول الأول: منسوخة وهذا ما قال به الإمام الطبري رحمه الله [4] وملا جيون وأكثر الأحناف[5].

دليل النسخ

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[6].

وجه الدلالة:" تدل الآية على إن من كان شاهداً الشهر ولم يكن مريضاً او مسافراً فليصمه وهذا النص

---

[1] سورة البقرة الآية ١٨٤

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤١٨/٣

[3] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٦٩

[4] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٣٤/٣.

[5] ينظر: الفصول في الاصول ٢٦٩/٢ وتيسير التحرير ١٩٩/٣ و روح البيان: المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ٢٩٠/١.

[6] سورة البقرة الآية ١٨٥

ناسخاً للتخيير في الصوم بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] فنسخ التخيير ووجب الصوم على من لا عذر له بالإفطار" [٢]

القول الثاني: أنها غير منسوخة وهو ما نقله الإمام الطبري رحمه الله وتطرقت اليه بعض التفاسير من قول ابن عباس رضي الله عنه والسدي وغيرهم [٣]

استدلوا:

"بقولهم يطيقونه بمعنى يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ." [٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله يقول بنسخ الخيار في صوم رمضان وأفطاره و وجوب الصوم على كل مقتدر وقد وافق قوله قول الإمام الطبري رحمه الله وأكثر المفسرين من الأحناف وغيرهم ولم يعرف مخالف إلا قول للسدي وابن عباس رضي الله عنه نقله أكثر المفسرين وأن قولهم بعدم النسخ بقتضي إضمار (لا) في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥] وبهذا المعنى تكون غير منسوخة منسوخة لعدم القدرة.

الراجح:

إن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم بالصواب من خلال الاستقراء أتضح لي صواب نسخ الخيار في الصوم بالعزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦] وذلك لصحة الإستدلال والإتفاق بالقول

---

[١] سورة البقرة الآية: ١٨٤.

[٢] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٤٢/٥ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٥٩/١.

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٢٧/٣، وتفسير القران للسمعاني ١٨١/١، معالم التنزيل في تفسير القران معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٧/١.

[٤] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٢٦/١

[٥] سورة البقرة الآية: ١٨٤.

[٦] سورة البقرة الآية ١٨٥

من قبل أكثر المفسرين على نسخ الخيار ولعدم الجمع بين نص الخيار ووجوب الصوم لتناقض بينهما في حال القدرة فيقتضي حمله على النسخ ولعله كان في أول الإسلام بالخيار لحكمة تقتضي التخفيف وعدم التنفير فلما قوي الإيمان وثبتت العقيدة فرض عليهم الصوم. وإن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بإضمار لا في قوله تعالى (على الذين يطيقونه..) فيصبح لا يطيقونه فأستدلوا بدلالة الاقتضاء[١] ، ويحمل المعنى على الذين لا يطيقونه يرخص لهم الخيار ومن الواجب حمل النص على ما يقتضيه من غير تأويل مضمر من غير حاجة .

٦- نسخ وجوب نفقة فضل المال في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ ما ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (معنى"العفو": الفضل من ما ل الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. اي هو ما فضل عن الحاجة)[٣]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (معنى العفو الفضل ويعني أنفقوا ممافضل عن حاجتكم ولا تنفقوا مماتحتاجون إليه ولا تمسكوا قدر معين فأن كان الرجل صاحب ذرع[٤] أمسك قوت سنة وإن كان صانعاً أمسك قوت يوم وتصدق بالباقي وكان هذا الحكم في أول الاسلام فنسخ)[٥]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول : الآية منسوخة الحكم فكان حكم النفقة الواجبة في أول الإسلام ثم نسخ بآية الزكاة وهذا ما

---

[١] ويقصد بدلالة الإقتضاء: دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكوت المقدر في الكلام، كقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) يقتضي أضمار لا فيصبح المعنى الذين لا يطيقونه. ينظر: تلخيص الأصول ص٢٦

[٢] سورة البقرة الآية ٢١٩

[٣] جامع لبيان في تأويل آي القران ٣٤٠/٤

(٥) هكذا وردت في التفسيرات الأحمدية والصحيح (زرع) حيث وردت بالزاي في المصدر الذي نقل عنه الإمام ملا جيون وهو مدارك التنزيل للنسفي ص ٢١٩.

[٥] التفسيرات الأحمدية ص١٠٥

قال به الملا جيون **رحمه الله** [١] وهو قول لا بن عباس رضي الله عنه والسدي نقله عنهما الإمام الطبري **رحمه الله** [٢] و به قال أكثر المفسرين [٣] و بعض الحنفية [٤].

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥]

وجه الدلالة:" دلت الآية على أن الصدقات للفقراء والمساكين وبوجوب قصر الصدقات الواجبة، وهي زكاة النقود عينا أو تجارة والأنعام والزرع والمعادن على الأصناف السبعة أو الثمانية المنصوصة فيها دون غيرهم فآية الزكاة قد نسخت كل الصدقات الواجبة قبل نزولها " [٦]

القول الثاني: الآية محكمة والحكم غير منسوخ وهو ما قال به الإمام الطبري **رحمه الله** [٧] وبعض المفسرين[٨].

الدليل:

استدل بقوله: (لا يوجد دلالة على نسخه وقد وقع الإجماع على أن للرجل أن ينفق من ما له صدقة وهبه ووصية وزكاة فما الذي دل على أن ذلك منسوخ ومن زعم أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضا، وإن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال، ما الدليل على ذلك؟)[٩]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٤٤/٤

[٣] ينظر: تفسير القرآن للسمعاني ٢٢٠/١ ومفاتيح الغيب للرازي ٤٠٣/٦ والجامع لأحكام القران للقرطبي٦٢/٣

[٤] ينظر: بحر العلوم ١٤٥/١ و مدارك التنزيل واسرار التآويل ١٨٣/١

[٥] سورة التوبة الآية ٦٠

[٦] ينظر: بحر العلوم ١٤١/١و تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٤٢٣/١٠

[٧] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٤٦/٤

[٨] ينظر:الجامع لأحكام القران للقرطبي ٣٩٩/١

[٩] جامع البيان في تآويل آي القران ٣٤٦/٤

إن العفو بمعنى الفضل وأن الصدقة كانت واجبة بالمقدار الزائد عن الحاجة فنسخ الحكم بآية الزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام ملا جيون **رحمه الله** إما الإمام الطبري **رحمه الله** فيقول الآية محكمة وهي في بيان الصدقة وليس في الآية دليل على إن الصدقة كانت واجبة فنسخت بآية الزكاة.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم بالصواب أن الآية محكمة غير منسوخة وهي في بيان الإنفاق لا الزكاة وهذا هو ما يتضمنه معنى قوله (ماذا ينفقون) والأنفاق غير الزكاة وليس هناك دليل في الآية على الوجوب إنما تناول بيان الأنفاق فلا تعارض بين النصّين كي نقول بنسخ أحدهما.

٧- نسخ العدة بحق ذوات الاحمال بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١]

المعنى العام للآية :

قال الامام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية : (يعني يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن- أربعة أشهر وعشرا، إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن. فإذا وضعن حملهن، انقضت عددهن حينئذ)[٢]

قال الامام ملاجيون رحمه الله في بيان معنى الآية : (عُلم من هذه الآية إن عدة المتوفى زوجها مدتها أربعة أشهر وعشر أيام تمتنع فيها عن الزواج و تترك الزينة كالطيب ولبس المعصفر والاختضاب بالحناء وهذا المعنى عام يشمل الحامل و غيرها)[٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: وهو قول ابن عباس رحمه الله ويوافقه بذلك الملا جيون الحنفي **رحمه الله** فقال: الآية نزلت

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٣٤

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ٧٥/٥

[٣] التفسيرات الأحمدية ص١٤٣-١٤٥

في حكم عدة المتوفى زوجها سواء كانت حامل أو غير حامل فنسخت بآية الطلاق وهذا ما يعرف بنسخ الوصف أي نسخ وصف الحكم مع بقاء الأصل [١]

دليل النسخ:

قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٢]

وجه الدلالة: " أن ذوات الحمل من النِّساء عدتهنَّ ﴿**أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ فإذا وضعت الحامل انقضت عدَّتها مُطلَّقةً كانت أو مُتوفًّى عنها زوجها فعدة الحامل وضع الحمل وليس أربعة أشهر وعشرة أيام كما ذكر في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣] وهذا نسخ في حق الحامل وهو ما يعرف بنسخ الحكم وبقاء الأصل" [٤]

القول الثاني: غير منسوخ بل هذا الحكم جاء عام فخصص بآية الطلاق وذلك لإمكان الجمع بين الآيتين وهو قول الإمام الطبري رحمه الله [5] وأكثر المفسرين [6]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله قد أنفرد بهذا القول (نسخ هذة الآية) وخالف مذهبه حيث قالوا من باب العام فخصص[٧] وأكثر المفسرين و خالف شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله.

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ١٤٣

[٢] سورة الطلاق الآية ٤

[٣] سورة البقرة الآية ٢٣٤

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص١٤٣.

[٥] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القرآن ٤٥٥/٢٣

[٦] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٤٦٧/٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/٣ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٤٥/١ وتفسير القران العظيم لأبن كثير ٦٣٦/١

[٧] ينظر: الفصول في الأصول ١٠٦/١و تيسير التحرير ١٤٤/٣

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو القول الثاني أي ان النصّ في الآية الاولى عام في حق المتوفى زوجها ثم خصص لا نه لايستحيل الجمع بينهما وكلا النصّين يعمل بهما ففي النص الأول حكم المعتدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل وفي الآية الثانية بيان للمعتدة الحامل وكلا النصين ممكن الجمع بينهما فليس هناك نسخاً لعدم استحالة الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

٨-قوله تعالى نسخ العدة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لا زْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الامام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية : (كتب على الازواج الذين يتوفون الوصية لا زواجهم بنكاح لا ملك يمين الوصية بالنفقة والمقام في منزله حولاً كاملاً فمقام المتوفى عنها زوجها ونفقتها حولاً كاملاً من ما ل الزوج سواء وصى لها أم لا وهذا كان الحكم في أول الاسلام فنسخت العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام ونسخت النفقة بآية الميراث) [٢]

قال الإمام ملاجيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (على الرجال الذين يقربون الموت ولهم أزواجاً إن يوصوا لا زواجهم من أموالهم متاعاً الى حول كامل ولايخرجن من منزلهن كذلك ويمتنعن عن الازواج خلال الحول فالاية تضمنت آمرين التربص ووجوب العدة وكلاهما لمدة حول كامل. وكان هذا الحكم معمول به في أول الإسلام ثم نسخ)[٣].

هل الآية محكمة أم منسوخة :

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

---

[١] سورة البقرة الآية ٢٤٠

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ٥/٢٥٠ و٢٥٢

[٣] التفسيرات الأحمدية ص١٥٥

القول الأول: الآية منسوخة الحكم فعدة المتوفي عنها زوجها كانت حولاً فنسخت بأربعة أشهر وعشرة أيام، والسكنى لا تجب لها إنما فرض الله لها فريضة وهي الثمن أن كان لها الولد والربع ان لم يكن لها ولد وهذا ما أختاره الإمام ملا جيون [١] والإمام الطبري [٢] **رحمهما الله** ولم يخالفه إلا القليل.

دليل النسخ: أن الآية تضمنت نسخ أمرين النفقة والعدة عند الإمام ملا جيون **رحمه الله** وأضاف الإمام الطبري **رحمه الله** بنسخ السكنى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الآيات الناسخة لها:

أولاً: نسخ العدة أستدلوا من الكتاب

١-قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام بعد إن كانت سكنى حول في منزله، ونفقتها في ما ل زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ثم إن الله تعالى نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر والناسخ متقدم تلاوة ومتاخر نزولاً[٤]

٢-آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]

وجه الدلالة:" نسخت النفقة التي كانت واجبة من مال المتوفي لمدة حول حيث بين الله ميراث الزوجة من زوجها فهو الربع إن لم يترك الزوج ولداً فإن ترك ولداً فللزوجة الثمن، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ " [٦]

---

[١] ينظر: المصدر نفسه

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٥٩/٥

[٣] سورة البقرة الآيه ٢٣٤

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٥٩/٥.و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٨٩ و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢٠١/١.

[٥] سورة النساء الاية ١٢.

[٦] ينظر/ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٣٨/١و التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ص١٥٥.

وفي نسخ السكنى ستدل الإمام الطبري من السنة: عن فريعة[١] أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن زوجها خرج في طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب فقاتله، وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له، فلقيه علوج فقتلوه، وإني في مكان ليس فيه أحد غيري، وإن أجمع لا مري أن أنتقل إلى أهلي! فقال لها رسول الله ﷺ: " بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله " [٢].

وجه الدلالة: "أن سكنى الزوجة في بيت زوجها لا نتهاء العدة المكتوبة فنسخت من الحول إلى المدة المحددة بانتهاء الآجل المقصود بالحديث [٣] وهي أربعة أشهر وعشر أيام وهذا ما قال به الإمام الطبري رحمه الله "[٤]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة ونزلت بعد قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥] جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا

---

[١] هي فريعة بنت ما لك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخت أبي سعيد الخدري لها صحبة روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ينظر: الثقات: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ٣٣٧/١٩٧٣٣ رقم.١١٠٣

[٢] أخرجه احمد بهذا المعنى في مسنده،حديث فريعة بنت ما لك، ٢٨/٤٥/رقمه ٢٧٠٨٧ وأبن ما جه في سننه، باب أين تعتد لمتوفى عنها زوجها، ٦٤٥/١رقمه٢٠٣١. قال عنه الحاكم: حديث صحيح من الوجهين ولم يخرجاه ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢٢٦/٢ رقمه ٢٨٣٣.

[٣] ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ما جه: المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية) ٦٢٦/١ رقمه ٢٠٣١.و نيل الاوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣٥٦/٦.

[٤] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٥/ ٢٥٩

[٥] سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] "، قال: والعدة كما هي واجبة وهو قول لأبن عباس رضي الله عنه و مجاهد ذكره الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره [2]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن أكثر المفسرين يقولون بنسخ عدة المتوفى عنها زوجها حولاً إلى أربعة أشهر وعشرة أيام وهو مدة العدة الآن وليس للمتوفى عنها نفقة بل نسخت بحقها من الميراث و ليس لها حق في السكنى وبهذا وافق الإمام ملا جيون مذهبه كما وافق قول الإمام الطبري [3]

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو نسخ العدة من سنة الى أربعة اشهر وعشراً وذلك لقوة الأدلة وصحة الاستدلال و لإتفاق الفقهاء على ذلك والعمل به.

---

[1] سورة البقرة الآية: ٢٤٠

[2] ينظر :جامع البيان في تآويل آي القران ٢٥٨/٥.

[3] ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن١٣٤/١، معاني القران وأعرابه للزجاج ٣٢١/١ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٨٩/١ والجامع لأحكام القران للقرطبي ١٧٤/١

٩- نسخ عدم البدء بالقتال كما كان أول الإسلام في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[١] .

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (معنى الآية وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله أي طريقه الذي أوضحه، و قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينيبوا إلى طاعتي اويعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم، فذلك معنى قوله: "لاتعتدوا")[٢]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (خطاب للمؤمنين بمعنى قاتلوا الذين يقاتلونكم من الكفار (ولاتعتدوا)) أي لا تبدوا بالقتال قبل أن يقاتلونكم ويخرج من قوله (الذين يقاتلونكم)) الذين لم يقع منهم القتال كالشيخ الفاني والنساء والاطفال والذين عاهدتم وأخذتم منهم الجزية أو لا تعتدوا بالقتال من غير دعوة فالطريق أولا الدعوة للاسلام فأن أبوا فالى الجزية فأن ابوا فالقتال) [٣]

هل الآية منسوخة أم محكمة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: كان هذا في أول الإسلام فنسخ والآن يجب قتال الكفار سواء بدأوا بالقتال أم لا وهو قول الإمام ملا جيون **رحمه الله** [٤] و قول أكثر المفسرين [٥]

---

[١] سورة البقرة الآية ١٩٠

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ٣/٥٦٣-٥٦٤

[٣] التفسيرات الأحمدية ص٨٧

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٨٧.

[٥] ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا،

دليل النسخ:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [١]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بمقاتلة المشركين جميعا وبجميع الأشهر بعد أن كان محرم في الأشهر الحرام والأمر بقتال من يقاتل والكف عمن يكف فجاء هذا الأمر ناسخاً لما كان عليه حكم القتال في أول الإسلام [٢]

القول الثاني: قال الامام الطبري غير منسوخة [٣] وهو ما ذهب إليه البيضاوي من الشافعية[٤]

الدليل:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "إني وجدت آية في كتاب الله: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان)).[٥]

٢-المعقول:

"ليس هناك ما يدل على النسخ و أن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد" .[٦]

الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٤٠٤) ومعالم التنزيل في تفسير القران الكريم ٢١٣/١ والجامع لا حكام القران للقرطبي ٣٤٨/٢

[١] سورة التوبة الآية ٣٦

[٢] ينظر: مفاتيح الغيب ١٦/ ٤٤، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٦٥/١

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٥٦٣/٣

[٤] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٢٨/١

[٥] اخرجه الامام الطبري في تفسيره ٥٦٣/٣ رقم ٣٠٩٥

[٦] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٥٦٣/٣

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون يقول بأن حكم المقاتلة في أول الإسلام كان لا يجوز البدء به وذلك لا نه كان في بداية الدعوة والإسلام كان ضعيف والمسلمين قلة فلما قوت شوكة المسلمين نسخ هذا الحكم وجاز قتالهم سواء بدأوا بالقتال ام **لا** ، أما الإمام الطبري **لا** يقول بنسخ هذه الآية بل أنها محكمة ومعنى (لاتعتدوا) أي لا تقتلوا من لا يقاتلونكم كالنساء والصبيان والشيوخ وليس هناك دليل على النسخ ومن أدعى ذلك فعليه الدليل، فالإمامين أختلفوا في القول بنسخ الآية و وافق الإمام الملا جيون مذهبه ولم يعرف مخالف له إلا البيضاوي فذهب إلى المعنى الذي قال به الإمام الطبري رحمه الله.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما قال به الإمام الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة والمراد بقوله تعالى (لاتعتدوا) أي لا تقاتلوا من لم يقاتلكم من النساء والصبيان. وأن الجمع بين النصين ممكن مماجعلني استبعد القول بالنسخ والله اعلم بالصواب.

المبحث الثاني: الآيات المنسوخة من سورة آل عمران والنساء والمائدة وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الآية المنسوخة من سورة آل عمران:

نسخ التكليف بما لايطاق في قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[1]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معناه يأيها الذين أمنوا تقوا وخافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه "حق تقاته"، حق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى و يشكر فلا يكفر)[2].

قال الإمام ملا جيون رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (دلّ المعنى على وجوب التقوى وهو تكليف بما لا يطاق وهذا محال) [3]

هل الآية محكمة أم منسوخة؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين:

القول الأول: هذه الآية تتضمن تكليف بما لا يطاق وهو منسوخ وهذا ما نقله الإمام الطبري رحمه الله عن قتادة والسدي[4] وهو ما قال به الإمام الملا جيون رحمه الله [5]

دليل النسخ :

قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ ﴾[6]

---

[1] سورة آل عمران ١٠٢

[2] جامع البيان قي تآويل آي القران ٦٤/٧.

[3] التفسيرات الأحمدية ص٣٢.

[4] ينظر: المصدر السابق ٦٨/٧

[5] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٢.

[6] سورة التغابن آية ١٦

وجه الدلالة: "الآية تدل على أن تقوى الله تعالى حسب الاستطاعة فلا تهلك النفس ولا تكلف أكثر من طاقتها فالله تعالى لم يكلف عباده إلا بحسب قدرتهم "[١]

القول الثاني: لم تنسخ وهو قول للإمام الطبري[٢] رحمه الله وقال به أكثر المفسرين الأحناف[٣]

استدلوا:

١-بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[٤]

وجه الدلالة: فمعنى الحديث يؤيد معنى اللآية واراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعدم الشرك وهذا حق عبادته اي يطيعوه ولايعصوه ولايشركوا به شيئاً [٥]

٢-النسخ أزالة الشيء والمجيء بضده ومحال أن يقال(أتقوا الله)) منسوخ **لا** نه يستحيل أن ينسخ الأمر بتقوى الله أو ينفى [٦]

٣-أن الله تعالى لا يكلف العباد بما لا يطيقونه وإنما كلفهم بمافيه مشقة فخفف عنهم بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٢.

[٢]: ترك أبو جعفر رحمه الله ، ترجيح أحد القولين على الآخر، وكان حقا عليه أن يبينه. وقد بينه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ص١٨٢ قال بعد روايته عن قول قتادة: "قال أبو جعفر: محال أن يقال هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة، وذلك أن معنى نسخ الشيء: إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال: "اتقوا لله" منسوخ، ولا سيما مع قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية، : "يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم! قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"، أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ... قال أبو جعفر: "فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه، ولا يقع فيه نسخ، وهو قول النبيﷺ : "أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا" وكذا على المسلمين – كما قال ابن مسعود: "أن تطيعوا الله فلا تعصوه، وتذكروه فلا تنسوه، وأن تشكروه فلا تكفروه، وأن تجاهدوا فيه حق جهاده. وأما قول قتادة، مع محله من العلم: أنها نسخت، فيجوز أن يكون معناه: نزلت: فاتقوا الله ما استطعتم – بنسخه: اتقوا الله حق تقاته، وأنها مثلها، لا نه لا يكلف أحدا إلا طاقته". ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٦٨/٧

[٣] ينظر: بحر العلوم ٢٣٤/١ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٣٩٤/١ و أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣١/٢ و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٢٧٩/١.

[٤] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أسم الفرس والحمار ٢٩/٤برقم ٢٨٥٦.ومسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار،٥٨/١ برقم ٣٠.

[٥] ينظر: فتح الباري شرح صحيح بخاري ٣٣٩/١١

[٦] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٦٩/٧.

ما اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] فهذا ليس بنسخ إذ يمكن الجمع بين المعنيين فقوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2] جاء مجمل ثم بينه بقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ﴾ [3] أي أن تكون التقوى بقدر الإستطاعة [4].

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الآية محكمة غير منسوخة عند الإمام الطبري وأكثر مفسري الأحناف وخالف الإمام الملا جيون مذهبه بقوله إنها منسوخة فهي تكليف بما لا يطاق ثم خفف عن العباد بالاستطاعة.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه الإمام الطبري رحمه الله ومفسرو الأحناف في القول بعدم نسخ الآية لقوة الدليل وصحة الاستدلال ويمكن الجمع بين الآيتين باعتبار الثانية مبينة للمجمل ولا يوجد تنافي بينهما.

المطلب الثاني: الآيات المنسوخة من سورة النساء:

١-مسألة نسخ حق الأقارب غير الوارثين في تركة المتوفى وهو ما ورد في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[5]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معنى اذا حضر أولوا القربى القسمة (فأرزقوهم) اي أوصوا لهم من أموالكم وصية، وقولوا للأخرين أي اليتامى والمساكين (قولاً معروفاً) أي ادعوا لهم بالخير)

---

[1] سورة التغابن الآية: ١٦

[2] سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

[3] سورة التغابن الآية: ١٦

[4] ينظر: بحر العلوم ٢٣٤/١.

[5] سورة النساء الآية ٨

(١)

الإمام ملا جيون رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (إذا حضر وقت قسمة تركة المتوفى على الورثة من ذوي القربى والأرحام واليتامى والمساكين غير الوارثين فأعطوهم قدراً من التركة وأن يقال لهم قول معروف أي عذراً جميلاً كقول خذوا رحمكم الله او بارك الله فيكم وماشابه ذلك ويكون الإعطاء تطيباً لقلوبهم وهو ندب غير مفروض) [٢]

هل الآية محكمة أم منسوخة؟

نقل الإمامان الطبري والملا جيون رحمهما الله في المسألة رأيان النسخ وعدمه و أتفق رأيهما على أنها محكمة غير منسوخة [٣]

القول الأول : الآية محكمة غير منسوخة وهو ما اختاره الإمام الطبري[٤] والملا جيون رحمهما الله وعبّر عنه بقوله (حكم باقٍ ولكن تهاون بالعمل به) [٥] وهو رأي أصحاب مذهبه الحنفي[٦].

الدليل:

١- **من الأثر:** قول ابن عباس رضي الله عنه (إن ناس يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها ممّا تهاون الناس، هما واليان، وال يرث وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك))[٧]

---

[١] جامع البيان في تآويل آي القرآن ١٣/٧

[٢] التفسيرات الأحمدية ص ٢١٥.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القرآن ١٣/٧، التفسيرات الأحمدية ص٣٣.

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٢/٧

[٥] التفسيرات الأحمدية ص ٢١٦

[٦] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٧٧/١.ومدارك التنزيل وحقائق التآويل ٣٣٣/١

[٧] اخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الوصايا /باب قول الله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم فأرزقوهم منه)) ٨/٤ رقمه ٢٧٥٩ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} ٤٣٦/٦ برقم ١٢٥٥٧.

٢-**من المعقول:**" غير جائز أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا إن يكون الحكمين متنافيان غير جائز اجتماعهما في وقت واحد بوجه من الوجوه،" [١]

القول الثاني: منسوخة وهو قول نقله الإمام ملا جيون في تفسيره ورجح غيره [٢] و قول لسعيد بن مسيب والسدي والضحاك نقله عنهم الإمام الطبري رحمه الله [٣] ونقله ابن كثير عن الائمة الأربعة وأصحابهم [٤]

[٤]

دليل النسخ:

اية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥]

وجه الدلالة:" دلت الآية على بيان حق الورثة في مال المتوفي فأعطى الله سبحانه وتعالى لكل ذي حق حقة ولم يترك أحداً سدى وبهذا نسخت الوصية والفرائض حيث كان ما ترك الرجل من ما ل أعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث"[٦]

اتضح لنا مما سبق بيانه: أن الإمام ملا جيون الحنفي يوافق رأي الإمام الطبري في هذه المسألة وقال أن الإعطاء لأقرباء الميت الذين يحضرون القسمة ندباً وتطيب نفس لهم وهو حكم باقٍ لكن تهاون الناس بالعمل به وهو قول أكثر المفسرين الأحناف وهناك من يقول بأنه نسخ بآية المواريث وليس في المال حق

---

[١] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٢/٧

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٢.

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٩/٧.

[٤] ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير ٢٢١/٢

[٥] سورة النساء الآية ١١

[٦] ينظر: تفسير الامام الشافعي ٢٦٩/١ ' وتفسير القران العظيم لابن حاتم: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ ٨٧٦/٣ برقم ٤٨٦٥، وتفسير القران العظيم لابن كثير ٢٢١/٢.

سوى الفرض الذي بينه الله تعالى

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما قال به الإمامين بأن الحكم باقّ غير منسوخ لأنّه لا يعارض نص المواريث فهو غير واجب إنما ندب والحق الذي بينّه تعالى في آية المواريث يتناول الحقوق الواجبة دون الصدقات والله تعالى أعلم بالصواب.

٢-مسألة ما نسخ من حّد الزنا وهو ما ورد في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [١]

المعنى العام للآية :

رأي الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** يعني بقوله جل ثناؤه ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**﴾ والنساء اللاتي يأتين بالزنا، أي يزنين ﴿ **مِنْ نِسَائِكُم**﴾وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج ﴿ **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ أي استشهدوا أربعة رجال من رجالكم المسلمين ﴿ **فَإِنْ شَهِدُوا** ﴾ عليهن ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ فأحبسوهن في البيوت حتى يمّتن ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ يعني: أو يجعل الله لهن مخرجا وطريقا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة، ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَ**﴾ يعني به البكران غير المحصنين وهم الرجل والمراة الزناة والأذى جائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد، وجائز أن يكون كان أذى بهما ثم نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده " بقوله:﴿ زَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]. والرجم الذي قضى به رسول الله في المحصنين.[٣]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ**﴾ يعني النساء اللآتي

---

[١] سورة النساء الآية ١٥-١٦

[٢] سورة النور الآية: ٢.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٨/ ٨٥و٧٣.

يُقذّفن بالزنا فأطلبوا ممّن قذفهن أربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن فإن شهدوا فأحبسوهن في البيوت حتى تأتيهن ملائكة الموت فيتوفين أو يتوفى أزواجهن ويجعل الله لهن سبيلاً ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَ**﴾ أي الزانية والزاني اذوهما بالتوبيخ والتقريع بالكلام فأن تابوا فاقطعوا عنهم التوبيخ والمذمة.)[١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين:

القول الأول: منسوخة فنسخت العقوبة من الحبس والإيذاء إلى الرجم في حق المحصن والجلد في حق غير المحصن وهذا ما قال به الإمام الطبري [٢] واكثر مفسرو الاحناف [٣] ونقله الإمام ملا جيون في تفسيره [٤]

دليل النسخ:

١-قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ما ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥]

وجة الدلالة:" دلت الآية على عقوبة الزناة إذا زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حّر بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربًا مئة جلدة [٦] وبهذه الآية نسخ الحبس و الأذى في قوله تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وقوله تعالى فَآذُوهُما".[٧]

٢-قوله ﷺ "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد ما ئة، والرجم " [٨]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٢٢٥.

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل القران ٨٦/٨

[٣] ينظر: بحر العلوم للسمرقندي ٢٨٨/١ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٨٧/١و: أنوار التنزيل وأسرار التأويل٦٥/٢

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٢.

[٥] سورة النور الآية ٢

[٦] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٩٠/١٩

[٧] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢١٠/٣

[٨] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣/رقمه ١٦٩٠

وجه الدلالة:" يدل الحديث على حّد الزنا فالبكر جلد مائة والمحصن يرجم بعد أن كان الحبس والايذاء ثم نسخ بهذا الحديث" [١]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة وهو ما قال به الإمام ملا جيون و وافق النسفي من الحنفية [٢]

واستدلوا على ذلك:

١- معنى ﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ ومعنى السبيل للبكر جلد مائة وتغريب عام وللثيب الرجم.[٣]

لقوله ﷺ "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم" [٤]

فهذا بياناً وتفسيراً له لا ناسخاً وكذلك ﴿الزانية والزاني﴾ [٥]

٢-ويجوز ان تكون غير منسوخة بان يترك ذكر الحّد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال [٦] وهذا الأحتمال أورده الزمخشري [٧] والبيضاوي[٨]

٣-يقول الإمام ملا جيون (دعوى النسخ في الآية غير مسلم إذ الظاهر إن أو عاطفة داخل مدخولها تحت حتى، أو هو بمعنى إلا أن أو إلى أن وبالجملة فالله تعالى لما وّقت حكم الحبس بجعل سبيلاً آخر كان قوله عليه السلام (البكر بالبكر)) وكذا قوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ بياناً و تفسيراً له لا نسخاً، إذ المقرّر أن المؤقت بالغاية لا يُطلق عليه اسم المنسوخ كما أن المؤبد كذلك كما نص به أهل الأصول)[٩]

---

[١] ينظر: فتح الباري شرح صحيح بخاري ١١٩/١٢.

[٢] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤١/١ و التفسيرات الاحمدية ص ٢٢٨

[٣] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤١/١ والتفسيرات الاحمدية ص٢٢٦

[٤] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣/رقمه ١٦٩٠

[٥] سورة النور الاية ٢

[٦] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص٢٢٨

[٧] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٨٧/١

[٨] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٥/٢

[٩] التفسيرات الأحمدية ص ٢٢٦_٢٢٧.

٤- الآية محكمة لم تنسخ وقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ في السحّاقات وقوله ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ في اللواطين والتي في سورة النور في الزاني والزانية وهو دليل ظاهر لا بى حنيفة رحمه الله في أنه يعزر في اللواطة ولا يحّد. وقال مجاهد آية الأذى في اللواطة [١] و نقله البيضاوي كأحتمال [٢] وقال الرازي خص الحبس في في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت انقطع ماأدى لهذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت، لا نه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه.[٣]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

خالف الإمام ملا جيون الحنفي الإمام الطبري في هذه الآية وكذلك خالف مذهبه الحنفي فقط وافق الإمام النسفي في قوله الآية محكمة غير منسوخة و حمل الآية في سورة النور على أنها بيان لمجمل وهو السبيل الذي ذكر في الآية أنما قصد به الحّد الذي ثبت بالكتاب والسنة وهو الرجم في حق المحصن والجلد في حق البكر واستدل كلا الفريقين بأدلة لا ثبات صحة ما قالوا به.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه نسخ الآية وأثبات حكم الرجم في حق المحصن والجلد في حق غير المحصن وهو المعمول به والمتعارف عليه بدل الحبس والإيذاء أما قولهم بأن الآية محكمة وحملها على أن عقوبة

---

[١] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤١/١ والتفسيرات الاحمدية ص ٢٢٧.

[٢] ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٥/٢

[٣] ونسب الرازي هذا القول لأبي مسلم الاصفهاني ويوافقه فيه. ينظر: مفاتيح الغيب ٥٢٨/١و ٥٣٠

الحبس باقية مع الحد فهذا غير صحيح ولم يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء من بعده والله تعالى أعلم بالصواب.

٣-نسخ زواج المتعة والذي ورد في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الامام الطبري رحمه الله **بيان معنى الآية:** فآتوهن أجورهن فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني: (من النساء "فآتوهن أجورهن فريضة" يعني: صدقاتهن، فريضة معلومة وذلك في الإستمتاع بنكاح صحيح)[٢]

ملا جيون الحنفي رحمه الله **بيان معنى الآية: : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾** أي من المنكوحات من نكاح أو خلوة أو ما فيها أو عقد عليّهن (فأتوهن أجورهن) أي مهورهن وهذا يدل على أن المهر يجب بالخلوة الصحيحة) [٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة؟

نقل الإمام الملا جيون الحنفي رحمه الله قولين فيها ولم يرجح احدهما.فقال: أن كان معنى الآية في بيان المهر وهوباق. وأن كان في بيان شأن المتعة فهو منسوخ بالسنة [٤]وهذا ما قال به أكثر مفسري المذهب الحنفي [٥]فعلى هذا في نسخ الآية قولين:

القول الاول: محكمة وهي في بيان المهر فتستحقه النساء من نكاح أو خلوة صحيحة أو ما فيها أو عقد

---

[١] سورة النساء الآية ٢٤

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ١٧٥/٨.

[٣] التفسيرات الاحمدية ص ٢٤٤

[٤] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص ٣٣ و ص ٢٤٤.

[٥] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٩٨/١ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٩/٢ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤٨/١

عليّهن وهذا ما قال به الإمام الطبري [١] وأحد قولي الإمام الملا جيون[٢] وأكثر مفسري الأحناف [٣]

القول الثاني: الآية منسوخة وهي في بيان معنى المتعة وهو قول للإمام الملا جيون الحنفي وأكثر المفسرين من الأحناف [٤] وغيرهم [٥]

دليل النسخ:

١–قوله ﷺ " يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا "[٦]

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وأن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه [٧] ونقلت بعض التفاسير ان المتعة نسخت بآية الطلاق والميراث والعدة حيث كانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم، وشرط ألا طلاق بينهما، ولا ميراث ولا عدة [٨].

---

[١] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٧٥/٨.

[٢] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص ٢٤٤

[٣] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٩٨/١ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٩/٢ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤٨/١

[٤] ينظر : التفسيرات الاحمدية ص ٢٤٤ ' والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤٩٨/١ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ٦٩ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٤٨/١.

[٥] ينظر: الهداية لبلوغ النهاية ١٢٨٤/٢ و الجامع لإحكام القران ١٣٠/٥.

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها١٠٢٥/٢رقمه ١٤٠٦.

[٧] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ١٨٦/٩.

[٨] ينظر: بحر العلوم ٢٩٤/١ و الهداية لبلوغ النهاية ١٢٨٤/٢.

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الخلاف لفظي ليس معنوياً وكلا الإمامين متفقين على بقاء الآية في معنى المهر ولم ينسخ إما الامام ملا جيون قد أحترز لذلك إن حمل بمعنى المتعة المحرمة فأن حملت على هذا المعنى فقد تكون منسوخة وهذا مما لا خلاف فيه.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه ماذهب إليه الإمام ملا جيون الحنفي في تفصيل المعنى وذلك لوضع الحيطة من القول بالآية محكمة وقد تفسر إلى معنى المتعة (الزواج على وقت محدد) فبين الإمام ملا جيون إن الآية إن حُملت على المعنى الثاني فقد تكون منسوخة وأستدل بنفس الادلة المحرمة للمتعة.

٤- نسخ الميراث بعقد الموالاة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [١]

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** ﴿ **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ هم الحلفاء وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق. وقوله ﴿**فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث.)[٢]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (المراد به (عقد الموالاة)[٣] أي الذين عقدوا الولاء الولاء فأتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس وكان هذا الحكم في أول الاسلام)[٤]

هل الآية محكمة أم منسوخة:

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين

---

[١] سورة النساء الآية ٣٣

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢٨١/٨.

[٣] و عقد الموالاة: أن من أسلم على يدي رجل وقال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت فينعقد فينعقد بينهما عقد الموالاة وكذا إذا قال واليتك وقال الآخر قبلت ينظر: تحفة الفقهاء ٢٨٩/٢، و التفسيرات الاحمدية ص٢٥٢.

[٤] التفسيرات الاحمدية ص٢٥٢.

القول الأول: كان التوارث بالموالاة والمؤاخاة والتبني في هذه الآية فنسخت وهو ما قال به الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله [١] و اكثر مفسري الأحناف[٢] وغيرهم من المفسرين [٣]

دليل النسخ:

قوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤]

وجه الدلالة: كان التوارث بين المهاجرين والأنصار دون القرابة فأنزل الله تعالى قوله **﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾** فأصبح الميراث للقرابة ونسخ التوارث بالهجرة والمولاة[٥]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة ولم تتضمن معنى الميراث بالموالاة هو قول الإمام الطبري ونص عليه في كتابه: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" وهم الحلفاء ونصيبهم هنا معناه من (النصرة والمعونة والنصيحة والرأي) [٦]

الدليل:

١-قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٧]

وجه الدلالة:

هذا خطاب للمؤمنين للأمر بالوفاء بالعقود وهي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه وذلك هو معنى"الحلف" الذي كانوا يتعاقدونه

---

[١] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص٢٥٢

[٢] ينظر: بحر العلوم ٢٩٩/١، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٥٠٥/١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٧٢/٢،

[٣] ينظر: والجامع لأحكام القران للقرطبي ١٦٦/٥ تفسير القران العظيم لابن كثير ٢/ ٢٩٢.

[٤] سورة الانفال الآية ٧٥.

[٥] ينظر: بحر العلوم ٣٦/٢.

[٦] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢٨٨/٨.

[٧] سورة المائدة اية: ١

بينهم[١].

٢-وقوله ﷺ : " لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " [٢]

وجه الدلالة:

" نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام ورد المواريث إلى القرابات.و معنى قوله ﷺ: " وما كان من حلف فى الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة". الذى أمر به النبى ﷺ – بالوفاء به من ذلك هو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغى" .[٣]

القول الثالث: محكمة غير منسوخة وتضمنت حكم وراثة الموالاة وهي ثابتة ومشروعة وقال به النسفي [٤] [٤]وهو مذهب أبي حنيفة [٥]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

اختلف الإمامان الطبري وملا جيون رحمهما الله في معنى الآية فالإمام الطبري فسر(الحق) الوارد في الآية بمعنى النصرة والرأي للحلفاء وهو باق غير منسوخ إما الإمام ملا جيون فسره (بالميراث) وهو منسوخ بحق الموالي ولم يثبت له حق الأرث إلا الأقارب الذين خصهم الله تعالى في آية الميراث إما القول الثالث فتضمن بقاء حق الميراث للموالاة دون المهاجرين وهو مذهب أبي حنيفة فقال هي محكمة غير منسوخه وللموالي حق في مال سيدهم.

---

[١] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٤٤٧/٩.

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند النساء، باب جدة ابن جدعان عن ام سلمة، ٣٧٥/٢٣رقم٨٨٨ واخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن الزهري مرسلا وقال رجاله رجال الصحيح ١٧٢/٨برقم ١٣٥٨٢.

[٣] ينظر: شرح صحيح بخاري لأبن بطال ٢٧٧/٩

[٤] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣٥٤/١.

[٥] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٥٠٥ و النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ٨٤٢/٢.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الإمام ملا جيون الحنفي وهو ثبوت الميراث للمهاجرين والموالاة فيما سبق ونسخها بعد ذلك لضعف الإسلام حينها وبعد أن قوة شوكة المهاجرين وثبوت التعاليم الإسلامية جاءت آية الميراث وأعطت كل ذي حق حقه ولم يبق حق سائب والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: الآيات المنسوخة من سورة المائدة :

١-وجوب الحكم بين أهل الكتاب عند التقاضي ونسخ التخيير بالحكم أو الإعراض عنهم في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [١]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معناه: إن جاء ك اليهود محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحق الذي جعله الله حكما له او أعرض عنهم فدع الحكم بينهم إن شئت، والخيار إليك في ذلك.)[٢]

الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (يدل قوله تعالى أن النبي ﷺ إذا احتكم إليه أهل الكتاب مخيراً بين أن يحكم بينهم أو لا .)[٣]

وقال بعض المفسرين: التخيير في هذه الآية ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل الذمة كبني النضير وبنى قريظة، فهؤلاء كان الرسول ﷺ مخيراً بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم وهو قول لابن عباس

---

[١] سورة المائدة الاية: ٤٢

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٢٥/١٠.

[٣] التفسيرات الاحمدية ص٣٣.

رضي الله عنه نقلته عنه بعض التفاسير [١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

وهل حكم هذه الآية ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثل الذي جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟ في المسألة قولين:

القول الأول: الآية محكمة وإن حكمها ثابت لم ينسخ، وأن للحكام الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا احتكموا إليهم أو ترك الحكم بينهم والنظر، وهذا أحد القولين الذي نقله الإمام ملا جيون في تفسيره ونسبه للشافعي[٢] وهو قول الإمام الطبري [٣] ونقل الزجاج إجماع العلماء على هذا [٤].

الدليل:

أستدل من قال الآية محكمة بقوله:

أن النسخ لا يكون نسخاً، إلا أن يكون نافياً لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه، وهذا ما لا نجده في هذه الآية، فيمكن حمل قوله تعالى: " أحكم بينهم بما أنزل الله"، أن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم، باختيارك ولم تعرض عنهم، فأنت مخيرٌ بين أن تحكم بينهم بما أنزل الله او تعرض عنهم، فيمكن الجمع بينهما على هذا المعنى وأن كلا الأمرين يؤيد أحدهما الأخر، ويوافق حكمه ولا نسخ في أحدهما لمعنى الأخر.[٥].

القول الثاني: الآية منسوخة وتتضمن نسخ حكم التخيير والحكم بين أهل الذمة واجب وهو أحد القولين

---

[١] ينظر جامع البيان في تآويل آي القران ٣٢٦/١٠ وتفسير القران العظيم لأبن كثير ١١٨/٣ و التفسير الوسيط للقرآن الكريم: المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى١٦١/٤.

[٢] ينظر: تفسير الامام الشافعي ٧٤٢/٢ التفسيرات الاحمدية ص ٣٣.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٣٣/١٠

[٤] ينظر: معاني القران وأعرابه للزجاج ١٧٧/٢.

[٥] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٣٣/١٠.

الذي نقله الملا جيون في تفسيره ونسبه لأبي حنيفة [١] وبه قال بعض مفسري الأحناف [٢] وهو قول عن مجاهد وعكرمة والسدي نقله عنهم الإمام الطبري ورجح خلافه[٣]

دليل النسخ:

قوله تعالى **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾**[٤]

وجه الدلالة:

في الآية أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين اليهود ان تحاكموا إليه فنسخ التخيير بين الحكم أو الاعراض بها وصار الحكم بينهما واجب لما تتضمنه الآية من أمر دال على الوجوب [٥]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

ذهب العلماء في نسخ هذه الآية إلى قولين وهي أن الحكم بين أهل الذمة واجب ونسخ التخيير بين الحكم بينهم وعدمه و هو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي وهو مذهب ابو حنيفة، والآية محكمة والإمام مخير في الحكم بين أهل الذمة وعدمه وهوماقال به الإمام الطبري وهو مذهب الإمام الشافعي.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم القول بأن الآية محكمة وللحاكم الخيار في الحكم وعدمه وان الآية التي حملوها انها ناسخة لا تحتمل معنى النسخ بل بينت أن حكم بينهم أن يحكم بما أنزل الله وليس هناك تنافي في المعنى بين الناسخ والمنسوخ فيحمل على انها محكمة غير منسوخة والله اعلم وأحكم.

٢-نسخ ترك الأمر بالمعروف في قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

---

[١] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص ٣٣.

[٢] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٣٥/١ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤٤٨/١.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٣٢/١٠.

[٤] سورة المائدة الاية: ٤٩.

[٥] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٤٤٨/١.

إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))[1]

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (يا أيها الذين امنوا عليكم أنفسكم فأصلحوها، وأعملوا في خلاصها من عقاب الله تعالى، وأنظروا لها فيما يقربها من ربها، فإنه"لا يضركم من ضل"، أي لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق، إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه،)[2]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية** : معنى قوله تعالى **﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾** لا يدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنما نزلت في حق صحابة كانوا أحبوا إيمان جميع الكفار فجاء قوله تعالى﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** بمعنى لا يضركم كفرهم أذا أهتديتم.)[3]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

القول الأول: الآية منسوخة ونقله الإمام ملا جيون [4] عن الإمام السيوطي [5] رحمهما الله.

واستدل الإمام السيوطي رحمه الله بقوله : (من عجيبه أيضا آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ ولا نظير لها وهي قوله: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} يعني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ناسخ لقوله: **﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾** [6]

القول الثاني: الآية محكمة وهو قول الإمام الطبري [7] و الإمام ملا جيون الحنفي[1] وأكثر المفسرين[2].

---

[1] سورة المائدة الآية: ١٠٥.

[2] جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٣٨/١١.

[3] التفسيرات الأحمدية ص ١٩٧_١٩٨

[4] ينظر: التفسيرات الاحمدية ص٣٣

[5] ينظر: الاتقان في علوم القران ٧٩/٣.

[6] ينظر: المصدر نفسه

[7] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٥٣/١١.

الدليل: استدلوا بقولهم

١–كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعناد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين وكذلك من يتأسف على اهل الفسوق و الفجور والمعاصي، و يذكر معايبهم فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل من تركهما مع القدرة عليهما فليس بمهتد، ومعنى قوله تعالى (إذ اهتديتم) إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فأن لم يستجيبوا لكم فلا تحاسبون عليهم[٣]

٢–قال الملا جيون الحنفي: (ذكر صاحب الأتقان فيه كلاماً عجيباً حيث قال: من عجيب أولها منسوخ وهو قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ و آخره ناسخ هو قوله ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لأنَ الأول دال على نفي الأمر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته.إذ معناه: إذا أهتديتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة في علم الأصول إذ شرط الناسخ أن يكون كلاماً مستقلاً متراخياً عمّا قبله)[٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إنَ العلماء بنسخ الآية على قولين الاول وهو نسخ الآية بما تلاها نقله الامام ملا جيون الحنفي عن الإمام السيوطي ولم يصرح بقوله ولم نجد له قول في النسخ او عدمه والثاني عدم النسخ وانها محكمة لا تتضمن معنى النسخ وهو قول الإمام الطبري واكثر المفسرين.

الراجح:

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ١٩٨

[٢] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٨٥/١ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٤٧/٢و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤٨١/١.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل القران ١١/ ١٥٣ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل١/ ٦٨٥ والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ص ١٩٨.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص ١٩٨

الذي يبدو لي رجحانه هو القول بأن الآية محكمة غير منسوخة وهو قول أكثر المفسرين ولم نقف على قول بالنسخ إلا قول الإمام السيوطي وهذا لا يتوقع وقوعه إذ يستحيل أن ينسخ الأمر بالمعروف والنصوص الشرعية التي توجب الأمر بالمعروف كثيرة جداً وإذا حملناهذه الآية على النسخ فيقتضي ذلك نسخ آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى ﴿ **إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾** [1] **و ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** [2] فلا يمكن قبول دعوى النسخ وأن قال به عالم كبير كالسيوطي والله تعالى أعلم.

٣-نسخ بعض عادات الجاهلية في تحريم المحللات في قوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[3]

لمعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (أما"البحيرة" فكانت الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن نحروا الخامس إن كان سقباً[4]، وإن كان ربعة[5] شقوا أذنها واستحيوها، وهي"بحيرة"، وأما السقب فلا يأكل نساؤهم منه، وهو خالص لرجالهم، فإن ماتت الناقة أو ما ت المولود، فرجالهم ونساؤهم فيه سواء، يأكلون منه

---

[1] سورة القصص الآية ٥٦.

[2] سورة فاطر الآية ٨.

[3] سورة المائدة الآية: ١٠٣.

[4] السقب معناه باللغة: القرب يقال دار فلان بسقب دارب فلان أي بالقرب منها ويطلق العرب على ذكر الناقة السقب. ينظر: جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ١/ ٣٣٨ و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. ١٤٨/١.

[5] وهي أنثى الناقة أول النتاج فأذا وضعت الناقه ولدا في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعه ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع ص٩٦، المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م ص١٥٧.

وأما"السائبة"، فكان يسيب الرجل من ما له من الأنعام، فيهمل في الحمى، فلا ينتفع بظهره ولا بولده ولا بلبنه ولا بشعره ولا بصوفه وأما"الوصيلة"، فكانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن ذبحوا السابع إذا كان جديا، وإن كان عناقا استحيوه، وإن كان جديا وعناقا استحيوهما كليهما، وقالوا: "إن الجدي وصلته أخته، فحرمته علينا" وأما"الحامي"، فالفحل إذا ركبوا أولاد ولده قالوا: "قد حمى هذا ظهره، وأحرزه أولاد ولده"، فلا يركبونه، ولا يمنعونه مرعى وماء وهذا كله نسخ بالإسلام)[1]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (كان أهل الجاهلية إذا أنجبت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر شقوا أذنيها وأمتنعوا عن ذبحها وركوبها ولا يمنعوها من الماء والمرعى ويسمونها البحيرة، وكان الرجل إذا مرض فيقول أن برئت من مرضي هذا فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في عدم الإنتفاع، والشاة أن ولدت سبع بطون والسابع ذكر ذبحوه لآلهتهم ويأكل منه فقط الرجال دون النساء إما أن ولدت أنثى أرسلت في الغنم وأن ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها وسموها وصيلة، وأن أنتجت الأنثى عشرة بطون من ظهر الفحل قالوا قد حمي ظهره فلا يُذبح ولا يُركب ولا يُمنع من ما ء ومرعى وسمي حام وكانت هذه الرسوم البدعية في الجاهلية فنسخت)[2].

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

أتفق الإمامان الطبري وملا جيون رحمهما الله على نسخ هذه العادات والرسوم الجاهلية.

قال الطبري: (هذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوما يعملون بها اليوم) [3]

قال الإمام ملا جيون في تفسيره بعد أن وضح معنى الآية: (هذه الرسوم البدعية في الجاهلية فنسخت)[4].

اتضح لنا مما سبق بيانه:

هناك معتقدات جاهلية في الأنعام فبعضها لا يحل أكلها أو الإنتفاع بها ولا تمنع من المرعى وتقدم للآله

---

[1] جامع البيان في تآويل آي القرآن ١٣٢/١١.

[2] التفسيرات الأحمدية ص٣٥٧.

[3] المصدر السابق ١٣٣/١١.

[4] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٥٧.

وتتصف بصفات تميزها عن غيرها وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وعند مجيء الإسلام نسخ هذه المعتقدات ونسخها متفق عليه ولا يعلم مخالف.

٤-نسخ شهادة الذمي ويمين الشاهد: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[١]

رأي الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** معنى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم" ياأيها المؤمنين ليشهد بينكم"إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية"، أي وقت الوصية قبل الموت "اثنان ذوا عدل منكم﴾، شاهدان ذوا رشد وعقل من المسلمين ومعنى قوله "أو آخران من غيركم"، من غير أهل دينكم وملتكم. سواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا، يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين أو عابدي وثن، أو على أي دين كانا لأنَ الله تعالى ذكره لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة.[٢]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (يدل قوله تعالى ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ شهادة الذمي جائزة وهو منسوخ، ويدل قوله تعالى ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ تحليف الشاهد جائز وهو منسوخ بالسنة[٣] [٤]

---

[١] سورة المائدة الآية: ١٠٦

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١١/ ١٥٤ و١٦٩.

[٣] اي بقوله ﷺ "أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْم"

[٤] التفسيرات الاحمدية ص٣٣.

هل الآية محكمة أم منسوخة: تتناول الآية مسألتين :

الاولى: شهادة الذمي[1] وهو قوله تعالى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

القول الأول: شهادة الذمي : منسوخة وهو قول للإمام ملا جيون الحنفي [2] وهو ما قال به مفسرو الحنفية [3]

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4]

وجه الدلالة:

"وهنا دلت الآية على صفة الشهود في الطلاق لكنها بينت حال الشاهد أن يكون مسلم هذا معنى قوله (منكم) أي من المسلمين" .[5]

قال الإمام ملا جيون في حكم الآية: شهادة أهل الذمة منسوخة إذ لا يجوز شهادتهم على المسلم إنما كان

---

[1] في قبول مسألة شهادة الذمي المستأمن على المسلم وبالعكس للعلماء أقوال: يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك بجواز شهادة أهل الملة الواحدة وعدم جواز القبول عند أختلاف الملل فلم يجوز شهادة الذمي على المسلم لأنَ الشهادة بمعنى الولاية ولا ولاية للذمي على المسلم ينظر: مختصر اختلاف العلماء المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ ،٣٣٩/٣ و النتف في الفتاوى للسغدي ٧٩٧/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٦ /٢٨٠ و الهداية في شرح بداية المبتدي: المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٢٣/٣، وعند الحنابلة تقبل في حال الوصية عند السفر ولا تقبل في غيرها ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ ٢٧٢/٢.

[2] التفسيرات الاحمدية ص٣٣.

[3] ينظر: يحر العلوم ٤٢٥/١، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٦٨٧. ومدارك التنزيل وحقائق التآويل ٤٨١/١

[4] سورة الطلاق الاية ٢.

[5] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل٤٩٧/٣.

جائز في أول الإسلام لقلة المسلمين ثم نسخ [١]

القول الثاني: الآية محكمة وهذا ما دل عليه قول الإمام الطبري [٢] ونُقل عن الأوزاعي رحمه الله [٣]

الدليل:

١-"أمر تعالى في الوصية اثناء السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم أي الكفار اذ لا يوجد شهود مسلمين، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم وجود شاهدين مسلمين. وعمل بهذا النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها" .[٤]

٢- إنّ سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ.

٣-" لا يصح أن يكون المراد بقوله مِنْ غَيْرِكُمْ من غير قبيلتكم فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... الآية. ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله بمعنى من غير قبيلتكم" .[٥]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

خالف الإمام ملا جيون الحنفي الإمام الطبري بقوله نسخ الآية وتتضمن نسخ شهادة الذمي وكلا الفريقين أستدل لما ذهب إليه.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الإمام ملا جيون الحنفي بالقول بنسخ شهادة الذمي وذلك لصحة

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٦١.

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٦٩/١١.

[٣] ينظر: محاسن التأويل: لمؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ٢٨٦/٤.

[٤] أعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٧٢/١.

[٥] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٢/١ و محاسن التأويل ٤/ ٢٨٦

الدليل وقوة الاستدلال فقد أستدل بآية قرانية دلت على النسخ أما من قال بأن الآية محكمة فقد أستدلوا بالرأي وقولهم ما هو إلا قول بشر قد يخطى ويصيب.

المسألة الثانية: يمين الشاهد [١] في قوله تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٢]

يدل على جواز تحليف الشاهد فهل هذا الحكم باق أم منسوخ ذهب العلماء إلى قولين:

القول الأول: منسوخ و لا يجوز تحليف الشاهد وهو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي[٣] ونص عليه في تفسيره فقال: (الآية تدل على التحليف للشاهد وهو مذهب علي رضي الله عنه وهو قول للشافعي وعندنا صار منسوخاً)[٤] وهو قول أغلب أصحاب المذهب الحنفي[٥].

---

[١] يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا بدلا من تزكية الشاهد، أجازها المالكية والزيدية والظاهرية وابن أبي ليلى وابن القيم، لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ومنعها الجمهور. ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها ٢١/٨.

[٢] سورة المائدة الآية: ١٠٦

[٣] التفسيرات الاحمدية فص٣٣.

[٤] المصدر السابق ص٣٦٠

[٥] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٦٨٨/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي٣ /١٣ مدارك التنزيل واسرر التأويل ٤٨٢/١

دليل النسخ:

قوله ﷺ" أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْم"[١]

وجه الدلالة: "دل الحديث على إكرام الشاهد فلا يجوز تحليفه وأن طلب المدعي ذلك لا نه تهمة له بالكذب وذلك يتنافى مع عدالته فيخرج من أطار الإكرام الذي أمرنا به النبي ﷺ"[٢]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة وهو قول الإمام الطبري[٣]

أستدل بقوله:

(فلا وجه لدعوى مدع أن هذه الآية منسوخة، لا نه غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: أما من عند الله، أو من عند رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بورود النقل المستفيض بذلك. فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ)[٤].

أتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الإمام ملا جيون خالف الإمام الطبري بقوله بنسخ الآية وحكم تحليف الشهود أما الإمام الطبري فيعد الآية محكمة والنسخ هنا مخصوص في حالة الريبة والشك في حقهم.

---

[١] اخرجه القضاعي في مسند الشهاب.باب اكرموا الشهود، ٤٢٦/١برقم ٧٣٢.وقال السخاوي حديث ضعيف جدا ينظر: البلدانيات، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ٢٠٨/١ برقم ٣٤.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٣٠١/٤.

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٢٠٧/١١

[٤] جامع البيان في تأويل آي القران ٢٠٩/١١

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم ما ذهب اليه الإمام الطبري لقوة ما أستدل به في أن الأمر مخصوص في حق هذه الآية في تحليف الشهود ولم ينقل خبر صحيح على عدم جواز تحليف الشهود فلم يثبت الحكم من أصله وهو لا يخالف ما ذهب إليه الحنفية في حقيقة الأمر بعدم جواز تحليف الشاهد أما القول بنسخ الاية فالدليل يعترية الضعف ولا يعتد به والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الأنعام والأعراف والأنفال وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: الآيات المنسوخة من سورة الأنعام

١-نسخ الإعراض عن مجالس البدعة قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: وإذا رأيت، يا محمد، المشركين الذين يخوضون في آياتنا التي أنزلناها إليك، وخوضهم فيها، كان استهزاءهم بها، وسبهم من أنزلها وتكلم بها، وتكذيبهم بها "فأعرض عنهم"أي: صد وجهك عنهم، وقم عنهم، ولا تجلس معهم، حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم، وإن أنساك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا، ثم ذكرت ذلك، فقهم عنهم، ولا تقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوض فيه بما خاضوا به فيه.)[٢]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معناه اذا رأيت الذين يخوضون بالآيات بالاستهزاء والسخرية والطعن فلا تجلس معهم حتى يخوضوا بحديث غيرهِ فلا بأس، وإن أنساك الشيطان قبح مجالسة الكفار والفاسقين فهنا جاءك الأمر بالنهي والتذكير بقبح الأمر فلا تقعد بعد أن ذكرناك به).[٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

---

[١] سورة الانعام الآية ٦٨

[٢] جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤٣٦/١١.

[٣] التفسيرات الاحمدية ص٣٦٣

القول الأول: الآية منسوخه وهو قول نقله الإمام ملا جيون الحنفي عن(الإمام الزاهد[١] [٢] وبه قال الإمام الطبري [٣] وهو قول أكثر علماء الناسخ والمنسوخ [٤]

دليل النسخ:

١-قوله تعالى ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٥]

٢-قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٦]

القول الثاني: الآية محكمة وهو قول الإمام ملا جيون و خالف ما نقله عن الإمام الزاهد حيث قال: نهى تعالى عن مجالسة الكفار المستهزءين بالدّين فوجد المسلمون ضيقاً وحرجاً فقالوا لم نستطع الصلاة في المسجد الحرام ولا نطوف فرخص لهم بالآية التي بعدها والآية تتضمن النهي عن مجالسة الكفار والمبتدعين ومجالس الغناء والفسوق وهو باق غير منسوخ[٧].

٢-نسخ صدقة الثمار في قوله تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٨]

المعنى العام للآية "

قال الامام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (وكان قوله جل ثناؤه: (وآتوا حقه يوم حصاده) أمر من

---

[١] ويقصد بالإمام الزاهد هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) في سنة ٤٦٧هـ وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. عام ٥٣٨هـ وكان معتزلي المذهب، مجاهرا بذلك من أشهر مؤلفاته تفسيره ، ينظر: معجم الأدباء ٢٦٨٧/٦ و الإعلام للزركلي ١٧٨/٧.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٣

[٣] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن ٤٤٠/١١.

[٤] ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤١٧ و قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ١٠٥

[٥] سورة النساء الآية ١٤٠

[٦] سورة الانعام الآية ٦٩

[٧] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٦٣

[٨] سورة الانعام الآية ١٤١

الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده، وكان يوم حصاده هو يوم جمعه وقطعه، والحب لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله، فتؤخذ منه الصدقة بعد دياسه وتذريته وتنقيته فالاية تبين صدقة الثمار) [١]

قال الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (المراد بالآية زكاة الثمار أي كلوا من ثمرة عند طلوع الشجر المثمر وهذه رخصة للمالك بالأكل قبل إداء حق الله (الزكاة) والتي تجب يوم حصاده) [٢].

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: منسوخة واختلفوا اصحاب هذا القول بالناسخ

أولا: صدقة الثمار المذكورة بالآية كان ذلك فرضا فرضه الله على المؤمنين في ثمارهم التي تخرجها زروعهم و ثم نسخت بالصدقة المفروضة، وهي العشر ونصف العشر وهذا ما قال به الإمام الطبري [٣] والزمخشري من الحنفية [٤]

دليل النسخ:

من السنة:

قولهﷺ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[٥] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"[٦]

من المعقول:

"أن الآية نسخت بها الصدقة المفروضة لا الزكاة لأنَ الآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة والناسخ لا بد

---

[١] جامع البيان في تآويل آي القران ١٥٧/١٢.

[٢] التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٣.

[٣] ينظر: المصدر السابق ١٧٠/١٢.

[٤] ينظر: الكشاف عن حقابق غوامض التنزيل ٧٢/٢.

[٥] العثري: هو من عثري النخل، سمي به لأنَه لايحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من من صاحبه، ينظر: لسان العرب ٥٤١/٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٥٢٨/١٢.

[٦] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ما ء السماء، وبالماء الجاري))، ١٢٦/٢ برقم٣ ١٤٨

أن يكون لا حق للمنسوخ لا سابق له" [١].

ثانياً: منسوخة بالزكاة وهو قول لبعض التابعين نقله عنهم الطبري[٢] ونقله الملا جيون الحنفي عن (صاحب الهداية) [٣]

الدليل:

"أن الزكاة نسخت كل صدقة فبين الله تعالى بالزكاة المقدار المفروض في جميع أصناف المال فلم يبق فرض فيه وهذا الحق كان قبل تشريع الزكاة ونسخ بعدها" [٤]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة واختلفوا أصحاب هذا القول في معنى الحق المذكور:

اولا: (والحق) معناه الصدقة المفروضة وهو قول لا بن عباس وابن المسيب والحسن نقلته بعض التفاسير [٥] وهو الراجح عند الامام ملا جيون الحنفي في تفسيره [٦] وهو قول بعض مفسري الحنفية [٧]

قوله ﷺ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" [٨]

ثانيا: هذا الحق هو إطعام المحتاجين يوم الحصاد وهو باق لم ينسخ فيوجبون إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية.وهو قول عن عطاء و نافع وإبراهيم النخعي **رحمهم الله** [٩]

الدليل:

قوله تعالى:﴿ أذ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَلا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[١٠]

---

[١] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٧٢/٢ والتفسيرات الأحمدية ص٣٧٤.

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٦٩/١٢.

[٣] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٤. و صاحب كتاب الهداية هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء.٢٣٢/٢١.

[٤] ينظر: بحرالعلوم ١٤١/١ و روح المعاني ٤٤٤/١.

[٥] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٢/ ١٥٩، محاسن التأويل ٥٠٧/٤.

[٦] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٤

[٧] ينظر: بحر العلوم ٤٨٩/١ ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٥٤٣/١ روح المعاني ٣٨/٧.

[٨] سبق تخريجه

[٩] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٦٢/١٢، محاسن التآويل ٥٠٦/٤

[١٠] سورة القلم الايه ١٧-٢٠

وجه الدلالة: ومما يؤيده أنه تعالى ذم الذي يصرمون ولا يتصدقون، حيث قصّ علينا سوء فعلهم وانتقامه منهم[1]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أختلف العلماء في نسخ الآية إلى قولين: قال أصحاب القول الأول محكمة غير منسوخة وتفسير (الحق) في الآية بمعنى العشر وهو الزكاة المفروضة وهو باق لم ينسخ أو بمعنى إطعام المحتاجين يوم الحصاد' وقال أصحتاب القول الثاني تفسير(الحق) بمعنى الصدقة وقد نسخ وأختلفوا بالناسخ فقال بعضهم بآية الزكاة وقال البعض بالسنة.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو تفسير معنى (الحق) بالعشر المفروضة على الزرع وبهذا تكون الآية محكمة غير منسوخه وليس هناك تنافي بينها وبين النصوص المبينة للزكاة بل هي زكاة الزروع والثمار والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] ينظر: محاسن التآويل ٥٠٦/٤

٣-نسخ الأقتصار على أصناف الطعام المحرمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]

المعنى العام للآية:

تفسير الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية** : فسّر الملا جيون الآية بنفس العبارات التي قال بها الإمام الطبري **رحمه الله** [٢] فلاحاجة للإعادة.

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية** : (المعنى لا أجد في ما أوحي إلي طعاماً محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك الطعام ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير أو فسق ذبح لغير الله فالآية تفيد إنحسار التحريم بالأشياء المذكورة والحال أن المحرمات كثيرة سواءاً ذكرت بالكتاب أو السنة)[٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: منسوخة فهناك ما حرم أكله بالسنة غير الأصناف المذكورة في الآية وهذا ما نقله الإمام ملا جيون الحنفي عن عضد الملة والدين[٤] [٥]

دليل النسخ:

---

[١] سورة الانعام الاية ١٤٥

[٢] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٩٠/١٢.

[٣] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٧

[٤] هوعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجونا عام ٧٥٦هـ. من أ شهر مصنفاته (المواقف) (العقائد العضدية) و (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ٣٢٦/١ و الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣.

[٥] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٤.

(عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)[١]

وجه الدلالة: الآية أخبرت بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات فيها ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به بموجب هذا الحديث[٢]

القول الثاني: محكمة غير منسوخة وهو الراجح عند الامام ملا جيون الحنفي[٣] و قال به أكثر مفسري الحنفية[٤] والإمام الطبري [٥] ونقل الملا جيون هذا القول عن البيضاوي [٦]

الدليل:

"أستدل بقوله: أن عدم التحريم معناه بقاء الإباحة الأصلية فلا يتنافى مع التحريم في المستقبل فالخبر حرم حلال الأصل ولم يرفع حكما شرعياً وهذا لا يسمى نسخاً إطلاقا" [٧]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون الحنفي يتفق مع الإمام الطبري في أن هذه الاية محكمة غير منسوخة لا نها لم ترفع حكماً شرعياً بل حرمت ما كان مباحاً بالإباحة الأصلية دون تغيير حكمها والقول بالنسخ إنما هوقول نقله الملا جيون في تفسيره عن عضد الملة ويرى النسخ جاء فرفع تخصيص الأصناف المحددة بقوله تعالى ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فحرم غير المذكور في الآية.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو ما أتفق عليه الامامين وأغلب مفسري المذهب الحنفي بالقول بأن الآية محكمة غير منسوخة لأنَ النسخ معناه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر وعندما جاءت السنة بتحريم كل ذي

---

[١] اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب اكل كل ذي ناب من السباع، ٩٦/٧برقم ٥٥٣٠.

[٢] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٣/١٣.

[٣] التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٨.

[٤] ينظر: بحر العلوم ١/ ٤٩١ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٧٤/٢ و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١٥١/١.

[٥] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ١٩٠/١٢

[٦] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٨و أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٧/٢.

[٧] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٧٨

ناب من السباع والحمر الأهلية بقت الأصناف المذكورة في الآية على تحريمها فلم يرفع التحريم عنها فلا يمكن حمله على النسخ والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : الآية المنسوخة من سورة الأعراف :

نسخ وجوب صدقة الفضل في قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (هذا خطاب للنبي ﷺ ومعناه (خذ العفو) من أخلاق الناس وأترك عنهم الغلظة والشدة [٢] و(أمر بالعرف) أي أمرهم بالمعروف كصلة الرحم والعفو عمن ظلم وكل ما أمر به تعالى من الندب[٣] (وأعرض عن الجاهلين) أي أعرض عمن جهل ويتضمن هذا الأمر تأديب للخلق بالإعراض عمن اعتدى عليهم لا بالإعراض عمن جهل حق الله تعالى) [٤]

لم يقل الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: لم يتطرق لشرح معنى الآية في تفسيره ولم

---

[١] سورة الاعراف الاية١٩٩

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٢٩/١٣

[٣] ينظر: المصدر السابق ٣٣١/١٣.

[٤] جامع البيان في تآويل آي القران ٣٣٢/١٣.

يخض بها ولكن نقل نسخها عن الإمام السيوطي في مقدمة تفسيره [١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين:

نقل الإمام ملا جيون عن الإمام النسفي قوله فيها (الآية فإن أولها وآخرها وهو: {وأعرض عن الجاهلين} منسوخ ووسطها محكم وهو: {وأمر بالعرف})[٢] وهو قول بعض الحنفية[٣]

دليل النسخ اية الزكاة [٤]

وجه الدلالة: دلت الاية على أخذ الصدقة يعني: ما فضل من الأكل والعيال، وهذا معنى خذ العفو، ثم نسخ بآية الزكاة وهو كقوله تعالى ﴿وَيَسْئَلُونَكَ ما ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٥] يعني: الفضل[٦]

القول الثاني: محكم ولادليل على نسخه و(العرف) في الآية بمعنى التحلي بصفات الأخلاق كصلة الرحم والعفو عمن ظلم وهذا قول الامام الطبري [٧] وقول أكثر مفسري الحنفية وأن لم يصرحوا به[٨]

الدليل:

"واستدلوا بقولهم بأنه لا دليل على نسخ الآية فلم تتضمن رفع حكم شرعي وأن حكم عدم التغليظ والشدة

---

[١] أن تفسير الإمام ملا جيون يقتصر على الآيات التي تتضمن مسائل فقهية فقط لكنه وضع في مقدمة تفسيره فهرس الآيات المنسوخة في كل سورة مع ذكر النص الناسخ له ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٤.

[٢] الاتقان في علوم القران ٧٩/٣

[٣] ينظر: بحر العلوم ٥٧٦/١

[٤] وهي قولة تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ الاية ١٧٧ من سورة البقرة.

[٥] سورة البقرة الآية ١١٩.

[٦] ينظر: بحر العلوم ٥٧٦/١

[٧] [٧] ينظر: : جامع البيان في تآويل آي القران ٣٢٩/١٣

[٨] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٨٩/٢.و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٦٢٧/١.

في المؤاخذة بأخلاق الناس والحكم بينهم بالمعروف باق غير منسوخ" [١]

أتضح لنا مما سبق بيانه :

النسخ يدور حول (العفو) فمن فسره بمعنى الفضل الزائد عن الحاجة فالآية منسوخة لا نه رفع هذا الحكم الشرعي بحكم شرعي متآخر عنه وهو نصاب الزكاة المفروضة وهو ما نقله الإمام ملا جيون عن النسفي إما من فسره بمعنى العفو عن الناس وعدم التغليظ والشدة فليس فيه نسخ مطلقٌ فمن أخلاق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم العفو عن المذنبيّن إلى أن ألتحق إالى الرفيق الأعلى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه القول الثاني بأن الآية محكمة ومعنى العفو عدم الشدة والتغليظ لان هذا المعنى يتناسب مع سياق الآية لا نها جاءت في موضع الحكم بين الناس وليس فيها ما يدل على معنى الصدقة والإنفاق والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الأنفال:

١-نسخ النفل بالخمس: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سهمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل أوحصل عليه الجيش بقهر. ترغيبا لهم، وتحريضا لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين وقد تكون فرساً أوالدرعاً أو عبداً **لأنَ** ذلك أمره إلى الإمام، والانفال لله ورسوله).[٤]

---

[١] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٢٩/١٣.

[٢] سورة الأحزاب الآية: ٢١.

[٣] سورة الانفال الاية ١

[٤] جامع البيان في تآويل آي القران ٣٦٦/١٣.

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (النفل معناه الزيادة وسميت صلاة النفل لأنها زائدة على الفرض.وفي المصطلح الفقهي يطلق تارة على الغنيمة وتارة على ما يشترطه الإمام المقتحم في المعركة زيادة على سهمه كأن يقول (ماأصبت فهو لك) وهذا العهد ملزم الوفاء به عندنا[١] وغير لازم عند الشافعي [٢] وحكم هذه الغنائم لله ورسوله ليس لأحد فيها حكم)[٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

القول الأول: منسوخه اذا أراد بقوله (لله ورسوله) أي تمليك الغنيمة للرسول دون الغانمين وهو قول للملا جيون [٤] والسمرقندي من الحنفية [٥] ونقله الإمام الطبري عن السدي ومجاهد وعكرمة [٦]

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٧]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة وهو قول الإمام الطبري [٨] و قول للملا جيون [٩] و بعض مفسري الحنفية[١٠]

---

[١] اي عند الحنفية

[٢] ينظر: أنوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوي ٤٩/٣

[٣] التفسيرات الأحمدية ص٤٠٢

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٤٠٢.

[٥] ينظر: بحر العلوم ٤/٢.

[٦] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٠/١٣.

[٧] سورة الانفال الآية ٤١.

[٨] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٢/١٣.

[٩] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٤٠٢.

[١٠] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٦٢٩/١ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١٩٣/٢..

واستدلوا: بالمعقول

"أن حكم الغنائم يرجع لله ورسوله فجعل الله تعالى ذكره حكم الأنفال إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين، فمعناها باق و ليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر"[1]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون الحنفي نقل القولين نسخ وعدمه و وافق الامام الطبري بالقول الثاني والاختلاف مبني على الاختلاف في قوله (لله ورسوله) فإن أصحاب القول الأول حملوها على معنى التمليك إما أصحاب القول الثاني حملوها على معنى أن حكمها لله ورسوله.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني حيث أتفق الامامين وأغلب مفسري المذهب الحنفي على عدم النسخ وذلك لأنَه لا يوجد دليل يثبته ولا يوجد تعارض بين النصينّ أن حملنا الآية على معنى حكم الأنفال لله ورسوله فيوزعه الرسول وولاة الأمر من بعده على من يرتضونه من الناس إما مقداره فقد بينه تعالى في سورة الأنفال. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢- نسخ وجوب الثبات وعدم الفرار أمام العدو وأن كان عشرة أضعاف العدد كما في قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا ما ئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ما ئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[2]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (خطاب للنبي ﷺ لتحريض المسلمين على قتال المشركين ومواجهتهم ويبشرهم تعالى بأنه معهم وسوف يغلبون وأن يكن منكم عشرون رجلاً صابرون عند لقاء

---

[1] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٣٨٢/١٣، والتفسيرات الأحمدية ص ٤٠٢.

[2] سورة الانفال الاية ٦٥

العدو، ويحتسبون أنفسهم ويثبتون يغلبوا مائتين، من عدوهم ويقهروهم والمئة منكم يغلبوا ألفا منهم (بأنهم قوم لا يفقهون) وهم المشركين قوم يقاتلون على غير رجاء ثواب، ولا لطلب أجر ولا احتساب، لا نهم لا يرجون من الله وعده الذي وعد المؤمنين به فهم لا يثبتون عند اللقاء، خشية أن يقتلوا فتذهب دنياهم).[١]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معنى قوله تعالى أن يكن منكم عشرون صابرون (يغلبوا وهنا بمعنى الأمر) مائتين والمائة تغلب الألف من المشركين وبين سبب هذا النصر بقوله (بأنهم قوم لا يفقهون) أي بسبب جهلهم وعدم الثبات في الحرب لأنَهم لا يرجون من الله ما ترجوه انتم من أحتساب الاجر وطلب للثواب) [٢]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

لا خلاف في أن الآية منسوخة و اتفق الإمام الطبري [٣] و الملا جيون الحنفي[٤] و مفسري الحنفية [٥] على نسخها.

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ما ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا ما ئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٦]

وجه الدلالة:

"لمّا كان المسلمين قلة كانوا مضاعفين على المشركين بعشرة درجات ويكون فرار المؤمن ممنوعاً فعلى العشرين أن يواجهوا المائتين والمائة يقاتلوا الألف وهكذا فثقل ذلك على المؤمنين فنسخ فقال تعالى (الآن

---

[١] جامع البيان في تآويل آي القران ٥١/١٤.

[٢] التفسيرات الأحمدية ص ٤١٨.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٥٧/١٤.

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٤١٧.

[٥] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٣٥/٢ ومدارك التنزيل وحقائق التآويل ٦٥٥/١.

[٦] سورة الانفال الآية ٦٦

خفف عنكم) فأصبحوا ضعف المشركين أي المائة يقاتلوا المائتين وهكذا" [1]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

نسخ الله تعالى وجوب الثبات والوقوف إمام العدو بعد إن كان واجباً فكان المائة يغلبوا الألف فكانت قوة المؤمن الصابر عشرة أضعاف قوة الكافر فثقل ذلك على المسلمين فنسخ و خفف الله عنهم فقال : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ما ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا ما ئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2] فأوجب على كل مؤمن صابر مواجهة أثنين من الكفار.

٣-نسخ الميراث بالهجرة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[3]

المعنى العام للآية:

قال الامام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا** ﴾ أي تركوا ديارهم وقومهم وخرجوا عنهم، ﴿**وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ أي: أجهدوا انفسهم في حرب أعداء الله من الكفار، ﴿**وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا** ﴾، والذين آووا رسول الله والمهاجرين معه، يعني: جعلوا لهم ما وى يأوون إليه، و أسكنوهم، وجعلوا لهم من منازلهم مساكن إذ أخرجهم قومهم من منازلهم ونصروهم على أعدائهم وأعداء الله من المشركين ﴿**أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ أي: المهاجرين والأنصار بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من المشركين وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفارو أن بعضهم أولى بميراث بعض، وأن الله ورث بعضهم من بعض بالهجرة والنصرة، دون القرابة والأرحام)[4]

---

[1] ينظر: بحر العلوم ٣١/٢، التفسيرات الأحمدية ص٤١٨

[2] سورة الانفال الآية ٦٦

[3] سورة الانفال الاية ٧٢

[4] جامع البيان في تآويل آي القران ٧٧/١٤و ٧٨.

قال الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** معنى قوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** اي المهاجرين و **﴿وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا ﴾**، الانصار.**﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾** أي المهاجرين والانصار أولياء في الميراث وكانت النصرة والهجرة داعية للتوريث دون القربة **(**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ**)** اي ما آمن ولم يهاجر ليس له حق في الميراث.**)**[١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

إتفق الإمام ملا جيون الحنفي[٢] وأكثر الحنفية [٣] مع قول الإمام الطبري في نسخ هذه الآية[٤].

دليل النسخ

قوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٥]

وجه الدلالة:" دلت الاية على أن وأولوا القرابات أولى بالتوارث من غيرهم وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة و دليل على توريث ذوي الأرحام دونهم ﴿أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾"[٦]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص ٤٢١.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٤٢١.

[٣] ينظر: بحر العلوم ٣٦/٢ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢/ ٢٣٩ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٦٥٩/١ و روح البيان ٣٧٧/٣.

[٤] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٧٨/١٤.

[٥] سورة الانفال الايه ٧٥، سورة الاحزاب الاية ٦،

[٦] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٦٥٩/١

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[1] جاء لبيان الولاية بين الأنصار والمهاجرين وهذه الولاية تقتضي التوريث كما عمل به إلا أنه نسخ بقوله تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[2] فثبتت الولاية لذوي الأرحام دون غيرهم وهذا القول إتفق فيه الإمام ملا جيون مع الإمام الطبري **رحمهما الله** ومع مذهبه الحنفي.

---

[1] سورة الانفال الاية ٧٢

[2] سورة الانفال الايه ٧٥، سورةالاحزاب الاية ٦

المبحث لرابع : الآيات المنسوخة من سورة النور والقصص والأحزاب والأحقاف ومحمد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الآيات المنسوخة من سورة النور:

١-نسخ وجوب نكاح الزاني بالزانية في قوله تعالى (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ))[١]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الاية:** (عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله) وحرم ذلك على المؤمنين أي الزنا) [٢].

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الاية:** (لابد أن يكون المعنى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا مشرك أو زان وهذا المعنى عام وخصص بقوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم) فنكاح الزاني بغير الزانية وبالعكس جائز)[٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

القول الأول: منسوخة وهو قول للإمام ملا جيون في تفسيره [٤] وقول سعيد بن مسيب نقله عنه الإمام

---

[١] سورة النور الاية: ٣

[٢] جامع البيان في تأويل آي القران ١٠١/١٩.

[٣] التفسيرات الأحمدية ص ٥٢٧.

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٥.

الطبري في تفسيره[١] وقول أكثر مفسري الحنفية[٢].

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]

وجه الدلالة:" دلت الآية السابقة على أن الزانى لا يزني حين يزني إلا بزانية مثله في الزنى، والزانية لا تزني إلا بزان مثلها في الزنى. وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يعني: الزنى. وكان التزويج بالزانية حراماً بهذه الآية، ثم نسخ بقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ) ﴾فالزانية من أيامى المسلمين فأحل النص نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم"[٤]

القول الثاني: الاية محكمة غير منسوخة وهو القول المختار للإمام ملا جيون الحنفي[٥] والإمام الطبري [٦]

[٦]

واستدل الملا جيون بقوله (ونحن نقول الأولى أنه عام غير منسوخ إذ الكفاءة في النكاح ديانة شرط عندنا[٧] أذا كان الفسق أعلانا كما عرف في الفقه)[١]

---

[١] ينظر: جامع البيان في تآويل القران ١٠١/١٩.

[٢] ينظر: بحر العلوم ٢/ ٤٩٦و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢١٢/٣، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤٨٧/٢.

[٣] سورة النور الآية ٣٢.

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل القران ١٠١/١٩، و بحر العلوم ٤٩٦/٢.

[٥] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٥٢٧.

[٦] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٠١/١٩.

[٧] حكم الكفاءة.: معتبرة في الديانة وهي التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق، وإنما فسر الدين بالديانة لا ن مطلق الدين هو الإسلام، ولا كلام فيه لا ن إسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة، وإنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الديانة (وهذا) أي اعتبار الكفاءة في الديانة فالمرأة الصالحة لا يصح زواجها من فاجر وللاولياء الرد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأنّه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق كما تعير

اتضح لنا مما سبق بيانه:

للعلماء في نسخ الآية السابقة والتي تتضمن نكاح الزانية والزان قولين فمنهم من قال منسوخة ومنهم من قال محكمة والكفاءة معتبرة في الشرع وهو قول الإمام ملا جيون الحنفي وخالف بعض مفسرين الأحناف و وافق ابو حنيفة والإمام الطبري.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم به هو القول بعدم النسخ وثبوت الحكم لأنه ليس هناك دليل قاطع يدل على النسخ وأن الكفاءة معتبرة في الشرع كما بينا سابقاً ولم أجد في دليل النسخ الدلالة الكافية والمعنى الشامل في جواز نكاح الزانية فلا يوجد أرتباط بين الأيامى والزناة فالدليل يعتريه الضعف والبعد في الإستدلال والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الآيات المنسوخة من سورة القصص:

نسخ جواز أخذ الأباء مهر البنت في قوله تعالى ﴿قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢]

الآية تتكلم عن قصة سيدنا موسى مع النبي شعيب عليهما السلام وتزويجه احدى بناتة و بيان المهر

بنسبه، وقال محمد رحمه الله: لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به.ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١٩٦/١ والاختيار لتعليل المختار : المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ٩٩/٣، والعناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٩٩/٣.

[١] التفسيرات الأحمدية ص٥٢٧.

[٢] سورة القصص الاية ٢٧

المتفق عليه[1] وتناول المفسرين بيانها ومنهم:

المعنى العام :

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (معناه: قال أبو المرأتين اللتين سقى لهما موسى لموسى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) ومعنى قوله (على أن تأجرني): ثواب تزويجها على أن ترعي ما شيتي ثماني حجج، و آجرك الله فهو يأجرك، بمعنى: أثابك الله؛ والعرب تقول: أجرت الأجير آجره، بمعنى: أعطيته ذلك، .والأب جعل صداق أبنته التي زوجها موسى رعي موسى عليه ما شيته ثماني حجج، والحجج: السنون.)[2]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية:** ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾ أزوجك ﴿ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ﴾ وهما صفورا وصفيرا (عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ)اي تكون لي أجيراً لمدة ثمان سنوات او بمعنى تثيبني رعي ثمان سنوات مقابل النكاح (فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ) فأن اتممت عشر سنين يكون تفضلاً من عندك وليس إلزاماً مني عليك بالاتمام (سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) اي في الوفاء بالعهد وحسن المعاملة.)[3]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: الآية منسوخة بمقدار جواز أخذ الآباء مهور البنت وهو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي

---

[1] تناول الإمام ملا جيون في هذه الآية بيان المهر ومقداره ومايجوز في شريعتنا تقديمه من مهر فقال: الإعتبار بالمهر أن يكون مالاً متقوم وهذا ما لا يحمله رعي الغنم فكيف أنه يجوز يعتبر مهراً كما في قصة موسى عليه السلام الحقيقة ان المنافع تصير بمثابة مال متقوم عند العقود كما في رعي الغنم فأصبح بمثابة ما ل متقوم.ينظر: التفسيرات الاحمدية في بيان الايات الفقهية ص ٥٧٥، وعند أبي حنيفة لا يجوز الحر القيام بالعمل بنفسة ويجوز ان يرهن عبده للقيام بالعمل لأنه لوقام بالعمل فهو قدم نفسه وليس فيه معنى للمال أما العبد بمعنى المال وعند الشافعي يجوز الزواج على الإجارة للقيام بالاعمال والخدمة، .ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٤٠٩/٣.

[2] جامع البيان في تأويل آي القران ٥٦٥/١٩

[3] التفسيرات الاحمدية ص ٥٧٤.

[١] و الكاساني من الحنفية[٢] ولم يقل أحد من مفسري الأحناف ولاغيرهم بهذا.

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]

وجه الدلالة: أي آتوا النساء مهورهن لهن وليس لآبائهن وكان مهر البنت للأب في الشرائع السابقة فنسخ في شريعتنا [٤]

القول الثاني: محكمة وهذا ما قال به الطبري وجميع كتب التفسير وإن لم يصرحوا به[٥].

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الإمام ملا جيون قد خالف الإمام الطبري **رحمهما الله** وخالف مذهبه الحنفي بالقول بالنسخ وخالف نفسه لأَنه قال إن النسخ لا يقع في الأخبار فقط في الأحكام وهنا نسخ الخبر [٦].

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم أن الآية محكمة ولم يقع فيها نسخ لأنَه النسخ لا يقع في الاخبار وأن المهر الذي تكلمت عنه القصة هو في شريعة موسى عليه السلام وليس من الأحكام الإسلامية فليس هناك ما يدل على ثبوته في شريعتنا حتى ينسخ.

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٥٧٧.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع في تفسير الشرائع ٢٩٠/٢.

[٣] سورة النساء الاية ٤

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٥٧٧.

[٥] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القران ٥٦٥/١٩ و بحر العلوم ٣٩٨/٢ و الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٢٤٥/٧ و الجامع لأحكام القران ٢٧٦/١٣ و تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ٦٣٨/٢.

[٦] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ١٧٩.

المطلب الثالث: الآيات المنسوخة من سورة الأحزاب

نسخ تحريم الزواج فوق تسع للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾[1]

المعنى العام للآية :

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك والذي سبق بيانهن بقوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن...) إلى قوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)[2]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (معناه لا يحل لك غير التسع نساء ثم نسخ هذا بجواز نكاح النبي ما شاء من الازواج والمماليك)[3]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: الآية منسوخة وهو قول الإمام ملا جيون الحنفي [4] وأكثر مفسري الحنفية[5]

دليل النسخ

١-قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1]

---

[1] سورة الاحزاب الاية ٥٢

[2] جامع البيان في تأويل آي القران ٢٩٩/٢٠.

[3] التفسيرات الأحمدية ص٦٠٨

[4] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٦٠٨

[5] ينظر: يحر العلوم ٧٠/٣ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٥٥٣/٣، و مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤١/٣.

وجه الدلالة: أراد الله تعالى أن يبين لرسوله ﷺانه قد حلل له النساء من أتى أجورهن ولم يحدد له عدد معين وهذا يتضمن نسخ الاية التي بعده وهي قوله (لايحل لك من النساء من بعد) فقد نفي هذا الحكم بالإباحة المذكروة وأن سبق الناسخ للمنسوخ في ترتيب المصحف وذلك **لا** ن ترتيب المصحف ليس على نزول السور [٢].

٢-قول السيدة عائشة رضي الله عنها ((ما مات رسول الله حتى حل له من النساء ما شاء))[٣].

وجه الدلالة: دل قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ يحل له ما شاء من النساء وإن قوله ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ هي ناسخة لقوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ومبيحة له أن يتزوج ما شاء من النساء وبعد هذه الاية تزوج ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وهذا دليل على أن حكم تحريم النكاح في حقه ﷺ منسوخ[٤].

القول الثاني: الآية محكمة وهو ما قال به الإمام الطبري رحمه الله [٥]

واستدل بقوله: "معناه أنه تعالى أراد بقوله﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[٦] إلا ما قد بينا لك فيما سلف ويقصد قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فهذه الاصناف المذكورة التي هي حل لك نكاحهن وليس هنا تحديد عدد معين [٧]وإنما نهي ﷺ بهذه الآية أن يفارق من كان عنده بطلاق أراد به استبدال غيرها بها، لأنَه تعالى قد جعلهن أمهات المؤمنين وخيرهن بين الحياة الدنيا والدار الآخرة، والرضا بالله ورسوله، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة،

---

[١] سورة الاحزاب الاية ٥٠

[٢] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٤١/٣ التفسيرات الأحمدية ص ٦٠٨.

[٣] اخرجه الامام احمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، ١٦٥/٤٠برقم ٢٤١٣٧ وقال شعيب الارنوؤط ضعيف، والامام الترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القران، باب ومن سورة الاحزاب، ٢٠٩/٥ برقم ٣٢١٦وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (باب جواز هبتها نوبتها لضرتها)، ٥٠/١٠ رقمه ١٤٦٤.و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب ومن سورة الاحزاب، ٥٦/٩ برقم ٣٢١٦

[٥] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٩٩/٢٠

[٦] سورة الاحزاب الاية ٥٢

[٧] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٩٩/٢٠.

فحرمن على غيره بذلك، ومنع من فراقهن بطلاق، فأما نكاح غيرهن فلم يمنع منه" ،[1] .

اتضح لنا مما سبق بيانه:

إن الاختلاف في القول بالنسخ وعدمه بين الإمام الطبري والملا جيون الحنفي مبني على أختلافهم في تفسير معنى الآية فمن قال بالنسخ فسر قوله تعالى﴿ **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[2] لا يحل لك النكاح وتكتفي بمن معك من أزواجك ومن قال بالإحكام فسره بأنه لا يحل لك غير الأصناف التي ذكرت فيما يبق وهن المحللات من النساء.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه هو القول بأن الاية محكمة غير منسوخة لأنَها يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ إذا حملناها على المعنى الذي فسره الإمام الطبري وبهذا لا يوجد تنافي بينهما فالأصناف المذكورة حل لك ما دام أعطيت اجورهن والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: الآيات المنسوخة في سورة الأحقاف:

نسخ عدم المعرفة بمصير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[3]

المعنى العام للآية :

قال الامام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** يخاطب تعالى نبيه محمد ﷺ قائلاً: يا محمد قل لمشركي قومك من قريش﴿ **ما كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ يعني: ما كنت أول رسل الله التي أرسلها إلى خلقه، قد كان من قبلي له رسل كثيرة أرسلت إلى أمم قبلكم؛ اي لم أبتدع رسالتي أليكم فهذا قد حدث من قبل﴿ **وَمَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ** ﴾ اي لاعلم لي بمصيرنا مغفرة او عذاب فنسخ بقوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ

---

[1] ينظر: المصدر السابق ٣٠٣/٢٠

[2] سورة الاحزاب الاية ٥٢

[3] سورة الاحقاف الاية ٩

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[١] [٢]

لم يتناول الامام ملا جيون الحنفي رحمه الله تفصيل معنى الآية ولم يتطرق لبيان معناها فقط ذكرها مع الآيات المنسوخة التي ذكرها في مقدمة تفسيرة **فقال** رحمه الله: (أي ما أعلم ما يفعل بي وبكم من المغفرة والعذاب وقال صاحب الإتقان انه مكث ست عشرة سنة ثم نسخ يوم الفتح عام الحديبية، يعني بقوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [٣][٤]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

لا خلاف بين الإمام الطبري وملا جيون ومذهبه الحنفي في أن الآية منسوخة[٥]

دليل النسخ: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾

قوله تعالى [٦]

وجه الدلالة: "يروى أنه لما نزل بمكة قوله تعالى﴿ **وَمَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ** ﴾ [٧] قال المشركون: لم تتبعون رجلاً لا يدري ما يفعل به، ولا بمن تبعه. ولما قدم المدينة، عيّرهم بذلك المنافقون أيضاً. فعلم الله تعالى ما في قلوب المؤمنين من الحزم، وما في قلوب الكافرين من الفرح. فنزل قوله﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فنسخ الآيه الأولى وأصبح معلوم قد غفر له ولمن أتبعه"[٨]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

---

[١] سورة لفتح الاية ٢

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران٢٢/٩٧، ٩٩

[٣] سورة لفتح الاية ٢

[٤] التفسيرات الأحمدية ص ٣٦.

[٥] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٦، والاتقان في علوم القران ٣/٧٩.

[٦] سورة لفتح الاية ٢

[٧] سورة الاحقاف الاية ٩

[٨] ينظر: بحر العلوم ٣/٣٠٨.

أن رسول الله ﷺ ما هو إلا بشر يوحى إليه فلا يطلع على الغيب فلا يعلم الأمور الغيبية ومنها مؤاخذة العبد ومايفعل به من مغفرة أو عقاب فقال تعالى ﴿**قُلْ ما كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾[1] قل لأصحابك أنك لا تعلم ما يفعل بك وبهم أنما هي من الغيبيات فنسخ هذا النص بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)[2] فجاءت الآية تبين أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تآخر من ذنبه ونسأل الله أن تدركنا شفاعة يوم الحساب.

المطلب الخامس: الآيات المنسوخة من سورة محمد:

نسخ الفدية عن الكافر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[3]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان المعنى الآية :** ﴿**حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾ يقول: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم و من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى (فشدوا الوثاق) أي: شدوهم في الوثاق كيلا يهربوا منكم فيقتلوكم ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ فإذا أسرتموهم بعد الإثخان، فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاق سراحهم، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم، وتخلوا سبيلهم) [4]

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان المعنى الآية :** ﴿**حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ**﴾ أي أكثرتم القتال منهم بضرب الرقاب حيث قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب الرقبة ﴿**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾ الوثاق هو ما يوثق به ويربط الأسير أي أربطوهم بشكل موثق حتى لا يتولوا وينهزموا منكم ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ أي إما

---

[1] سورة الاحقاف الاية ٩

[2] سورة لفتح الاية ٢

[3] سورة محمد اية ٤

[4] جامع البيان في تآويل آي القرآن ١٥٤/٢٢.

* في هذه الآية خمسة أقوال، من العلماء من قال: هي منسوخة وهي في أهل الأوثان لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ومنهم من قال: هي في الكفار جميعا وهي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة لا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادى به ومنهم من قال: لا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان والقتل، فإذا أسر العدو بعد ذلك فللإمام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من أو مفاداة والقول الخامس: إنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والإمام مخير أيضا. ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦٦٨.

تمنون عليهم أيها المسلمين بأطلاقهم وإما أن يفتدوا بمال مقابل اطلاق سراحهم).[١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

القول الأول: الآية منسوخة وهو قول الإمام ملا جيون الحنفي [٢] وأكثر المفسري من أصحاب مذهبه الحنفي[٣] ونقله الطبري عن السدي وقتادة والضحاك[٤]

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٥]

وجه الدلالة: "يعني: المشركين الذين لاعهد لهم بعد ذلك الأجل. ويقال: إن هذه الآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف"[٦]

٢- قول مجاهد (رضي الله عنه) في قوله تعالى:﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [٧] قال: ليس اليوم منّ ولا فداء "[٨]

وجه الدلالة:

"المراد بالمّن أن يمّن عليهم بترك القتل ويسترقوا، أو يمّن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفداء أن يفادى بأسراهم أسارى المسلمين ، و هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور أنه لا يرى فداءهم لا بمال ولا

---

[١] وبين الامام ملا جيون حكمهما (المن والفداء) فقال: عند الامام الشافعي وأحمد ابن حنبل يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والافتداء بالمال، وعند ابي حنيفة **لا** يجوز المن عليهم ولايفادى بالأسارى والدليل {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٦٤٥ و الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٤٨/٢.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٦٤٥.

[٣] ينظر: بحر العلوم ٢٩٧/٣والكشاف في حقائق غوامض التنزيل ٣١٦/٤ومدارك التنزيل وحقائق التآويل ٣٢٢/٣و روح البيان ٤٩٩/٨.

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ١٥٤/٢٢.

[٥] سورة التوبة الآية ٥

[٦] ينظر: بحر العلوم ٣٩/٢

[٧] سورة محمد الاية ٤

[٨] أخرجه ابي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب من كره الفداء بالدراهم و غيرها، ٤٩٧/٦رقم٣٣٢٦٠.

بغيره لكي لا يعودوا حرباً علينا" [١]

القول الثاني: الآية محكمة غير منسوخة وهو ما قال به الإمام الطبري [٢]

واستدل الإمام الطبري رحمه الله **بقوله:** (إن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا إنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المنَ والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورا في هذه الآية، لا نه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)... الآية، بل ذلك كذلك، لا ن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضا، ويفادي ببعض، ويمن على بعض)[٣]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الإمام ملا جيون الحنفي وافق قول مذهبه بنسخ الآية ونفي المّن والفداء في الإسلام وخالف الإمام الطبري الذي يرى الأمر بالتخيير بالقتل أو المّن والفداء وكلا الفريقين أستدل لقوله بأدلة لإثبات صحة ما ذهب إليه.

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه الإمام ملا جيون الحنفي ومذهبه في عدم قبول المّن والفداء لقوة الادلة وصحة الاستدلال والتنافي بين النصين الناسخ والمنسوخ والله تعالى اعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٣/٣٢٣.

[٢] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٢/١٥٦.

[٣] المصدر نفسه.

المبحث الخامس: الآيات المنسوخة من سورة المجادلة والممتحنة والمزمل والإنسان :وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الآيات المنسوخة من سورة المجادلة:

نسخ صدقة المناجاة في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[1]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (ياأيها الذين أمنوا اذا أردتم المناجاة من النبيﷺ قدموا صدقة تتصدقون بها على المحتاجين ذلك خير لكم عند الله وأطهر لقلوبكم من الآثام والذنوب)[2]

إن الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله لم يخوض في بيان معنى الآية بالتفصيل وأكتفى بذكر معناها مجملاً فقال: (يدل االنص على وجوب الصدقة حين سؤال النجوى من النبي محمد ﷺوهو منسوخ بالاية المتصلة به)[3]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

لا خلاف بين الإمام الطبري[4] والملا جيون الحنفي[1] وأكثر مفسرين من الحنفية [2] في أن الآية قد نسخت

---

[1] سورة المجادلة الاية ١٢

[2] جامع البيان في تأويل آي القران ٢٤٧/٢٣.

[3] التفسيرات الأحمدية ص ٣٦.

[4] ينظر: المصدر السابق ٢٤٨/٢٣.

بالآية التي بعدها.

دليل لنسخ:

قوله تعالى ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣]

وجه الدلالة:

"لمّا نزل قوله تعالى ﴿ إذا ناجيتم الرسول ﴾ا لآية امسك المسلمين عن السؤال ولم يعمل بها غير علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أحدى فضائله روى عنه أنه قال: (ان في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيامة فقيل وما هي قال أن رسول الله (ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم خيفة أن يفرض على أمته ما يشق عليها فتندم فعلم الله ذلك منه فأنزل الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فأمسكوا عن السؤال فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم أملك إذ ذاك إلا دينارا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبقى معي غير درهم واحد فنسخت الآية ونزلت ناسختها ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فصارت ناسخة وأختص بها علي رضي الله عنه "[٤]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

لا خلاف بين العلماء أن في أول الإسلام قد فرض الله على المسلمين الصدقة حين المناجاة وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ هذا الحكم بالنص الذي بعده وذكر النسفي أنه لم يعمل به سوى الإمام علي

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص ٣٦

[٢] ينظر: بحر العلوم ٤١٨/٣ و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤/ ٤٩٤ ومدارك التنزيل وحقائق التآويل ٤٥٠/٣.

[٣] سورة المجادلة الاية ١٢

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٢٤٨/٢٣ و الناسخ والمنسوخ للمقري ص ١٧٤. ٤٩٤و مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٤٥٠/٣

كرم الله وجهه فنزل الحكم ولما أنتهى من مناجاة النبي ﷺ والتصدق نسخ [1]

[1] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٣/٤٥٠.

المطلب الثاني: الآية المنسوخة من سورة الممتحنة:

نسخ أداء المهر وأخذه من الكفار، وتعويض الزّوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب ردُّه على أهل الحرب في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا ما أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]

المعنى العام للآية:

قال الإمام الطبري رحمه الله **في معنى الآية** :(كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حق منهن لم يرجعوهن إلى الكفار، وأعطى بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقه الذي أصدقها. (٢))

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله **في بيان معنى الآية** (ياأيها الذين أمنوا أن جاءكم النساء المهاجرات من مكة إلى المدينة وعلمتم أيمانهن باللسان فأمتحنوهن بما يغلب على ظنكم بأن مجيئهن لم يكن إلا للأسلام وأنهن مصدقات بالقلب وكان الإمتحان بأن تقول أشهد ان لا اله الا الله ويعلم انها ما خرجت من بغض زوج، ولا خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، ولا خرجت إلتماس دنيا، وما خرجت إلا حباً لله ورسوله فاذا علمتم منهن الإيمان لا ترجعوهن إلى أزواجهن الكفار كما عاهدتم *[2]وأتوهم ما أنفقوا عليهن من المهور وبعدها أباح للمؤمنين نكاحهن أن علموا بأيمانهن وأستبرأ أرحامهن فقال: (لاجناح عليكم أن تنكحوهن) ونهاهم عن التمسك بالكافرات فقال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر): لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النساء الكوافر وأسبابهن، والكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهى ما اعتصم به من العقد والسبب)[3]

---

[1] سورة الممتحنة الاية ١٠

[2] جامع البيان في تأويل آي القرآن ٣٢٨/٢٣. .

[3] التفسيرات الأحمدية ص ٦٨٦

هل الآية محكمة أم منسوخة :

اختلف ا لعلماء في نسخ الآية على قولين:

القول الأول: الآية منسوخة وهو ما قال به الإمام ملا جيون الحنفي وذكر ذلك في كتابه فقال: قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ وقوله ﴿وَآتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا﴾ وقوله ﴿ وَاسْأَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا ما أَنْفَقُوا﴾ وقوله ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا﴾ هذه الاقوال في آيتين متصلتين مفهومهما أنه إذا ذهبت امرأة الكافر إلى المؤمنين يجب عليهم أمتحان إيمانها وأن يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما أنفق عليها من المهر وعكسه يجب عليهم طلب من الكفار وإلا لهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية السيف و الغنيمة)[١] وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢] والنسفي من الحنفية[٣] ونقل السمرقندي الاجماع على نسخها[٤]

فالآية تتضمن الأحكام المذكورة في أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعويض الزّوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب ردُّه على أهل الحرب وكلها نسخت.

دليل النسخ:

اية السيف وهو قوله تعالى ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾ [٥]

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب قتل المشركين الذين نكثوا بالعهد الذي عاهدوا عليه فهم ليس لهم عهود فأوجب الله تعالى القتال في الحل والحرم وكذلك قال وخذوهم وأحصروهم أي أسروهم وقيدوهم ومنعوهم من التصرف في البلاد فمن تاب منهم فأطلقوا سراحه من الأسر [٦]

---

[١] التفسيرات الأحمدية ص٣٦.

[٢] ينظر: نواسخ القرآن للجوزي ٦٠٩/٢.

[٣] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٤٧٠/٣و ٤٧١

[٤] ينظر: بحر العلوم ٤٤٠/٣

[٥] سورة التوبة الاية ٥.

[٦] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التآويل ٦٦٤/١.

٢-اية الغنيمة وهي قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١]

وجه الدلالة:

"بين الله تعالى تقسيم الغنيمة وهي المال الذي يؤخذ من الكفار قهرا عند الحرب فالخمس لله ورسوله وأربع أخماس توزع على المقاتلين ولم يذكر هنا من له حق في مهر أو غيره"[٢]

القول الثاني: الآية محكمة وهو ما يستنتج من كلام الإمام الطبري فقال: **(** وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عقبى، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفارة منهم إليهم، ولم يخصص إيتاءهم ذلك من ما ل دون ما ل،**)**[٣]

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الامام ملا جيون يرى نسخ هذه الآية وما تتضمنه من أحكام في وجوب أمتحان إيمان المهاجرة وأن يعطى زوجها القديم الكافر قدر ما أنفق عليها من المهر وعكسه يجب عليهم طلب من الكفار وإلا لهم قدر ذلك من الغنيمة [٤] وهو يوافق مذهب الامام أحمد بن حنبل[٥] والنسفي [٦] السمرقندي [٧] من الحنفية، الحنفية، ويخالف ما ذهب اليه الامام الطبري بأحكام الاية وعدم النسخ ولكل منهم دليله.

---

[١] سورة الانفال الاية ٤١.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٤١١

[٣] جامع البيان في تأويل آي القران ٣٣٩/٢٣.

[٤] التفسيرات الأحمدية ص٣٦.

[٥] ينظر: نواسخ القرآن للجوزي ٦٠٩/٢.

[٦] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق آي التآويل ٤٧٠/٣و٤٧١

[٧] ينظر: بحر العلوم ٤٤٠/٣

الراجح:

الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الإمام الطبري فلم يخصص اعطاء لمال من ما ل الغنيمة أو غيره ولم يوجد دلالة على رفع الحكم بالآيتين الناسختين (السيف والغنيمة) فلم يدلان صراحة على نفي ونسخ الحكم.

المطلب الثالث : الآية المنسوخة من سورة المزمل:

١- نسخ فريضة قيام الليل في قوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[١]

المعنى العام للآية :

قال الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله في بيان معنى الآية: (هذا خطاب موجه لرسول الله صل الله عليه وسلم وأمته والمراد بقيام الليل التهجد وكان فريضة عليهم في أول الاسلام فلما أستصعب ذلك عليهم نسخ) [٢]

قال الإمام الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: (هذا خطاب للنبي ﷺ فيقول له لرب العزة والجلالة: (قم الليل) فكان النبي محمد ﷺ وصحابته الكرام فيما ذكر يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان حتى خفف عنهم ذلك) [٣]

هل الآية محكمة أم منسوخة:

يوافق الإمام ملا جيون الحنفي [٤] ما ذهب اليه الامام الطبري و أن لم يصرح به لكنه هو المفهوم من قوله (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما ذكر يقومون الليل، نحو قيامهم في شهر رمضان فيما ذكر حتى خفف ذلك عنهم)[٥]

---

[١] سورة المزمل الاية ٢

*هكذا ورد اسم السورة في التفسيرات الأحمدية ص٣٧.

[٢] التفسيرات الأحمدية ص٧١٢.

[٣] جامع البيان في تأويل القران ٦٧٨/٢٣.

[٤] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٧١٢.

[٥] جامع البيان في تأويل آي القران ٦٧٨/٢٣.

دليل النسخ:

قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[١]

وجه الدلالة: أي في صلاة الليل أقيموا في ما يتيسر لكم وحيث كان قيام الليل في أول الاسلام يستدعي ثلثي الليل أو نصفه ونسخ بالتيسير الذي تضمنته هذه الاية[٢] وقال الإمام الطبري: هذا تخفيف من الله عز وجل عن عباده فرضه الذي كان فرض عليهم بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣)﴾ [٣]

اتضح لنا مما سبق بيانه: فرض الله تعالى في بداية الإسلام قيام الليل (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا)[٤] ولمّا شق ذلك على المسلمين خفف الله عنهم ذلك الفرض ويسرهُ بقوله (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)[٥] وهذا لا خلاف بين العلماء فيه.

المطلب الرابع: الآيات المنسوخة من سورة الدهر*:

قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٦]

قال الإمام الطبري رحمه الله **في بيان معنى الآية:** (أي الأبرار يطعمون الطعام على حبه وشهوته للمسكين وهو المحتاج الذي أذلة الحاجة واليتيم الذي ما ت أبوه وهو طفل ولا ما ل له والأسير وهو الحربي الذي يؤخذ قهرا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق، فأثنى الله عز وجل على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إلى الله وطلب رضاه، و رحمة منهم لهم.)[٧]

---

[١] سورة المزمل الاية ٢٠

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٧١٤.

[٣] ينظر: جامع البيان في تآويل القران ٦٩٨/٢٣.

[٤] سورة المزمل الاية ٢ *هكذا ورد اسم السورة في التفسيرات الأحمدية ص٣٧.

[٥] سورة المزمل الاية ٢٠

[٦] سورة الانسان الاية ٨

[٧] جامع البيان في تآويل آي القران ٩٦/٢٤و٩٧

إن الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله لم يتناول بيان سورة الإنسان في تفسيره إنما ذكر نسخها على وجة الإجمال في مقدمة تفسيره [١]

هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختلف العلماء في نسخ الآية على قولين :

القول الأول: منسوخة ونقل ذلك الإمام ملا جيون الحنفي عن صاحب الإتقان [٢]

دليل النسخ:

آية السيف وهي قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٣]

القول الثاني: الآية محكمة وهو ما قال به الإمام الطبري [٤] وهو ما يميل إليه الملا جيون فقال (عند عامة العلماء يجوز الإحسان إلى الكفار ولا يصرف إليهم الواجب)[٥]

واستدل الإمام الطبري رحمه الله **بقوله:** (إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير الذي قد وصفت صفته؛ واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له. وأما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان كذلك، فلم يخصص بالخبر الموفون بالنذر يومئذ، وإنما هو خبر من الله عن كل من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة، وكذلك الأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة.)[٦]

---

[١] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٧.

[٢] ينظر: التفسيرات الأحمدية ص٣٧.وعند الرجوع للاتقان في علوم القران وجدت السيوطي نقله عن هبة الله بن سلامة الضرير ينظر: الأتقان في علوم القرآن ٧٩/٣، ونقله غير السيوطي عنه كذلك وبينوا الناسخ له آية السيف ينظر: نواسخ الفران للجوزي ٦٢٠/٢٠.

[٣] سورة التوبة الاية ٥.

[٤] ينظر: جامع البيان في تآويل آي القران ٩٨/٢٤

[٥] التفسيرات الأحمدية ص٣٧.

[٦] جامع البيان في تآويل آي القران ٩٨/٢٤

اتضح لنا مما سبق بيانه:

أن الامام ملا جيون الحنفي لم يتناول تفسير الآية وبيانها لكنه نقل النسخ عن الامام السيوطي ومال لترجيح جواز الاحسان للاسير الكافر ووافق به قول الامام الطبري ومعظم العلماء.

الراجح: الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم هو ما قال به الإمامين الطبري وملا جيون رحمهما الله لإتفاق اكثر الاقوال فمعظم التفاسير دلت الاية على جواز الإحسان للأسير الكافر ولم نقف على القول بالنسخ الا ما نقل عن السيوطي وهو قول نقله عن غيره [1].

[1] وأقصد بغيره ما ذكرته في السابق هو الامام هبة الله بن سلامة الضرير

الخاتمة:

الحمدلله العّلي القدير مُهدي الضال ومُسهل العسير وأحمده تعالى على توفيقي لختام اطروحتي الموسومة ب(النسخ عند ملا جيون ت١١٣٠هـ في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مقارنة مع تفسير الطبري ت٣١٠هـ) دون تقصير.فإن وقع مني الزلل والخطأ فأستغفرهُ تعالى وبه أستجير وإن أصبت فبفضله كان وإني لست على ذلك بجدير وما هو إلا توفيق العليم البصير.

وأقول مهما طالت الأساطير فلا بد من نهاية في الأخير تحمل في طياتها النتائج المستخلصة من ذلك المسير والتي تتمثل فيما يلي:

١-التعرف على سيرة أحد علماء المسلمين وفقهاء المذهب الحنفي الذي كثر علمه وقل ذكره فهو حافظ للقران منذ صبوته ومؤلف الكتب في شبابه وله من التصانيف العلمية القيمة عدد ليس بالقليل وقضى عمره في تعليم شتى أنواع العلوم الإسلامية في شبه القارة الهندية ومع ذلك لم يذكر أسمه بين السطور ولم يهتم بسيرته المؤرخين وهو الإمام ملا جيون الحنفي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

٢-الإطلاع على كتاب تفسير له قيمة علمية كبيرة لما يحتوي من شتى أنواع المسائل الفقهية المدروسة والقواعد الأصولية والكلامية على المذهب الحنفي ولفت إنتباه طلاب العلم إليه وأضافته للمصادر العلمية للإستفادة منه والرجوع إليه وهو (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية).

٣-معرفة معنى النسخ عند الإمام ملا جيون الحنفي وموافقة لمذهبه الحنفي بذلك.

٤-التأكد من أن الإمام ملا جيون الحنفي من المؤيدين لجواز النسخ وله ردود على المعارضين له.

٥-وجدت إن الإمام ملا جيون الحنفي يرى جواز نسخ القطعي بالقطعي من الكتاب والسنة ولا يفرق بينهما.

٦- يمنع الإمام ملا جيون الحنفي من النسخ بالإجماع أو القياس.

٧-يرى الإمام ملا جيون الحنفي جواز النسخ بالبدل وعدمه.

٨-فرّق الإمام ملا جيون الحنفي بين النسخ والإنساء والتخصيص.

٩-بلغت عدد الآيات المنسوخة في التفسيرات الأحمدية أربع وثلاثون آية وهي : تسع آيات من سورة البقرة و آية من سورة آل عمران و أربع آيات من سورة النساء و أربع آيات من سورة المائدة و ثلاث آيات من سورة الأنعام وآية من سورة الأعراف و ثلاث آيات من سورة الأنفال وآية من سورة النور وآية من سورة القصص وآية من سورة الأحزاب وآية من سورة الأحقاف وآية من سورة محمد وآية من سورة المجادلة وآية من سورة الممتحنة وآية من سورة المزمل وآية من سورة الإنسان.

١٠- إن هذه الآيات كانت بعضها محل وفاق والآخرى محل خلاف بينه وبين الإمام الطبري فالإمام الطبري رحمه الله تعالى كان لا يقول في نسخ الآية إلا بوجود ناسخ لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ بأي وجه من الوجوه إما الإمام ملا جيون فقد وجدناه أكثر سماحة بالقول في النسخ وبهذا نرى التطور بين الحاضر والسابق بالقول في النسخ موافقة للمصلحة العامة.

الباحثة

التوصيات :

من أهم التوصيات التي أوصي بها نفسي وطلبة العلم من خلال كتابة اطروحتي وماقد توصلت إليه من نتائج :

أولاً: ضرورة الإطلاع على كتاب (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) لكونه من الكتب الجامعة لشتى أقسام العلوم الإسلامية ومسائلها فهو بحر يروي من تعطش للعلوم الشرعية من فقه وأصول وعقيدة ولغة وقراءات فلعلي لاأبالغ إن وصفته هكذا وصف فمن أطلع عليه سوف يوافقني الرأي .

ثانياً: البحث والدراسة للعلماء المسلمين فمثل هكذا علماء يجب تدوينهم في صفحات التاريخ والبحث في مآثرهم العلمية لتمكين الجيل القادم الإستفادة منها .

ثالثاً: الإقتداء بمن سبقونا من علماؤنا وأغتنام أوقاتنا في العلم والبحث فهذا هو الإمام ملا جيون حفظ القرآن وهو ابن سبع وألف التفسير وله من عمره ست عشرة عام ياليتنا نسير على خطاهم فنغتنم شبابنا قبل مشيبنا وصحتنا قبل سقمنا ونقدم مانستطيع عليه لخدمة الدين الإسلامي قبل فوات الآوان .

رابعاً: ضرورة معرفة الآيات المنسوخة في القرآن الكريم كي لا نبّي عليها حكماً أو فتوى .

خامساً : معرفة حقيقة النسخ والقول به كي نتمكن من حماية القرآن والشريعة من الأعداء الذين يحاولون النيل منه ببعض الإتهامات فلا ننكره ولا نغلو به وبهذا نستطيع مواجهة كل من يتطاول بدعوى النسخ .

المصادر والمراجع:

بعد الكتاب العزيز

١- **الابهاج في شرح المنهاج** المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب 'الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- **الأصلان في علوم القرآن**، أ. د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هـ-

٣- **أبجد العلوم**: صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨م ١/٧٠٤.

٤- **ابن جرير وجهوده النحوية في تفسيره جامع البيان**، رسالة دكتوراه للباحث أمين بابكر محمد الأمين الإمام، جامعة أم درمان الإسلامية

٥- **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٦- **أجابة السائل شرح بغية الآمل** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

٧- **الاجماع في الشريعة الاسلامية**: المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ ما يو - يونية ١٩٧٧

٨- **أحكام القرآن لا بن العربي**: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي

المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٩- **أحكام القرآن**: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠- **الاحكام في اصول الاحكام**: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١- **الأحكام في أصول الأحكام**: لمؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

١٢- **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٣- **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

١٤- **الاداب العربية في شبه القارة الهندية** رسالة ما جستير للباحث زبيد أحمد

١٥- **-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول**: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،

دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٦- **الاستذكار**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٧- **الأصل الجامع لا يضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

١٨- **أصول التشريع الإسلامي**: للاستاذ علي حسب الله، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م دار المعارف المصرية.

١٩- **أصول السرخسي**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٠- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢١- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٢- **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٢٣- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / ما يو ٢٠٠٢ م ١٠٨/١ والمكتبة القرانية في الهند في القرن الثاني عشر الهجري المطبوع منها والمخطوط.

٢٤- **أعيان العصر وأعوان النصر**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: ما زن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٥- **الإمام على القاري وآثره في علم الحديث**، تأليف خليل أبراهيم قوتلاي، دار البشائر الأسلامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

٢٦- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٧- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروتالطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٢٨- -**أنوار الرحمن في أدلَّة نفي النسخ عن القرآن**: تأليف: ا لدكتور خالد الجميلي، الناشر: دار العصماء بسوريا، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م-١٤٤٠هـ.

٢٩- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى الناشر: دار إحياء

التراث العربي، بيروت – لبنان ٥٥٤/٤.

٣٠- **بحر العلوم**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٣١- **البحر المحيط في أصول الفقه**: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٣٣- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٣٤- **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.

٣٥- **البرهان في علوم القران**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان – وبنفس ترقيم الصفحات)

٣٦- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار ' الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٣٧- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٣٨- **البلدانيات**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: حسام بن محمد القطان، الناشر: دار العطاء – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٩- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٠- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ).المحقق: محمد خير رمضان يوسف.الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٤١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٢- **تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان** ت١٣٧٥ ترجمه جماعة بإشراف محمود فهمي حجازي، الطبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٩٥م.

٤٣- **تاريخ بغداد** : المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢

٤٤- **تاريخ بغداد وذيوله** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب

البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٥- **التبصرة في أصول الفقه:** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،

٤٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٧- **التحبير شرح التحرير** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨- **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٠- **تحفة الفقهاء،** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١- **تخجيل من حرف التوراة والإنجيل** المؤلف: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٢- **تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٣- **تراجم موجزة للأعلام:** المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٥٤- **تفسير الإمام الشافعي،** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٥٥- **تفسير الراغب الأصفهاني:** المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٦- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٥٧- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير):** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٥٨- **تفسير القرآن العظيم لا بن أبي حاتم:** المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن

إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ.

٥٩- **تفسير القرآن:** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٠- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ

٦١- **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٦٢- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم:** المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى

٦٣- **التفسير والمفسرون:** المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

٦٤- **التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية:** ملا جيون الحنفي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، سنة الطباعة٢٠١٠.

٦٥- **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٦- **التلخيص في أصول الفقه** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٦٧- **تمهيد الاوائل في تلخيص الدلائل** المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٨- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٦٩- **تهذيب اللغة**: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب' الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٧٠- **تيسير التحرير**: المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧١- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٢- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨. ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى

لدار ابن الجوزي».

٧٣- **الثقات**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٧٤- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٧٥- **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)'المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٧٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٧٧- **الجامع لا حكام القران = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٧٨- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٩- **الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢.

٨٠- **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ما جستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨١- **جمهرة اللغة**: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٢- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٨٣- **حاشية السندي على سنن ابن ما جه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ما جه**: المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).

٨٤- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: أبو

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٨٦- **خبر الواحد وحجيته:** تأليف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٨٨- **الدر المنثور**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٩٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩١- **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها**، المؤلف: عبد المحسن بن زين بن متعب المطيري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٩٢- **ديوان الأسلام** المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي

(المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.

٩٣- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٩٤- **الرسالة:** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٩٥- **روح البيان**، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٦- **روضة الناظر وجنة المناظر** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٩٧- **زاد المسير في علم التفسير**: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٩٨- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٩٩- **زهرة التفاسير**: تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

١٠٠- **سبحة المرجان في آثار هندستان**، غلام علي أزاد الحسين البلكرامي (ت ١٢٢٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد الطريحي، دار الرافدين بغداد وبيروت ٢٠١٥م.

١٠١- **سبل السلام**: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢- **السنن الكبرى**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠٣- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥.

١٠٤- **شرح التلويح على التوضيح** : المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥- **شرح الكوكب المنير** المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٦- **شرح تنقيح الفصول** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد 'الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٠٧- **شرح صحيح البخارى لا بن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٠٨- **شرح مختصر الروضة:** المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٠٩- **شعب الإيمان:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٠- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،** طاشكبري زادة، سنة الولادة / سنة الوفاة ٩٦٨هـ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، مكان النشر بيروت.

١١١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١١٢- **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى:** لمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١١٥- **فتح المنَّان في نسخ القرآن:** تأليف فضيلة الاستاذ الشيخ: علي حسن العريض الطبعة الاولى ١٩٧٣م الناشر: مكتبة الخانجي بمصر

١١٦- **الفصول في الأصول**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٧- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

١١٨- **الفقيه والمتفقه:** ا لمؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١١٩- **فوات الوفيات:** ا لمؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢٠- **الفوز الكبير في أصول التفسير** المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، الناشر: دار الصحوة – القاهرة ' الطبعة: الثانية – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

١٢١- **القرآن ونقض مطاعن الرهبان:** المؤلف: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٢٢- **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:** المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت.

١٢٣- **قواطع الأدلّة** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٢٤- **الكامل في ضعفاء الرجال:** أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

١٢٥- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٢٦- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

١٢٧- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن،** المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ' تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢،

هـ - ٢٠٠٢ م.

١٢٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٠- **لا نسخ في القرآن** تأليف أحمد حجازي السقا، دار المعارف المصرية، الطبعة الاولى.

١٣١- **اللباب في علوم الكتاب**، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٣٢- **لسان العرب**: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٣٣- **لسان الميزان**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.

١٣٤- **اللمع في أصول الفقه** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٣٥- **مباحث في علوم القرآن**، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

١٣٦- **مباحث في علوم القرآن**، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٣٨- **محاسن التأويل:** لمؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٣٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لمؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

١٤٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

١٤١- **المحصول:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

١٤٢- **المحيط في اللغة:** المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

١٤٣- **مختصر اختلاف العلماء** المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

١٤٤- **مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب**، المؤلف: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.

١٤٥- **مذكرة في علم اصول الفقه**: المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٤٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٧- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٤٨- **المستصفى**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٤٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٠- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)،

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥١- **مسند الشهاب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

١٥٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥٣- **المسودة في أصول الفقه** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ' الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥٤- **مشاهير أعلام المسلمين**، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة(حقوق الطبع متاحة للهيئات العلمية والخيرية))،، تأليف: إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر، قدم لها فضيلة الشيخ: وحيد عبد السلام بالي، تقديم فضيلة الشيخ: وحيد عبد السلام بالي.

١٥٥- **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٦- **المطلع على ألفاظ المقنع**: المؤلف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

١٥٧- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** لمؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

١٥٨- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٥٩- **معاني القرآن وإعرابه**، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٦٠- **معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦١- **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠

١٦٢- **المعتمد في أصول الفقه**، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى.

١٦٣- **معجم الادباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٦٤- **معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر** للحاج معين الدين الندوي

١٦٥- **معجم البلدان**، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر

– بيروت

١٦٦- **المعجم الكبير**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٦٧- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م٢/١١٦٤.

١٦٨- **معجم المؤلفين لكحالة:** المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦٩- **معجم مقاييس اللغة** : المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٧٠- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨

١٧١- **المغني في الضعفاء،** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

١٧٢- **المغني لا بن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٧٣- **مفاتيح الغيب للرازي التفسير الكبير:** ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

١٧٤- **الملل والنحل:** المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

١٧٥- **المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي)** للأستاذ المصطفى الوظيفي ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٧٦- **مناهل العرفان في علوم القران** المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

١٧٧- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:** المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ

١٧٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 'المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية

١٧٩- **منهج الملا جيون الحنفي في كتابه التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية:** رسالة ما جستير، للطالبة فريال ناصر حسين، جامعة بغداد كلية التربية للبنات.

١٨٠- **المهذب في اصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨١- **الموافقات:** ا لمؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

١٨٣- **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**، المؤلف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨٤- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٨٥- **الناسخ والمنسوخ**: المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

١٨٦- **الناسخ والمنسوخ**: لمؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٨٧- **الناسخ والمنسوخ**: مؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨٨- **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٨٩- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المؤلف: أبو الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٠- **النسخ في أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ (دراسة تحليلية مقارنة)** بحث للدكتور: محمد بن سليمان العريني..

١٩١- **النسخ في دراسات الأصوليين** للدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م

١٩٢- **نظرات في القرآن الكريم** : تأليف: محمد الغزالي، أشراف عام: داليا محمد إبراهيم، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م، نهضة مصر للطباعة والنشر.

١٩٣- **النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية،** المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ – العددان ٧٧–٧٨ محرم – جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٩٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول** المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٩٥- **نواسخ القرآن،** المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ' تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ما جستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

١٩٦- نور الأنوار للملا جيون بقلم الدكتور فتحي مولان وجماعته

١٩٧- **نيل الأوطار،** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

١٩٨- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه:** المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)'المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩٩- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٠٠- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١عادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٢٠١- **الوافي بالوفيات،** المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٢٠٢- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،** المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزيالناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٠٣- **الورقات:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٢٠٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢٠٥- **الوفيات والأحداث**، المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث – غفر الله له – قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ.... آخر تحديث بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١ هـ.

٢٠٦- **أحمد خان الهندي ويكيبيديا**www.com

٢٠٧- **مدونات الدكتور محمد الجودي ٢٠٢٠/٨/٢٨ مدونات الدكتور محمد الجودي ٢٠٢٠/٨/٢٨ www.com**.

Ar.m.wikpedia.orwww.com

٢٠٨-**مقال بعنوان:** أحمد حجازي السقا رأئد مقارنة الأديان في القرن العشرين.كتبه: محمود القاعود ٢٠٢٠/٦/٨م مجلة ترك برس.

٢٠٩-- mokhalad sabah.youtube..

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Anbar

College of Education for Humanities

Dept. of Qura'an Sciences and Islamic Education

Abrogation at Mullah Jeon (D.1130 A.H) in Al-Ahmadiyya Interpretations in the Clarification of the Verses of Sharia'ah Compared to the Interpretation of Al-Tabari (D.310 A.H).

A Dissertation Submitted to the Council of the College of Education for Humanities, University of Anbar, as a Partial Fulfillment for Doctor of Philosophy in Qura'n Sciences and Islamic Education.

Submitted by

Isra'a Uleiwy Hussein Al-Zawba'y

Supervised by

Dr. Muhammad Ubeid Jassim Al-Kharbouly

2022 A.D. 1443 A.H.